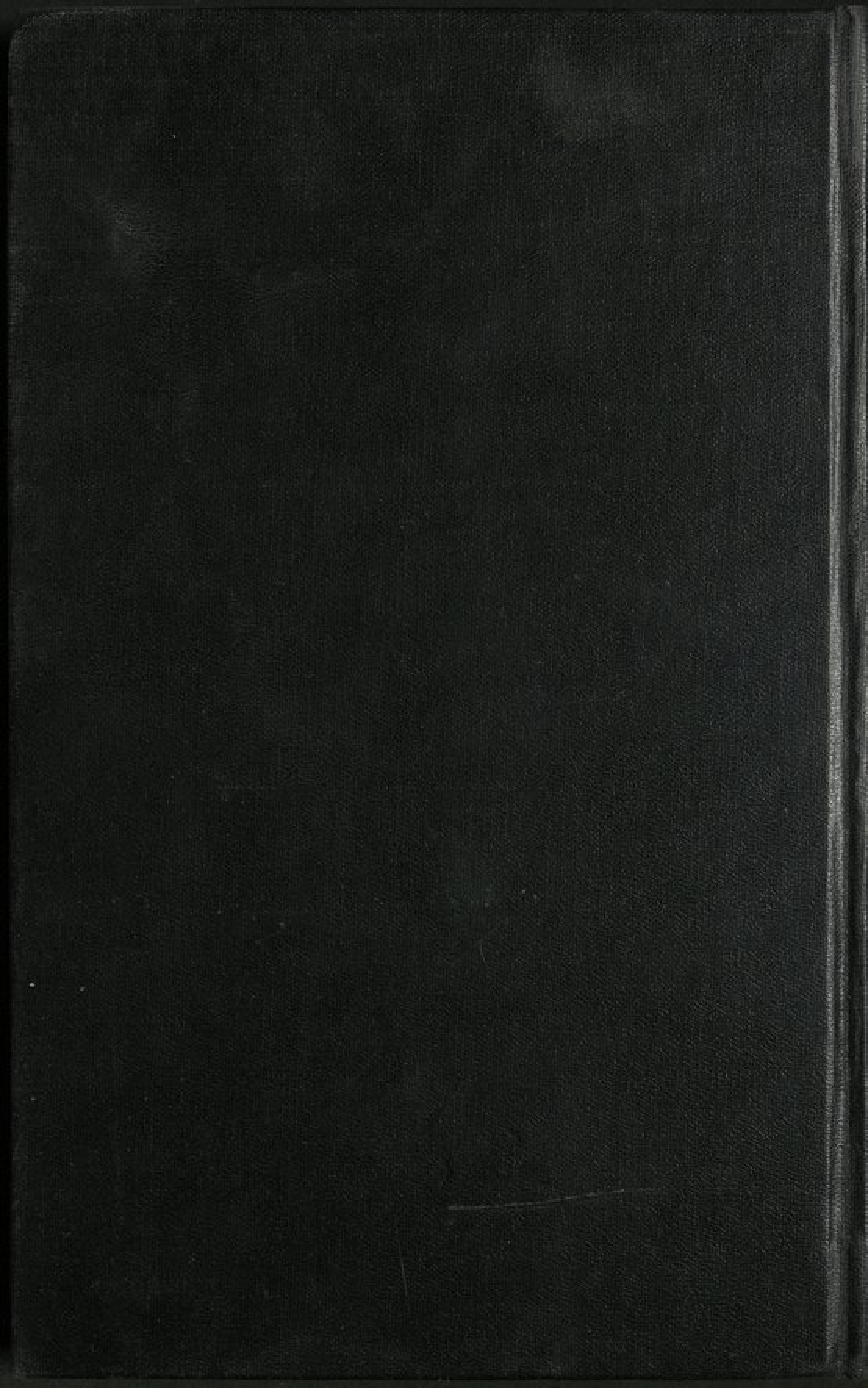
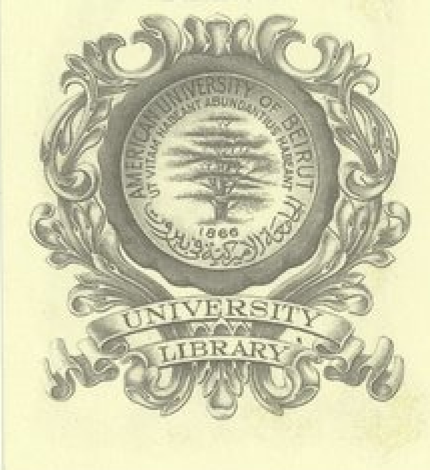



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

الحكومة العراقية

مجلس الاعيان

مجموعة

مذاكرات مجلس الاعيان

للاجتماع غير الاعتيادي

الدورة الاولى

١٩٢٥ ـ ١٣٤٤

المطبعة العصرية

بغداد

نص الارادة الملكية

الصادرة بافتتاح مجلس الامة

نحن فيصل الاول ملك العراق

اصدرنا ارادتنا الملكية

بناء على اقتراح مجلس الوزراء

بافتتاح مجلس الامة في ١٦ تموز سنة ١٩٢٥ و ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٣ .

على هيئة وزارتنا تنفيذ هذه الارادة

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر تموز سنة ١٩٢٥ واليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٣ .

فيصل

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
رؤف الجادرجي	رشيد عالي الكيلاني	ووزير الخارجية
		عبدالمحسن
وزير الاشغال والمواصلات	وزير الدفاع	وزير العدلية
عبدالحسين	صبيح نشأت	ناجي السويدي
	وزير الاوقاف	وزير المعارف
	حمدي الباججي	حكمت سليمان

منهاج افتتاح مجلس الامة

يفتتح مجلس الامة يوم الخميس المصادف ١٦ تموز سنة ٩٢٥ في الساعة الثامنة زوالية صباحا وتجري مراسم الافتتاح كما يلي :

(١) تصطف الجنود والكشافة وتلامذة المدارس والشرطة من مبدأ الباب الشمالي (باب المعظم) على طول الشارع الجديد الى جسر مود وعلى الطريق المؤدي الى بناية مجلس الامة وتكون موسيقى الجيش عند مدخل بناية المجلس وتقوم الشرطة بوظيفة حرس الشرف .

(٢) يتحرك موكب صاحب الجلالة من البلاط الملكي في الساعة السابعة و ٣٥ دقيقة على الترتيب الآتي :

١ — مدير الشرطة العام

٢ — ثلة من الشرطة الخيالة

٣ — وكيل القائد العام

٤ — موظفو البلاط الملكي

٥ — سمو ولي العهد

٦ — الحرس الملكي

٧ ــ سيارة جلالة الملك

٨ ــ المرافقون

٩ ــ الحرس الملكي

١٠ ـ امين العاصمة

١١ ـ ثلة من الشرطة الخيالة

(٣) تصدح الموسيقى بالسلام الملكي عند وصول موكب صاحب الجلالة الى بناية المجلس وتؤدي مفرزة الشرطة التحية الملكية ويستقبل جلالته عندالباب فخامة رئيس الوزراء ومعالي الوزراء ثم يدخل جلالته الغرفة المعدة له ولسمو ولي عهده .

(٤) في الساعة الثامنة يعلن كبير الامناء قدوم جلالة الملك الى قا[ـة] المجلس ويدخل جلالتـه ويستقبله الاعيان والنواب وقوفا وبعدمايستقر جلالته على العرش يذهب الوزراء الى مقاعدهم ثم يقـدم فخامة رئيس الوزراء الى جلالته خطـاب العرش فيتلوه جلالته و الجميع وقوف وعنـدما يتم جلالته تلاوة الخطـاب يهتف الاعيان والنواب ثلاثا لجلالة الملك ثم يترك المجلس وعندئذ تطلق المدافع مائةمدفع ومدفع ويشيعه معالي الوزراء الى باب بناية المجلس .

٥) يعود الوزراء الى مقاعدهم فيعلن رئيس الوزراء انفضاض الجلسة

المشتركة ويذهب الاعضاء الى مجالسهم ثم يباشر كل من المجلسين في اعماله .

(٦) يعود الموكب الملكي بموجب الترتيبات السابقة وعلى نفس الطريق التي اتى منها وتقوم دائرة الشرطة بمراقبة الطرق .

(٧) يحضر فخامة المعتمد السامي وحاشيته وفخامة قائد القوات البريطانية في العراق وحاشيته في الساعة السابعة و (٤٥) دقيقة .

(٨) يستعمل جسر مود لذهاب واياب الموكب الملكي وتمنع الشرطة مرور السيارات وغيرها في الطرق المذكورة آنفا من الساعة السابعة وربع الى الساعة التاسعة .

اللباس الرسمي

١ — اللباس الرسمي للموظفين العسكريين البزات الرسمية مع الاوسمة
٢ — الملكيون والعلماء لباس ابيض وجبة بيضاء .

الجلسة المشتركة

اجتمع حضرات النواب والاعيان يوم الخميس ١٦ من تموز ١٩٢٥ فى قاعة مجلس النواب . وفى الساعة الثامنة زوالية صباحا اعلن كبير الامناء (صفوة باشا العوا) قدوم جلالة الملك فاستقبلوه وقوفا وبعد ان استقر جلالته على كرسي الرئاسة قدم اليه فخامة رئيس الوزراء (عبد المحسن بك السعدون) خطاب العرش فتلاه جلالته والكل وقوف وهو :

خطاب العرش

حضرات الاعيان والنواب الكرام

اتقدم اليكم بحمدالله واحييكم تحية مغتبط مبتهج باجتماعكم هذا وهو اول اجتماع نيابي تجلت فيه روح الامة بعد مجلسها التأسيسي و ابارك لكم جميعا بما نلتموه من ثقة راجيا من الله عز وجل ان يمدكم بعنايته ويهديكم سبل النجاح لتتقدم الامة بجهودكم وتتبوا بفضل مساعيكم المبرورة المكان اللائق بها بين الامم المتمدنة .

ايها السادة : تعلمون ان المجلس التأسيسي الذي انعقد فى السنة الماضية قد وفق بعد مذاكرات استغرقت ماينيف على الاربعة اشهر

الى وضع الاسس التي بنى عليها نظامنا الحاضر . وانا ونحن فى موقفنا هذا لا نذكر تلك الظروف العصيبة بالنسبة لحياة الامة واستقبال المملكة الا ويدفعنا الواجب الى التنويه بفضل ذلك المجلس وما اظهره من الحرص الكبير على تأييد حقوق البلاد والشجاعة الفائقة فى تثبيت كيانها .

لقد مضى على انتهاء المجلس التأسيسي من مهمته مايقارب السنة الكاملة سارت البلاد فى خلالها سيراً هادئا بالنسبة للسنين السابقة وخطت فى سبيل توطيد احكامها وترصين بنيانها خطوات لم تكن قصيرة المدى بالرغم مما يعتورها من مشاكل ويحيط بها من صعوبات .

[illegible]ن شهر ايلول الماضي صدقت جمعية الامم على المعاهدة [illegible]ها التي اقرها المجلس مع بريطانيا العظمى وحلت هذه العقود التي حددت صلاتنا مع حليفتنا لمدة اربع سنوات محل صلة الانتداب تلك الصلة المبهمة التي لم ينظر اليها شعبنا يوما بعين الطمأنينة والرضى . وبذلك قويت روح التعاون بيننا . وكان من آثار هذا التطور الحسن فى علاقاتنا مع حليفتنا ان توجهت انظار العالم نحونا وزال ماكان يغشى مستقبل بلادنا من الابهام والقلق فتشجعت بعض الشركات على تقديم رءوس اموالها لمعاونتنا ومعاضدتنا على استثمار كنوز بلادنا وهكذا دخل مشروع شركة ديالى ومشروع حفر مصب الفاو في حيز

التنفيذ وتم الاتفاق مع شركة النفط التركية على تشغيل منابع النفط وبدأت تسير المذاكرات بخصوص انهاء مشروع الترامواي والكهربائية سيراً حثيثا . وهناك مشاريع اخرى ذات اهمية عظمى لابد ان يأتي دورها فى القريب العاجل وتعرض فى حينها على مجلسكم الموقر . ومتى انتهت قضية الحدود بيننا وبين جارتنا تركيا واعتقد العالم بصحة السلم فى الشرق الاوسط لاشك فى ان نصيب بلادنا من جهود رجال الفن والاموال سيكون كبيراً جداً . ان مسألة تعيين الحدود الشمالية كانت ولم تزل موضوع اهتمامنا الرئيسي وذلك لما يترتب على حلها من النتائج الخطيرة التي يتوقف عليها مستقبل البلاد باجمعه وقد نصت معاهدة لوزان بتركها الى حكم عصبة الامم لتفصل فيها نهائيا . فان العصبة كما تعلمون هيئة من خيرة رجال اوروبا لدرس المسألة عن كثب وبعد ان مكثوا فى المنطقة الشمالية مايقارب الثلاثة اشهر وبحثوا بكامل الحرية جميع ما كانوا يصبون اليه ويساعدهم على تكوين رأي سديد بمستقبل الحدود المختلف عليها غادروا العراق فى ٢٣ آذار من هذه السنة ليهيئوا تقريرهم الى عصبة الامم وكان من المنتظر ان يقدموه اليها فى شهر حزيران الفائت الا ان ضيق الوقت لم يساعدهم على استكماله فى الاجل المضروب فتأخر الامر بطبيعة الحال الى حين اجتماع العصبة فى شهر ايلول القادم .

ان مشروعية مطالبينا صريحة لا تحتاج الى اثبات وثقتنا بعدل وانصاف رجال اللجنة الاممية يجعلنا في طمأنينة تامة من مصير حدودنا الشمالية التي نرجو ان تفصل المصبة فيها في اقرب وقت كي لا يبقى ما يحول دون تأسيس صلاتنا مع جارتنا تركيا (تلك الصلات التي لا نشك فى انها ستؤدي الى اعادة الثقة والصفاء بين الامتين المتجاورتين) .

ولا يسعني ان اتطرق الى بحث آخر قبل ان اظهر ابتهاجي وثنائي على ما ابرزه ابناء البلاد عامة وسكان الالوية الشمالية خاصة من الغيرة الوطنية والتمسك بالوحدة العراقية فى كل مواقفهم ولاسيما عندما كانت اللجنة الاممية بين ظهرانيهم .

ويهمنا ان نحيطكم علما باننا لم نهمل الرغبات التي ابداها المجلس التأسيسي بخصوص ادخال بعض التعديلات التي وعد بادخالها في بعض مواد الاتفاقيات فقد بدأت المذاكرات بين الطرفين ولا تزال جارية وعند انهائها تعرض على مجلسكم الموقر برمتها .

ايها السادة : ان مناسباتنا الخارجية قد اكتسبت في الاشهر الاخيرة شكلا يمكننا من ان نعتبره فالا حسنا لتقرير مكانتنا الدولية . نحن كما تعلمون امة مسالمة لا غاية لها الا اعمار بلادها والعيش بوئام تام مع جيرانها . ويسرني ان ابشركم بازمناسباتنا السياسية مع بعض الدول

الاوربية اخذت في الايام الاخيرة تكسب شكلا يؤدي الى الاعتراف باستقلالنا رسميا وهذا لاشك بفضل معاونة حليفتنا العظمى وما اظهرته امتنا المحبوبة في هذه السنين المحدودة من الكفاءة والاستعداد في ادارة دفة المملكة · ولنا امل قوي بان تحذو الدول المجاورة لنا حذو الدول الاوربية بتأسيس المناسبات السياسية التي توطد بيننا دعائم الثقة والمودة .

ان اعلان القانون الاساسي عقب تصديقه من قبل المجلس التاسيسي كان موضوع اهتمامنا الدائم اذ كان من الحق ان يجتمع مجلس الامة ليشرف على سياسة البلاد ويساعد فى تقدمها ورقيها ولكن حالت دون امنيتنا هذه موانع عديدة اهمها مجيء لجنة الحدود الاممية وانهماك الامة بالدفاع عن كيانها ومستقبلها . ولما انتهت مهمة اللجنة وهدأت الخواطر اعلن القانون الاساسي وكان ذلك في ٢١ آذار من هذه السنه واجرت حكومتنا الانتخابات فى اطراف المملكة . والآن وقد تكللت هذه الانتخابات بحيازتكم ثقة الامة فاننا بعد الذي اسلفناه سابقا نحب ان نبسط امامكم بصورة موجزة ما تحتاجه المملكة من الامور الهامة لتكونوا على بينة منها ولتتمكنوا من معاضدة الحكومة على تحقيقها بالحكمة والغيرة اللتين يحق لنا والامة ان تنتظرهما منكم جميعا . وستنهج حكومتنا المنهج الآتي فيما يخص ادارة البلاد .

ستقوم الحكومة بوضع اللوائح للقوانين التي حتم القانون الاساسي سنها واصلاح القوانين والانظمة وفقا لحاجيات البلاد وتهتم باشتراك الاهلين في ادارة شؤونهم وذلك بتوسيع صلاحية المجالس المحلية فيما يخص التعليم والتربية وطرق المواصلات وتحسين ادارة البلديات ووضع ملاك دائمي لموظفي الحكومة يؤمن حقوقهم ويبين وجائبهم واستحضار الوسائل اللازمة لتقوية الجيش بحيث يكون مستعدا لدفع الطوارئ والاهتمام بامور المعارف وجعل التعليم الابتدائي اجباريا تدريجيا والعناية في تنظيم امور الاشغال والري والزراعة بجعلها متناسبة مع حاجة البلاد ومراعاة الاقتصاد في الصرفيات والاستغناء عن الوظائف التي يمكن الاستغناء عنها والسعي لاعمار الاوقاف وتنظيم شؤونها توثيقا للحصول على الفوائد العامة التي قصدها الواقفون والمحافظة على الوحدة العراقية ومطاردة كل تشبث اوفكرة من شانها احداث الشقاق بين العناصر العراقية . واتخاذ الوسائل لمكافحة الامراض السارية . وستقدم لكم الوزارة ميزانية السنة الحالية بعد ان بذلت فى احضارها اقصى المجهود بقدر ماساعدها الوقت . ولكن لنا عظيم الامل بان الميزانية المقبلة سيكون لها النصيب الاوفر من الدقة والعناية . وبهذه الوسيلة اذكر لكم ان حكومتنا بالنظر الى الصعوبة التي جابهتها فى موقفها المالي بسبب التعهدات المالية كانت قد فاتحت

معتمد حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بقصد تذليل تلك الصعوبات فأتت بعثة مالية لدرس موقف العراق المالي ورفعت بذلك تقريراً ضافياً واخذت حكومتنا بعين الدقة والاهتمام مشورة البعثة المذكورة فاحضرت الميزانية مع مراعاة الاسس المدرجة في التقرير حسب الامكان .

واني شديد الامل بان حضرات الاعيان والنواب عند تدقيقهم الميزانية يلاحظون ذلك بكل روية وامعان وقبل ان نهي خطابنا هذا نود ان نبدي لكم انه بعدما تعينت الاسس التي ترتكز عليها حالة البلاد السياسية يجب الاهتمام التام بالاقتصاديات من الامور الزراعية والتجارية وغير ذلك من المرافق الحيوية اذ لا استقلال سياسي بدون استقلال اقتصادي ، هذا ماعقدت حكومتنا الامال بانجازه بمؤازرة شعبنا الكريم الممثل في اشخاصكم في هذا المجلس الذي وفقنا الله تعالى لافتتاحه فنضرع اليه ان يقرن اعمالكم بالنجاح والتوفيق .

وبعد تلاوته هتف لجلالته الاعيان والنواب ثلاثا فخرج من القاعة وشيعه معالي الوزراء الى باب بناية المجلس ثم عادوا واعلن رئيس الوزراء انفضاض الجلسة فذهب حضرات الاعيان الى مجلسهم وباشر كل من المجلسين في اعماله .

☆☆☆

الجلسة الافتتاحيه

المنعقدة يوم الخميس ١٦ من تموز سنة ١٩٢٥

عقدت الجلسة يوم الخميس ١٦ من تموز ١٩٢٥ و ٢٤ من ذي الحجة سنة ١٣٤٣ الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة والخمسين برئاسة الرئيس الموقت يوسف افندي السويدي بعد ان استخلفه يوسف عمانوئيل افندي اكبر الاعضاء سنا ووافق على ذلك مناحيم افندي دانيال الذي يليه وحضر الجلسة حضرات ابراهيم افندي الحيدري والسيد احمد افندي الفخري وآصف افندي قاسم اغا وجميل افندي الزهاوي والحاج حسن جلبي الشبوط والشيخ صالح بك باش اعيان والسيد عبد الحسين افندي الكليد دار وعبد الغني جلبي كبة وعبد الله صافي بك والسيد عبد الله افندي النقيب والشيخ عداي الجريان ومناحيم افندي دانيال ويوسف عمانوئيل افندي بطريرك الكلدان ولم يحضر الجلسة حضرات الشيخ قادر سعيد افندي زاده والسيد محمد الصدر ومحمد علي فاضل افندي وبعد ان تحقق نصاب الاجتماع افتتح الجلسة الرئيس الموقت.

ثم عرض الرئيس الموقت على المجلس مسالة قبول مسودة النظام الداخلي لمجلس الاعيان قائلا اتقبلون هذا النظام كمسودة الى حين اكمال المذاكرات في شأنه.

احمد افندي الفخري — : لا بل نقبل منه مادة واحدة وهي هذه المتعلقة بانتخاب الرئيس الى ان ينتخب الرئيس ثم ننظر في القانون جميعه.

اصوات — موافق

الرئيس — : هل انتم موافقون على ذلك

آصف افندي قاسم آغا — : نعم بخصوص انتخاب الرئيس ونائبه.

الرئيس — : يجب القسم اولا .

احمد افندي الفخري — الآن ام بعد الانتخاب ،

الرئيس — قبل الانتخاب لان الاعمال يجب ان تكون بعد اليمين اذ اليمين يتضمن الاخلاص للوطن والانتخاب من جملة خدمة الوطن. فانا اكلف حضراتكم باليمين وانا اول من يقسم ثم اقسم واقسم بعده الاعضاء الواحد تلو الآخر وهذا هو نص اليمين (اقسم بالله وبشرفي انني اخلص لجلالة الملك فيصل الاول واحافظ على القانون الاساسي واخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتي العضوية) .

الشيخ عداي الجريان — (بعد القسم) انني لم اقسم بالشرف فاذا كان يوجد شرف فهو داخل ضمن القسم بالله .

آصف افندي قاسم اغا — الاعضاء الذين لم يحضروا هذه الجلسة يجب ان يحلفوا بعد ذلك .

الرئيس — نعم لاشك انهم سيحلفون .

ثم اقترح الاعضاء قراءة المادة الرابعة المتعلقة بانتخاب الرئيس فقراها السكرتير وبوشر بانتخاب الرئيس .

الرئيس — ان من مقتضيات النظام الداخلي ان يحضر معي عضوان من الهيئة المحترمة لمراقبة انتخاب الرئيس فمن تنسبون لذلك .

وبعد مداولة وقع الاختيار على احمد افندي الفخري وآصف افندي قاسم اغا . فجلسا الى جانب الرئيس ثم اعطي كل عضو ورقة ليكتب عليها اسم من ينتخبه رئيسا .

الرئيس — تفضلوا بانتخاب من ترونه جديرا بالرئاسة . كل من حضرات الاعضاء ينتخب على حدة ويضع ورقته في الصندوق .

وبعد ان رفع الصندوق ورآه كل من الاعضاء خاليا وضعت الاوراق كلها فيه ثم اخرجت وصنفت الآراء فنال كل من ابراهيم افندي الحيدري ويوسف افندي السويدي ستة آراء ونال السيد محمد الصدر رأيين .

جميل افندي الزهاوي — تساوت الآراء بين الحيدري والسويدي .

آصف افندي قاسم اغا — نعتبرهما مرشحين .

الرئيس — نعم يجب اعتبارهما مرشحين وانتخاب احدهما .

الشيخ صالح باش اعيان — نعم لان الآراء اقل من النصف .

السيد عبد الله افندي النقيب — ماذا توجب المادة المخصوصة من النظام في مثل هذه الحالة .

قرأ السكرتير المادة الرابعة من النظام الداخلي بعد امر الرئيس .

ابراهيم افندي الحيدري — يجب توزيع البطاقات لانتخاب احدهما رئيسا .

آصف افندي قاسم اغا — اتسمحون لي بتمزيق الاوراق الاولى التي صنفت آراؤها لانها يجب ان تمحى على ان تدخل الضبط .

يوسف عمانوئيل افندي — الا يجب ضبط كل مايقال في المجلس .

الرئيس — نعم وان الكتاب يضبطون ذلك .

ثم وزعت الاوراق على الاعضاء واجري الانتخاب ثانية لانتخاب احد المرشحين رئيسا وبعد جمع الاوراق في الصندوق الخالي وتصنيف الآراء نال يوسف افندي السويدي (٩) اراء وابراهيم افندي الحيدري (٥) اراء فاعلن الرئيس الموقت نتيجة انتخاب الرئيس واستقر على كرسي الرئاسة وهتف له الاعضاء . ثم القى الرئيس الكلمة الآتية :

سادتي ورفقائي الكرام

يسرني كثيراً وقوفي هنا شاكراً عواطفكم على ما اوليتموني من الثقة والاعتماد لاود ان اطنب في الاعراب عما يخالجني من الارتياح في هذا الوقت الذي اشاهد فيه البلاد داخلة حياة دستورية

١٧

ومباشرة في تحقيق الرغائب التي كنا ساعين وراء تحقيقها . ولا اشك في ان احسن وسيلة تضمن رفاهة البلاد وسعادتها هي توطيد اركان حكومة قوية تتجلى قواها في مجلس امتها .

اني اهنئكم بافتتاح مليك البلاد المعظم مجلس الامة في هذا اليوم السعيد راجيا كل النجاح في مساعينا بما يضمن الراحة والرفاه للشعب الكريم

يهمني جداً ان الفت انظاركم العالية الى وجوب السعي الحثيث لاظهار صدق النظرية القائلة بعظم مهمة مجلس الاعيان في كونه ناظما قويا للاعمال النيابية وهذا لا يكون كما تعلمون الا بالتآزر والتضامن بين الرفقاء . املي ان اكون اثناء قيامي باعباء الرئاسة باذلا جهدي للمحافظة على كل ما يصون كرامة المجلس واعضائه وسابتعد عن كل تحيز لطرف دون آخر وعن كل ما يخالف واجبات الحياد المطلوب للرئاسة .

ارى من الواجب علينا ان نرفع آيات الشكر الى صاحب الجلالة الملك المعظم على ما تفضل به من عظيم الاعتماد علينا لهذه المهمة وكذلك ارغب ان ابدي ممنونيتي للحليفة المعظمة على رغبتها في انجاز بعض الوعود ومنها افتتاح هذا المجلس كما انى اؤمل انجازها كافة ما وعدت به قبل هذا لكافة الامة العربية واسأل الله ان يوفقنا لما فيه خير البلاد والعباد .

حسن جلبي الشبوط — نسأل الله ونرجوه ان يوفقكم ويقرن مساعيكم بالنجاح ونشكر جلالة الملك المفدى على جمعه المجلس .

الرئيس — ان مساعينا مشتركة فأسأله تعالى ان يوفقني واياكم لتاييدها والقيام بها .

ابراهيم افندي الحيدري — يجب انتخاب نائب الرئيس .

الرئيس — يجب انتخاب نائب الرئيس .

ابراهيم افندي الحيدري — انا اسقطت حقي من نيابة الرئاسة فارجوكم انتخاب غيري .

فوزعت الاوراق على الاعضاء واجري الانتخاب ووضعت الاوراق في الصندوق بعد ان شاهده الجميع خاليا وبعد تصنيف الآراء نال كل من عبدالله افندي النقيب وآصف افندي قاسم اغا اربعة اصوات .

الرئيس — يجب اعادة الانتخاب لانتخاب احدهما .

فوزعت الاوراق على الاعضاء واعيد الانتخاب فحصل كل منهما على سبعة آراء .

الشيخ صالح باش اعيان — تساوت الآراء ايضا فيجب الاقتراع .

آصف افندي قاسم اغا — لو كان النظام مساعدا لتركت نيابة الرئاسة لعبد الله افندي .

عبد الله افندي النقيب — بل انا الذي كنت اتركها لكم .

جميل افندي الزهاوي — كلاكما اهل لها .

فاقرع بينهما واصابت القرعة السيد عبدالله افندي النقيب فاضحى نائبا للرئيس

الرئيس — والآن يجب تعيين وقت للاجتماع الثاني لاجل الجواب على خطاب جلالة الملك .

ابراهيم افندي الحيدري — نجتمع يوم السبت او الاحد .

جميل افندي الزهاوي — ان الاجابة على خطاب جلالة الملك مهمة تقتضي اجتماع يومين او ثلاثة .

الرئيس — سوف تعين لجنة خاصة لكتابة الجواب ولكن اجتماعنا يوم السبت اذا احببتم ذلك .

ابراهيم افندي الحيدرى — نعم الساعة الثامنة من يوم السبت .

الرئيس — هل ترون ذلك مناسبا ؟

اصوات — نعم .

جميل افندي الزهاوي — الى اي وقت تستمر الجلسة ؟

الرئيس — ذلك يكون تابعا لكثرة الاشغال وقلتها وسوف نقرر ذلك في الجلسة الآتية لانه عائد اليكم .

(انفضت الجلسة الساعة التاسعة و ٣٥ دقيقة قبل الظهر) .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثانية

المنعقدة في ١٨ من تموز سنة ١٩٢٥

عقدت الجلسة يوم السبت ١٨ من تموز ١٩٢٥ و ٢٦ من ذي الحجة ١٣٤٣ الساعة الثامنة ونصف زوالية قبل الظهر برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وقد حضرها ثلاثة عشر عضواً ولم يحضر الجلسة حضرات الشيخ قادر سعيد افندي زاده والسيد محمد الصدر ومحمد علي فاضل افندي وبعد ان تحقق نصاب الاجتماع افتتح الرئيس الجلسة وامر السكرتير بقراءة محضر الجلسة السابقة فقرأه ،

الرئيس — اترون في المحضر شيئا يحتاج الى اصلاح ؟

اصوات — ليس فيه مايقتضي اصلاحه بل هو موافق .

الرئيس — يجب تاليف ديوان الرئاسة وفقا للمادة السابعة التي تنص بان يؤلف من رئيس المجلس ونائبه والسكرتير وانا ارى ان يكون احد الاعضاء معهم فماذا ترون ؟

السيد عبد الله افندي النقيب — ماذا يقول القانون في شان ذلك .

آصف افندي قاسم اغا — لي كلام . ان الذي تفضلتم به حق ويجب ان يعمل به الا ان معاملاتنا متعلقة بالقانون الاساسي وهو لم يعط صلاحية في ذلك . فيجب على المجلس ان ينظر فاذا كانت هذه

المسالة جوهرية فليعمل بها واذا كانت فرعية فلتدقق . ولا يوجد صلاحية فى القانون الاساسي بدخول السكرتير كعضو فى هيئة الديوان فيجب اذن تصحيح النظام .

الرئيس — الآن لايمكن تبديل القانون الا ان الديوان يتالف من الرئيس ونائبه والسكرتير .

آصف افندي قاسم اغا — الذي تفضلتم به حق . ولكن ديوان الرئاسة ينحصر في اثنين : الرئيس ونائبه . واننا لانعطي هذا الحق للسكرتير لان ذلك يكون فى مجلس النواب فقط لا في الاعيان . والقانون الاساسي لم يذكر شيئا آخر فيجب اذن تعديل المادة من القانون الاساسي حتى ندخل واحداً من الاعضاء .

الرئيس — هل ينص القانون على الرئيس ونائبه فقط ؟

آصف افندي قاسم اغا — لا . انه لم يبحث عن السكرتير . فاذا امرتم بقراءة القانون نقرؤه الآن وبما ان السكرتير هو ليس من الهيئة فلا يجب ان يكون له هذا الحق .

الرئيس — مقصدنا تاليف الديوان وان ينضم الى اعضائه عضو اخر من اعضاء المجلس .

ابراهيم افندي الحيدري — ان ماتفضل به آصف افندي صحيح ، يجب ان لايكون السكرتير عضواً بل يؤلف الديوان من الرئيس

ونائبه فقط ويكون السكرتير معهما بصفته كاتبا .

الرئيس — اذا وجد فى القانون الاساسي صراحة في ذلك فنحن لانخرج عنه . واذا لم يصرح فيؤلف الديوان حسب مانرتئيه .

ابراهيم افندي الحيدري — اظن انه لايوجد صراحة في ذلك .

احمد افندي الفخري — الذي وضع المسودة لابد وانه لاحظ القانون الاساسي فلا اظن ان هناك اختلافا بين المسودة والقانون الاساسي .

الرئيس — انا ماوجدت .

احمد افندي الفخري — سنراجع المسوده من اولها الى آخرها وننظر فيها ونصححها مادة مادة .

الرئيس — اترون تاجيل هذا البحث مناسبا ؟

ابراهيم افندي الحيدري — نعم .

صالح بك باش اعيان — سندقق النظام الداخلي من اوله الى آخره وستمر علينا المواد واحدة بعد اخرى .

الرئيس — اذا رايتم ان تؤجل تاليف ديوان الرئاسة الى مابعد تصحيح القانون تؤجله .

احمد افندي الفخري — ان رايي ان نقبل القانون موقتا حتى تصحح المسودة .

الرئيس — نقبلها موقتا حتى التصحيح . فهل توافقون على ذلك . اذ ان لدينا امورا هامة يجب الاسراع بها .

حسن جلبي انشبوط — القانون الاساسي حسب يقيني لا ظني انه اهمل ذلك . ولما كان السكرتير ليس من الاعيان فيجب ان لايشترك بالراي ولما كان عددنا لا يكفي فمن سيؤلف اللجان الاخرى اذن . ومن سيكون في ديوان الرئاسة فعليه ليؤخر هذا وليعمل به بصورة موقتة ثم تنظر فيه .

الرئيس — اتقبلون ذلك ؟

آصف افندى قاسم اغا — اذا كان ديوان الرئاسة يشتغل بالاعمال فانا استرحم الاستعجال في انتخاب لجنة للشروع فيها وبعد ورود تقرير اللجنة نشرع فوراً فى تدقيقها .

الرئيس — هل ترون ذلك مناسبا ؟

ابراهيم افندى الحيدرى — من رايي ان يوجد السكرتير بصفته كاتبا فى ديوان الرئاسة ولكن ديوان الرئاسة مؤلفا من الرئيس ونائبه .

الرئيس — ربما يحصل اختلاف بينهما . فما العمل اذن للحصول على الاكثرية فاذا وافقتم على تاجيل ذلك الى الجلسة الآتية نؤجله .

آصف افندي — تباشر اللجنة فى تهيئة الجواب ثم تنظر في تاليف الديوان .

الرئيس — هل توافقون على ذلك .

آصف افندي — السرعة لازمة والوقت ضيق .

احمد افندي الفخري — تتكلم عن مادة مادة . انا من رايي ان تقبل المسودة فيما يخص السكرتير حتى تصحح .

الرئيس — تفضلوا بتقديم تقرير لننظر فيه مع الهيئة المحترمة .

حسن جلبي الشبوط — يقدم تقريراً .

يوسف عمانوئيل افندي — هل يقتضي قبول السكرتير عضواً في الديوان موقتاً .

الرئيس — يقول القانون انه كعضو وله راي فى الهيئة وبعض حضرات الاعضاء يقولون ليس له حق بابداء رايه بل هو كاتب فقط وعلى ذلك فكيف يحسم الخلاف اذا ما وقع بين الرئيس ونائبه ولذا اردت ان يكون في الديوان احد اعضاء المجلس .

يوسف عمانوئيل افندي — أيوجد مجلس اعيان او نواب بدون سكرتير .

الرئيس — لا . انه حاضر ولكن الاختلاف في حق ابدائه الراي وعدمه .

يوسف عمانوئيل افندي — بصفته سكرتيراً أله صفة عضوية ام لا .

الرئيس — نعم يبدي رايه كعضو فيما اذا اقبل دخوله كما في النظام

الداخلي .

عبدالغني جلبي كبه — المقصود انه لما كان اعضاء المجلس قليلين ادخل السكرتير بهذه الصفة .

الرئيس — نعم .

الشيخ صالح بك باش اعيان — يقدم تقريراً .

ثم قدم احمدافندي الفخري تقريراً ايضا .

الرئيس — امر السكرتير بقراءة التقارير فقرأها واحداً فواحداً .

تقرير حسن جلبي الشبوط .

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

اقترح تاخير مادة الديوان حتى تنظر في القانون الاساسي وبعدئذ نعمل الموافق .

حسن الشبوط

تقرير احمد افندي الفخري

فخامة رئيس الاعيان المفخم .

ارى ان السكرتير اعتبر من هيئة الديوان فى مسودة النظام لداخلي مع وجود الاختلاف بين الاعضاء في قبول ذلك فاطلب قبول هذه المادة موقتا الى ان ينظر فى النظام .

احمد الفخري

تقرير الشيخ صالح بك باش اعيان

سماحة الرئيس الافخم

اقترح ان يكون نظام المجلس الداخلي معمولا به الى نهاية تدقيقه وتصحيحه من قبل مجلس الاعيان الموقر. صالح باش اعيان

الرئيس — تبين الآن ان تقرير الفخري يعتبر وجود السكرتير بمقام عضو وله الحق بابداء رايه . وان تقرير الشيخ صالح بك يطلب ان تعتبر المسودة باجمعها معمولا بها حتى تصحح . وان تقرير حسن جلبي الشبوط يقترح تاجيل المسالة فماذا ترون ؟ :

اتوافقون على تاجيل المادة ام لا ؟

آصف افندي — ساعدونا بقراءتها تقريراً تقريراً ثم ننظر فيها.

الرئيس — انا امرت بقراءتها وقدمت واحداً واحداً . فالتقرير الذى قدمه حسن جلبي الشبوط يطلب فيه تأجيل المادة الى ختام تدقيق النظام فهل توافقون ؟

ابراهيم افندي الحيدرى — يجب تاخيره الى حين تصحيحه .

حسن جلبي الشبوط — يؤخر ذلك حتى تنظر فى المادة هل انها جعلت له حقا في ديوان الرئاسة ام لا . فاعضاء المجلس حصلوا على ثقة جلالة الملك اما السكرتير فليس كذلك . فكيف يحق له ان يشترك بابداء رايه اذن .

آصف افندى — الوقت عزيز وثمين ارجو ان تامروا باحضار القانون الاساسي وقراءة المادة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

اصوات — موافق .

جميل افندى الزهاوى — اهم مسالة هذه .

الرئيس — لا يوجد في القانون الاساسى ما يخص ديوان الرئاسة .

ابراهيم افندى الحيدرى — عرضت ذلك قبلا .

حسن جلبي الشبوط — ليس في القانون الاساسى ما يجعل السكرتير في ديوان الرئاسة .

ابراهيم افندى الحيدرى — لان ذلك ليس مما ينظر فيه القانون الاساسى .

حسن جلبي الشبوط — ولكن المادة التي جاءت في المسودة جعلت السكرتير عضواً .

آصف افندى — ان القانون سكت عن ذلك فيجب تصحيحه .

الرئيس — ما دام ذلك لم يرد فى القانون فيمكننا تطبيق اعمالنا على ما نستحسنه ثم ننظر في ذلك .

آصف افندى — يجب ان ندخل الامور من ابوابها فيجب ان يصحح القانون اولا اذ كيف يمكن العمل بدون قانون ؟

ابراهيم افندى الحيدرى — لدفع المحذور فليكن احد الاعضاء وكيلا

الرئيس — أترون ذلك مناسبا؟

آصف افندى ـــ الضرورة تقضى ذلك .

احمد افندى الفخرى ـــ انا قدمت تقريراً في رأيي .

الرئيس ـــ الذى يرى بقاء السكرتير ذا رأى في ديوان الرئاسة موقتا فليصوت على ذلك .

الشيخ صالح باش اعيان ـــ كيف ذلك هل تقصدون اعتباره عضواً موقتا .

الرئيس ـــ نعم .

اصوات ـ موافق .

ابراهيم افندى الحيدري ـــ رايي ان يكون عضومنا وكيلا للسكرتير .

الرئيس ـــ ان الاعضاء قبلوا بوجود السكرتير بصفته عضواً في ديوان الرئاسة .

آصف افندي ـــ وقبول الهيئة للسكرتير فى الديوان جعلته عضواً موقتا .

حسن جلبي الشبوط ـــ فليكن اذن هذا محدودا .

اصوات ـــ نعم .

الرئيس ـــ عندنا برقية تهنئة من رئيس بلدية لواء المنتفك .

حسن جلبي الشبوط ـــ فلتقرأ

امر الرئيس السكرتير بقراءتها فقرأها :ـ

برقية رئيس بلدية لواء المنتفك

بغداد فخامة رئيس مجلس الاعيان المعظم

نرفع لدولتكم مزيد تهانينا الخالصة لافتتاح المجلس الميمون داعين سبحانه وتعالى ان يوفقكم لما فيه خير الامة والبلاد .

الامضاء : رئيس بلدية لواء المنتفك

طالب

حسن جابي الشبوط ــ يكتب له جواب .

اصوات ــ نعم .

الرئيس ــ يجب انتخاب لجنة لتهيئة الجواب على خطاب العرش .

ابراهيم افندي الحيدري ــ اقترح بعض الذوات وهم آصف افندي،احمد افندي الفخري،جميل افندي الزهاوي .

آصف افندي ـ واقترح دخول صالح بك باش اعيان ليكونوا اربعة

الرئيس ــ موافق .

اصوات ــ موافق .

الرئيس ــ بقي لدينا تدقيق النظام الداخلي فهل ترون تدقيقه مادة مادة .

ابراهيم افندي الحيدري ــ ارى ذلك مهما لان فيه مواد تخالف

القانون الاساسى فاقترح تشكيل لجنة لتدقيقه ثم عرضه على المجلس .

السيد حسين الكليتدار — موافق .

الرئيس — أتوافقون على ان ندققه نحن ام تدققه لجنة خاصة . وعندي اننا لو دققناه لكان اسرع من تشكيل اللجنة وتدقيقها .

جميل افندي الزهاوي — اذا تعينت اللجنة يطول الوقت .

مناحيم افندي دانيال — اذا دقق القانون في المجلس يطول الوقت فتدقيقه من قبل لجنة خاصة يكون اوفق .

الحاج حسن جلبي الشبوط — اذن يكون الشغل شغلين .

عبد الغني جلبي كبه — نحن على قلتنا لجنة في الحقيقة .

احمد افندي الفخري — لم نكن بالكثيرين ليشكل علينا جمع الآراء .

جميل افندي الزهاوي — تدقق مادة مادة .

أحمد افندي الفخري — اقتراح الحيدري تشكيل اللجنة هو لاجل التدقيق باعتناء ورايكم مصيب ايضا لاننا نعتني كذلك ونسرع في انجازه بناء على قلتنا .

الرئيس — اقدم اليكم رايا وهو اتوافقون على اللجنة ام ندققه نحن باجمعنا .

السيد عبد الله النقيب — رايي تأليف اللجنة .

ابراهيم افندي الحيدري — وانا كذلك ارى تأليف اللجنة .

آصف افندي قاسم اغا — عندي تقرير اقدمه .

الرئيس — هل هناك تقرير آخر؟

الحاج حسن جلبي الشبوط — قدم تقريراً .

الشيخ صالح بك باش اعيان — قدم تقريراً .

الرئيس — اقتراح حسن جلبي الشبوط هوان يدقق ذلك من قبل المجلس لا اللجنة .

ابراهيم افندي الحيدري — تقرير آصف افندي مقدم فيجب ان يقرأ اولا ويصوت عليه .

الرئيس — امر السكرتير بقراءة تقرير آصف افندي فقرأه :

تقرير آصف افندي قاسم اغا .

فخامة رئيس الاعيان المبجل

اقترح انتخاب لجنة لتدقيق النظام الداخلي وان يكون اعضاءها كل من سماحة ابراهيم افندي الحيدري وسماحة احمد افندي الفخري وحضرة عبد الله صافي بك وحضرة صالح بك باش اعيان . آصف

الرئيس — يفهم من هذا انه يوافق على تاليف لجنة . اتوافقون ام لا؟ رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

الرئيس — بقي شيء آخر وهو ايكفي هؤلاء الاعضاء المحترمون لتاليف اللجنة ام يقتضي الزيادة عليهم ؟

السيد حسين الكليدار — يضم اليهم آصف افندي .

الرئيس — هل توافقون .

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

الرئيس — اذن هم خمسة .

الرئيس — ألم يبق شيء آخر لدينا .

ابراهيم افندي الحيدري — هناك اشياء اخرى كتاليف اللجان .

الرئيس — الفنا لجنتين الاولى للجواب على خطاب العرش و الثانية لتدقيق النظام الداخلي .

ابراهيم افندي الحيدري — يوجد هناك مستدعيات ومعاملات اخرى تحتاج الى تاليف لجنة .

الرئيس — اذا وافقتم فاعملوا .

السيد عبد الله افندي النقيب — اللجان مطلوبة اولا وآخراً فيجب تعيينها الآن .

الحاج حسن الشبوط — هناك ثلاثة من الاعضاء لم يحضروا فيجب انتظارهم .

ابراهيم افندي الحيدري — لا ارى ذلك ضروريا .

احمد افندي الفخري — انتظروا حتى يكمل العدد .

الرئيس — اذن نرجئها الى الجلسة الاخرى .

آصف افندي -- استرحم من اعضاء لجنة تدقيق النظام الداخلي ان يهتموا به و يكملوه باسرع وقت لان جميع اعمالنا متوقفة عليه .

الرئيس -- نعم فاي يوم ترونه مناسبا للاجتماع .

آصف افندي -- يوم الاثنين الساعة التاسعة .

الرئيس -- نعم .

جميل افندي الزهاوي -- يشتد الحر الساعة التاسعة ويصعب علينا ذلك .

ابراهيم افندي الحيدري -- اذن الساعة الثامنة .

اصوات -- موافق .

الرئيس -- نعم نجتمع الساعة الثامنة .

انفضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين ٢٠ من تموز سنة ١٩٢٥ الساعة الثامنة زولية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثالثة

المنعقدة يوم الاثنين ٢٠ من تموز سنة ١٩٢٥ و٢٨ من ذي الحجة سنة ١٣٤٣ الساعة الثامنة والدقيقة (٤٠) زوالية قبل الظهر

برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها في اول الامر ١٢ عضواً ثم حضر آصف افندي وحسن جلبي الشبوط والشيخ صالح بك باش اعيان والسيد محمد الصدر ولم يحضر الجلسة حضرة الشيخ قادر سعيد افندي زاده وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع افتتح الرئيس الجلسة قام السكرتير بقراءة منهجها فقراه وهو:

١ — تاليف لجنة الاستدعاءات.

٢ — جواب خطاب العرش.

٣ — كتاب رئيس الديوان الملكي في خصوص تصديق صاحب الجلالة على انتخاب الرئيس ونائبه.

الرئيس — طلبتم في الجلسة السابقة تاليف لجنة للاستدعاءات ورايت ذلك مناسبا فانتخبوا من تشاءونه من الاعضاء سواء كان ذلك بالراي الخفي ام العلني فما رايكم.

محمد علي فاضل افندي — لاحاجة للراي الخفي بل علنا.

ابراهيم افندى الحيدرى — الاسماء معلومة فانتخبوا من بينكم من تريدون واني ارى ان تؤلف اللجنة من محمد علي فاضل افندي والسيد احمد افندى الفخري والسيد عبد الله افندى النقيب .

السيد حسين افندى الكليدار — وحسن جلبي الشبوط .

ابراهيم افندى الحيدرى — وجميل افندى الزهاوى .

مناحيم افندي دانيال — اربعة يكفون .

الرئيس — اتوافقون على من انتخبوا ؟

اصوات — موافق .

جميل افندى الزهاوي — انتخبوا غيري .

— الرئيس — اترون من المناسب ان يوزع عليكم جواب خطاب العرش بعد طبعه لتنظروا فيه كي يعرض على المجلس فى الجلسة الآتية :

اصوات موافق

الرئيس — انا عرضت كيفية انتخاب الرئيس ونائبه على اعتاب جلالة الملك لتصديقه وفق ما ينص عليه القانون الاساسي وقد وردنا من الديوان الملكي العالي جواب ذلك :

ثم امر السكرتير بقراءة الكتاب فقرأه وهذه صورته :

صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

اطلع حضرة صاحب الجلالة على نتيجة الانتخابات التي جرت

في مجلس الاعيان في جلسته الاولى حسبما هو موضح في كتابكم المرقم (١) والمؤرخ في ١٦/٧/١٩٢٥ فصدق عليها وامرني بابلاغ معاليكم ذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . رستم حيدر

الرئيس — يحول الى القيد .

ابراهيم افندي الحيدري — نعم

الرئيس — لم يبق لدينا شيء .

(ثم امر السكرتير بقراءة محضر الجلسة السابقة) .

جميل افندي الزهاوي — ايقرأ بتمامه ام تقرأ خلاصته ؟

الرئيس — يقرأ تماما .

جميل افندي الزهاوي — لماذا ؟ ان قراءته تشغل المجلس .

الرئيس — جرت العادة بقراءته جميعه حتى اذا كان هناك خطأ يصحح .

جميل افندي الزهاوي — في قراءته كله منافع ولكن فيه اشغالا للوقت واظن انه لا يوجد في القانون الاساسي ولا في النظام الداخلي تصريح بذلك .

الرئيس — العادة الجارية عند كافة الدول ان يقرأ جميعه .

جميل افندي الزهاوي — انا كنت في مجلس المبعوثان العثماني وكانت تقرأ فيه الخلاصة فقط .

محمد علي فاضل افندي — يجب قراءته كله لتصحيحه من قبل الاعضاء .

الرئيس — ماذا ترون ؟

محمدعلي فاضل افندي — القاعدة الجارية ان يقرأ كله وذلك احوط .

جميل افندي الزهاوي — الرجاء وضع المسالة في التصويت لنقف على الآراء فيها .

عبدالغني جلبي كبة — في مجلس الوزراء كان يقرأ حرفيا .

الرئيس — من يرى ذلك فليرفع يده .

(رفعت الايدي فحصلت الاكثرية فامر الرئيس السكرتير بقراءته فقراه) .

الرئيس — ما قولكم في الضبط ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — كلكم موافقون عليه كله ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — بناء على قلة اشغال مجلسنا لانها متوقفة على ورود الاوراق اليه من مجلس النواب — ارى ان نجتمع في الاسبوع مرتين حتى ترد الاوراق فماذا ترون ؟

ابراهيم افندي الحيدري — مسالة النظام الداخلي مهمة ولقد

اجتمعنا امس ودققنا منه (١٥) مادة وان شاء الله سنكمله بعد ايام قليلة فاذا رايتم تدقيق ما كل تدقيقه من قبلنا فتفضلوا .

الرئيس — اترون تدقيقه اولا فاولا ؟

ابراهيم افندي الحيدري — كيفما تستنسب الهيئة .

الرئيس — اذا رايتم من المناسب تدقيقه اولا فاولا نبدأ به .

حسن جلبي الشبوط — اهم شيء هو النظام الداخلي فيجب الاهتمام به .

الرئيس — ايدقق بعد ان تنجز تدقيقه اللجنة ام يدقق شيئاً فشيئاً؟

الشيخ عداي الجريان — المناسب ان يدقق بعد اكماله .

آصف افندي — ارجو العفو ان صوتي لا يساعدني على الكلام. دققنا امس (١٥) مادة فارى من المناسب ان تقدم اللجنة الى المجلس كل ما دققته لتنظر فيه .

الرئيس — اهذا موافق ؟

اصوات — موافق .

محمد علي فاضل افندي — الاصول ان يكمل تدقيقه من قبل اللجنة ثم يدققه المجلس وذلك لارتباط بعض مواده ببعض وقد جرت على ذلك المجالس النيابية .

الرئيس — ان فاضل افندي يقول ان مواد النظام الداخلي مرتبطة

بعضها ببعض فقبل اكماله كله يفوت المقصد لذا ينبغي اكماله وطبعه وتوزيعه وبعد مدة ينظر فيه الاعضاء الكرام ليحصلوا على المعلومات الكافية ثم يدققه المجلس .

ابراهيم افندي الحيدري — قد وضعتم ذلك في الراي وحصلت الاكثرية عليه .

الرئيس — نعم حصلت الاكثرية ومع ذلك فلا باس من عرضه مرة ثانية لانارة الفكر .

جميل افندي الزهاوي — اذن كيف نرجع عن راينا .

الرئيس — المقصد من ذلك انارة الفكر لا غير .

مناحيم افندي دانيال — ارى من الموافق ان يدقق بعد اكماله لارتباط المواد بعضها ببعض .

جميل افندي الزهاوي — عند كل من الاعضاء نسخة من النظام ويعرف جيداً المواد المرتبطة ببعضها فلا حاجة لانتظار اكمال اللجنة تدقيقه

حسن جلبي الشبوط — لا باس بكلا القولين ولكن اعمالنا متوقفة على النظام الداخلى فيجب الاسراع به

الرئيس — ابراهيم افندي اعترض على ذلك ورايت ان هذه المسالة جديرة بالمذاكرة ورايي في ذلك حصول الفائدة لا مجرد الحصول على الاكثرية .

حسن جلبي الشبوط -- يلزم الاسراع فاذا انتظرنا حتى تدقيقه اللجنة تتعطل .

محمد علي فاضل افندي -- اذا حصلت الاكثرية تمت المسالة ومع ذلك فانني اعرض عليكم مسالة مرعية في الاصول وهي ان التدقيق يكون بعد اربع وعشرين ساعة على الاقل من اكماله وتوزيعه على الاعضاء .

ابراهيم افندي الحيدري -- في العام الماضي كان يقدم القانون الاساسي الى المجلس التأسيسي شيئا فشيئا .

جميل افندي الزهاوي -- وكذلك الميزانيات .

الرئيس -- حصلت الاكثرية فكل ما يطبع منه يوزع للتدقيق .

(يقدم الشيخ عداي تقريراً)

الرئيس -- لا فائدة للتقرير بعد حصول الاكثرية .

الشيخ صالح بك باش اعيان -- نحن شاكون في حصول الاكثرية لان الاصوات لم تجمع .

الرئيس -- اترون عرض ذلك مرة ثانية للتصويت ؟

الشيخ صالح بك باش اعيان -- نعم .

الرئيس -- في هذه المسالة اختلاف فيرى البعض توزيعه بعد ان تدققه اللجنة بتمامه ويرى البعض تدقيقه شيئا فشيئا فماذا ترون ؟

حسن جلبي الشبوط -- وضعت هذه المسالة في التصويت قبل حين

شؤون المملكة والأمل يا صاحب الجلالة كل الامل انها سوف تظهر كفاءة اكثر مما ظهرت فتثبت للملأ انها جديرة بما خولت من الاستقلال

ومن السعادة ان نشارك جلالتكم فى الامل بحذو الامم المجاورة حذو الدول التي اسست معنا المناسبات السياسية لتوطد بيننا وبينهم دعائم الثقة والولاء وتحكم علاقات الصداقة والوداد .

يا صاحب الجلالة . ان اعلانكم القانون الاساسي بعد ارتفاع الموانع وافتتاحكم مجلس الامة هما من العهود التي اخذتموها على نفسكم تجاه الامة فلا غرو اذا اثلجا القلوب وبثا فيها روح الجد والعمل وان الامة باسرها تلهج السنتهم بما تكنه قلوبهم من الشكر لجلالتكم .

يا صاحب الجلالة . من المتحتم على مجلسنا ان يفرغ وسعه في معاضدة الحكومة وهو بعد ذلك ينتظر منها ان تقوم بوضع اللوائح للقوانين التي نص القانون الاساسي على سنها واصلاح ما نشر حتى الان من القوانين والانظمة طبقا لحاجات البلاد ومصالحها .

اما تقوية الجيش باستحضار وسائلها استعدادا لدفع الطوارئ فهي المهمة الكبرى التي يتوقف عليها كل اصلاح والتي فيها وحدها ضمان مجتمعنا العراقي وليس الاهتمام بامور المعارف وجعل التعليم الابتدائي اجباريا بالتدريج باقل خطورة منها فان المعارف هي السلاح

في يد كل شعب نزاع الى البقاء ولا حياة لامة تطلب الاستقلال بدونها. وتاتى بعد هاتين بقية الاصلاحات التي جاء ذكرها فى خطاب جلالتكم ولاسيما قطع دابر كل شقاق يراد بثه بين العناصر العراقية. وسننظر في الميزانية بكل دقة وعناية غير مغضين عن التقرير الذي رفعته البعثة المالية البريطانية بناء على طلب حكومتنا العراقية من فخامة المعتمد السامي تذليلا للصعوبات التى جابهتها في موقفها المالي بسبب التعهدات المالية كما سندقق في الاسس المدرجة في تقرير البعثة بقدر الاستطاعة ولا نرتاب فى مؤازرة مجلس الامة لجلالتكم بكل ما فيه من جهد سعيا وراء الاستقلال الاقتصادي الذي يتوقف عليه الاستقلال السياسى وفي الختام نعرض صدقنا واخلاصنا لجلالتكم وندعو الله تعالى ان يسعد الشعب فى ظلكم الوارف يا صاحب الجلالة المعظم .

احمد افندي الفخري يقدم تقريراً .

آصف افندي قاسم اغا — كان قد اودع اللجنة جواب خطاب الملك واللجنة بعد المداولات الطويلة نظمت هذا الجواب الذي قرئ على المجلس فيجب المذاكرة فى شانه، فاذا كان موافقا فبها واذا حصل اعتراض فرئيس اللجنة والمقرر يدافعان عنه .

قرأ السكرتير تقرير احمد افندي الفخري بناء على امر الرئيس وهذا نصه :

سماحة رئيس الاعيان الافخم

اقترح ضم عبارة على جواب الخطاب الملكي بعد لفظ (بين العناصر العراقية) وهي (وسنبذل الجهد فيما يتحقق لاعمار الاوقاف وتنظيم شؤونها تسهيلا للحصول على الفوائد العامة والخيرية التي قصدها الواقفون .

احمد الفخري

الرئيس — قد ذكر هذا المطلب فى الخطاب الملكي وان رئيس اللجنة يقترح ادخال هذه الجملة المتعلقة بذلك فهل ترون ذلك مناسبا ؟

آصف افندي قاسم اغا — موافق تضاف هذه العبارة .

جميل افندي الزهاوي — كانت المسودة التي كتبتها جوابا على خطاب العرش بهذا العنوان (جواب خطاب العرش) فابدلت اللجنة ذلك العنوان بعنوان (جواب الخطاب الملكي) وانا ارى ابقاء كلمة العرش مناسبا فان العرش في اللغة بمعنى سرير الملك وانه قد اصطلح عليها وقبلها العالم العربي باسره فلا تكتب الجرائد والمجلات الا كلمة العرش ثم انها داخلة في القانون الاساسى فاسقاط هذه الكلمة يقتضى تغيير القانون الاساسي ولهذا ارى ان تبقى كلمة العرش كما كانت .

آصف افندي قاسم اغا — نعم كما تفضل جميل افندي المصطلح عليه هو هذا لكن اللجنة افتكرت بنقطة هي فى نظرها اهم مما افتكر فيه هو وهي ان كلمة العرش تطلق على عرش الله عز وجل ونحن نعلم

انها مستعملة في سورية وغيرها من البلاد العربية الا اننا رجحنا ابدال هذه الكلمة نظراً لحالة بلادنا الروحية .

حسن جلبي الشبوط — العرش في اللغة هو السرير ولا يضر ابقاء هذه اللفظة فانا اقترح ابقاءها لانها لا تمس الديانة شيئاً .

الرئيس — نعرض الكيفية من جهتين الجهة الاولى ابقاء كلمة العرش والجهة الثانية تبديلها بكلمة الملكي . فالذي يوافق على ابقاء كلمة العرش يرفع يده .

عبد الله افندي النقيب — انا اوافق على راى جميل افندى في ابقاء كلمة العرش .

الرئيس — قد وضعت فى التصويت . الذى يقبل ببقاء كلمة العرش يرفع يده .

رفعت الايدي .

الرئيس — ثمان .

محمد علي فاضل افندي — يجب التصويت على عكس ذلك ايضا .

الرئيس — الذي يوافق على تبديل عنوان (جواب خطاب العرش) بعنوان (جواب الخطاب الملكي) يرفع يده .

رفعت الايدي فكانت خمسا .

الرئيس — حصلت الاكثرية .

محمد علي فاضل افندي — ارى تبديل كلمة (امتنا المحبوبة) بغيرها لانها غير جديرة بالذكر.

جميل افندى الزهاوى — هذه كلمة وردت في خطاب العرش فهي لطيفة اقترح ابقاءها .

محمد علي فاضل — قام ليتكلم :

جميل افندي الزهاوي — ارجوكم اسمح لي حتى اتكلم اولا ان هذه الكلمة لطيفة ارجو ابقاءها .

الرئيس — نضع ذلك في التصويت .

محمد علي فاضل افندي — لا باس اذا وصف الملك الامة بانها محبوبة ولكن ليس للامة ان تمدح نفسها بها .

جميل افندي الزهاوي — الرجاء وضحوا الكيفية .

الرئيس — نعم ان الاختلاف فى كلمة محبوبة ففاضل افندي قال يجب ابدالها بغيرها لانها غير مناسبة فقال جميل افندي الزهاوي هي واردة فى خطاب العرش فهل هي مناسبة ام لا ؟

اصوات — ما هي لم نفهم .

امر الرئيس السكرتير بقراءة الجملة الواردة فيها كلمة المحبوبة فقراها

حسن جلبي الشبوط — الامة المحبوبة ام الحكومة المحبوبة .

الرئيس — الامة .

حسن جلبي الشبوط — اقترح ابدال (امتنا المحبوبة) بـ (امتنا العراقية النجيبة)

الرئيس — اترون ذلك مناسبا ؟ هل ابقاء لفظة محبوبة احسن الذي يرى ذلك يرفع يده .

رفعت الايدي وكانت (٦)

الرئيس — الذي يرى ابدالها بالنجيبة يرفع يده .

رفعت الايدي فكانت ثلاثا . فقرر ابقاء كلمة محبوبة .

الرئيس — هل بقي شيء آخر يعترض عليه .

آصف افندي قاسم اغا — يفهم من هذا ان الجواب قبل ولم يحصل عليه اعتراض فلذا ارى ان يوضع جميعه في التصويت .

الرئيس — هل ترون تقديمه الى جلالة الملك بالصورة التي قرئت مناسبا

اصوات — مناسب . موافق .

الرئيس — لدينا استدعاء عبد الحسين افندي ارجو سماعه .

فقرأ السكرتير الاستدعاء وهو :

حضور فخامة معالي رئيس مجلس الاعيان دام مجده

المعروض :

نظراً لحلول شهر المحرم وهو من اهم المواسم ينبغي حضور الداعي

في كربلا استميح معاليكم باعطاء رخصة تسعة ايام واهدي ما يليق لمقامكم العالي من الاحترام ودمتم مؤيدين .

الداعي كليدار كربلا
عبدالحسين

الرئيس — ماذا ترون ؟

آصف افندي قاسم اغا — طلبه معقول وهو معذور لانه كليدار ويجب حضوره فى كربلا فاقترح قبول ذلك.

الرئيس — هل هذا موافق ؟

اصوات — موافق .

امر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير البطريرك فقراه وهو :

فخامة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

بما ان الغاية الاولى من ثقة جلالة ملكنا المعظم بنا هي افادة الشعب المحبوب واراحته ولعلمي بما رأيته بعيني وعرفته بالاختبار اقترح ان يكون اول عمل يقوم به مجلسنا الموقر تقديم عريضة الى صاحب الجلالة والى مقام رئاسة الوزراء فيها نلتمس بان ينظر حالا في امر الزراع المنكوبين لمعالجة شقاهم بالوسائط الناجعة قبل فوات الفرصة وذلك بان تدبر الحكومة اولا ، قضية جمع واتلاف بزر الجراد منذ الان لئلا تتجدد الافة بالموسم الاتي وثانيا ان تقرر الحكومة مساعدة

كافية من الذخيرة لجميع الزراع المنكوبين ليتمكنوا كل في الوقت الذى تتطلبه منطقتهم ان يزرعوا شيئا يؤمن حياتهم وفائدة الحكومة للسنة المقبلة والا تموت الزراعة التي هي حياة الفلاح في القطر العراقي لا محالة .

بطريرك الكلدان

عمانوئيل

آصف افندى قاسم اغا — اولا اؤيد تقرير حضرة بطريرك افندى بهذا الخصوص واسمحوا لي ان اوضح بعض الايضاحات عن هذه النكبة التي اصابت لواء الموصل .

ان الثلوج التي سقطت في غير اوانها في هذه السنة اخرت نمو الزرع وفي الوقت عينه كان الجراد قد غرز في اماكن كثيرة على ان الحكومة المحلية سعت السعي الحثيث لمعرفة تلك الاماكن لاتلاف الجراد فلم تتمكن لان القسم الاعظم منه كان فى الجزيرة غير المسكونة . ولما كانت الامطار قليلة حصل ما حصل من ضعف الزروع وقلتها وعلى اثر ذلك ظهر الجراد . ثم ان الحكومة المحلية بذلت جهدها على قدر الاستطاعة وكافحت الجراد ولكن لم تستطع ابادته فتسلط الجراد على قضاء تلعفر ماعدا قريتين منه هما العبرتان الكبرى والصغرى ثم على جهة الموصل الجنوبية التي تحتوي على سبعين — ثمانين قرية وقداتلف الجراد جميع زروعها فلم يبق فيها نبتة وتشتت شمل الزراع بحيث لم

يبق احد منهم واذا انتقلنا الى الجهة الشمالية فيمكنني القول بانه لم يبق من الزراع غير واحد من الخمسة وهذا ضرر عظيم وكذلك الحال في عقرة ودهوك اما سنجار و زاخو ففقد - لما . فهذه نكبة عظيمة على ذلك اللواء وفي مثل هذه النكبات يحتاج الاهلون الى شفقة ورحمة ومعاونة اما الحكومة فكانت قد ارسلت اوسقان افندي مفتش المالية الى الموصل فاتصلت به وافهمته الحادثة وعملنا حسابا لما يقتضي من المعاونة فبلغ مجموعا كبيراً وانا اعلم ان ميزانية الحكومة لا تساعد ولكن مالا يدرك كله لا يترك كله . فانا ارجو من الاعضاء الكرام ان يؤيدوا التقرير لنعرض المسألة على الحكومة طلبا للمساعدة واتخاذ تدابير اخرى للاهالي حتى يمكنهم ان يعيشوا والا فكونوا على يقين انه لا يحصل زرع في السنة المقبلة ويتشتت جمع سكان تلك البلاد وليس من الانصاف والمرحمة ترك هؤلاء في مثل تلك الحال .

جميل فندي الزهاوي — نؤيده .

حسن جلبي الشبوط — اني أؤيد تقرير بطريرك افندي واقوال آصف افندي وقد سمعت عن الموصل اموراً مؤلمة ، محزنة لانني احد التجار وكلما ارسلت الاطعمة الى الموصل تباع باسعار غالية وهذا دليل على ضيق الحالة هناك وان نسينا فلا ننسى المنتفك والعمارة والكوت

فهي في حالة رديئة جداً لأن هذه السنة لم تبق زرعاً ولا ضرعاً وقد فنيت الاباعر والجاموس والبقر والاغنام من قلة الزرع وشدة البرد وكذلك الزرع قد هلك من قلة الامطار ولم يأت من الحاصلات بالنسبة الى السنة الماضية الا خمسة في المائة واكاد اقول انه لم يحصل شيء في بعض الاماكن الاخرى فاطلب من حضراتكم الاهتمام بهذه الامور الليبة واما القشور فتأتي بعد ذلك. ان بلادنا زراعية وهي معدن الحنطة فكيف نعيش بحنطة الهند ونحن نزرع الحنطة فيجب ان نكتب الى الحكومة طلبا لاهتمامها في ذلك.

الرئيس — هذا كله مما يوجب الاسف.

الشيخ صالح بك باش اعيان — انا اعترف بذلك وهذا الضرر يشمل الفرات ايضا فيجب تشميل المعاونة عليه ايضا.

ابراهيم افندي الحيدري — انا اشارك حضرة البطريرك واؤيد تقريره ولكن الامور التي تتعلق بصرف الاموال يجب ان تمضى من قبل اربعة اعضاء وذلك نظراً للقانون الاساسي وتطبيق النظام اوفق.

آصف افندي قاسم اغا — لم نفهم شيئا.

الرئيس — مقصدكم ان يمضى من قبل اربعة اشخاص.

آصف افندي قاسم اغا — اعطونا التقرير لنشترك في التوقيع عليه

ابراهيم افندي الحيدري — هذا ما اقصده.

عبد الغني جلبي كبة — الكوت تضرر وكل الزراع فروا الى الخارج

الرئيس — نعم .

آصف افندي قاسم اغا — اربعة وقعوه ايضا . وهم احمد افندي الفخري ومحمدعلي فاضل افندي وانا وعبدالغني جلبي كبة .

حسن جلبي الشبوط — انا امضيه ايضا .

آصف افندي قاسم اغا — سوف لا تكون زراعة في السنة الآتية واذا لم تكن زراعة فلا مجلس ولا شيء آخر .

جميل افندي الزهاوي — انا لا اعتقد يا مولاي ان التقرير يتعلق بالصرف وانه يحتاج الى التوقيع من قبل اربعة اعضاء .

الرئيس — نحن لانصرف شيئاً الآن . وانما هو طلب نوجهه الى الحكومة .

جميل افندي الزهاوي — نعم يامولاي . اذا تعين شيء من المصروف يحتاج حينئذ الى امضاء اربعة اشخاص .

آصف افندي قاسم اغا — لم تكن حاجة لذلك كما يقول جميل افندي ولكنني وافقت على قول ابراهيم افندي تمشية للمصلحة .

عبدالله افندي النقيب — الحكومة مهتمة .

آصف افندى قاسم اغا — نعم انها مهتمة الا اننا ذكرنا ذلك من باب التأييد .

الرئيس — اترون عرضها على الملك ام على الحكومة .

عبدالله افندى النقيب — الحكومة موافقة .

الرئيس -- حضرة البطريرك يطلب عرضها على جلالة الملك والحكومة .

السيد عبدالله افندى النقيب -- تعرض على الحكومة فقط .

محمدعلي فاضل افندى -- لم يقصر متصرف الموصل وقد كاتب بذلك وزارة الداخلية وارى تقديمه الى رئاسة الوزراء لتودعه وزارة الداخلية .

الرئيس -- اذاً المناسب تقديمه الى رئاسة الوزارة فقط .

اصوات -- موافق .

آصف افندى قاسم اغا -- لا حاجة الى تصديع جلالة الملك فالأحسن توديعه الى رئاسة الوزراء .

الرئيس -- هل بقي شئ آخر ؟

آصف افندى قاسم اغا -- لم يبق شئ .

الرئيس -- انتهت الجلسة ففي اي يوم يكون اجتماعنا القادم .

آصف افندى قاسم اغا -- يوم الاثنين الساعة الثامنة زوالية .

انفضت الجلسة الساعة التاسعة ونصف زوالية قبل الظهر .

على ان تعقد يوم الاثنين ٢٧ من تموز ١٩٢٥ .

الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الخامسة

المنعقدة يوم الاثنين ٢٧ من تموز سنة ١٩٢٥

الساعة الثامنة ونصف زوالية قبل الظهر

برئاسة نائب الرئيس سماحة السيدعبدالله افندي النقيب وحضرها (١٧) عضواً ولم يحضر الشيخ قادر سعيدافندي زاده ولامناحيم افندي دانيال ولا يوسف افندى السويدى .

نائب الرئيس — قبل الشروع فى الجلسة نهنىء اخواننا الكرام الذين عينوا اخيرا لعضوية الاعيان بناء على نيلهم ثقـة جلالة الملك المعظم ونؤمل منهم بحوله تعالى انهم سيكونون مظهرا للاخلاص .

مولود باشا -- نشكر حسن ظنكم .

نائب الرئيس -- (للسكرتير) قدموا الآن اوراق القسم ليقسم من لم يقسم من حضرات الاعضاء فاقسم الدفتري .

آصف افندى -- كلمة الشرف رفعت وانا لم نقسم بها .

نائب الرئيس -- لم تحصل الاكثرية فى ذلك فما قلتموه كان من مقررات اللجنة ليس الا .

آصف افندي -- نعم وضعت في المجلس وحصلت الاكثرية عليها وهكذا اقسمنا جميعنا .

نائب الرئيس -- كلا -- انها عدلت فى اللجنة فقط وكلنا حلفنا بالشرف ايضا .

محمد علي فاضل افندى -- لا بأس بذلك ثم اقسم واقسم بعده حسين جابي العطية ومولود باشا مخلص .

ثم قرئت الاسماء وبعد ان تحقق نصاب الاجتماع افتتح نائب الرئيس الجلسة وامر السكرتير بقراءة محضر الجلسة السابقة فقراه .

نائب الرئيس -- هل فى الضبط شئ .

محمد علي فاضل افندى -- نعم . ورد فى كلامى شئ وهو انى قلت بعد ان يقدم التقرير الى رئاسة الوزارة تودعه وزارة الداخلية وقد جاء فى الضبط (تقدمه) فارجو ابدال كلمة (تقديم) بـ (توديع)

نائب الرئيس -- هذه وظيفة الرئيس فلا دخل لنا بذلك .

محمد علي فاضل افندى -- اطلب بذلك تصحيح كلامى . انى قلت تودعه ولم اقل تقدمه .

آصف افندى -- ما هو منهاجنا اليوم يا مولاي ؟

قام نائب الرئيس السكرتير بقراءة المنهج فقراه وهذا هو :

١ -- قسم بعض الاعيان الكرام اليمين .

٢ -- برقية رئيس بلدية البصرة .

٣ -- اقتراحات اللجنة في المواد ١--٦ من النظام الداخلي لمجلس

الاعيان .

ثم دخل السيد محمد الصدر فقدم له السكرتير صورة القسم .

نائب الرئيس — تفضل يا حضرة السيد واقسم ، فاقسم .

قام نائب الرئيس السكرتير بقراءة البرقية الواردة من رئيس بلدية البصرة وهذا نصها :

بغداد لحضرة فخامة رئيس مجلس الاعيان الموقر

٣١٠٧ — لقد كان ليوم افتتاح مجلس الاعيان الموقر ابتهاج وسرور عظيمين اذ فيه تمت الخطوة الاولى لعراقنا المحبوب فى مجاراة الامم الراقية فباسم البصريين اقدم لفخامتكم تهاني الصميمية طالبا من المولى تعالى حسن التوفيق وتحقيق الغاية السامية .

رئيس بلدية البصرة

محمد علي فاضل افندى — يكتب له جواب من قبل الرئاسة .

نائب الرئيس — هذا تقرير لجنة النظام الداخلي يقرؤه السكرتير

الشيخ صالح بك باش اعيان — الا توجد برقيات اخرى ؟

نائب الرئيس — لا يوجد .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة تعديل النظام الداخلي واقتراحاتها فى المواد الاولى وما بعدها الى السادسة .

محمد علي فاضل افندى — اطلب كلاما ان الرئاسة الموقتة حق

قانوني ولا توجد في المجالس النيابية مسألة استخلاف او توكيل اوشيء آخر من قبل الرئيس وليس للرئيس حق ان يوظف من نفسه رئيسا آخر بل القانون هو الذى ينقله الذين بعده . فاطلب رفع لفظ (يستخلف) وان تكون العبارة كما في تقريري هذا، وقدم تقريرا.

جميل افندى الزهاوى — المادة المعدلة ما قرئت حتى نفهم فيجب ان تقرا المادة المعدلة حتى نوازن بين الطرفين .

محمد علي فاضل افندى — نعم فلتقرأ .

فقرأ السكرتير المادة الثانية المعدلة بناء على امر نائب الرئيس وهذا نصها :

تقترح اللجنة ان تكون المادة الثانية كما يلي :

المادة ٢ — بعد حضور الجلسة المشتركة المذكورة فى المادة ٣ من نظام مجلس النواب الداخلي يرجع الاعيان الى محلاتهم فى مجلسهم ويتبوا كرسي الرئاسة موقتا اكبرهم سنا ويقوم بالكتابة سكرتير مجلس الاعيان الموظف واذا تعذر قيام الاكبر سنا من الاعضاء بواجبات الرئاسه لسبب من الاسباب او اعتذر عن القيام بها يستخلف من يليه في السن حتى تستقر المهمة بعهدة من يقوم بها .

جميل افندى الزهاوى — في كلمة (يستخلف) التباس فانه يجوز ان تقرا يستخلف بالكسر ويستخلف بالفتح . فاذا قرئت بالوجه

الثاني تتغير المعنى اما اذا قبلنا الاول فالمعنى لايصح لانه بنفسه لايستخلف فاذاقصد به فعل لازم فهو ما ورد بمعنى اللازم لانه متعد فلمن يستخلف فمن المستخلف ومن المستخلف لا نعرف ذلك لذلك اقترح ان يكون بدلها (يخلفه من يليه) او (الذي يليه) .

محمد علي فاضل افندي — لا فرق في ذلك ويمكن الاستغناء عن هذه الكلمة وجعلها (فاذا امتنع فالذي يليه) .

آصف افندي قاسم اغا — هذا ما يقوله حضرة الاستاذ الزهاوي اما انا فلا ارى فرقا بين يستخلف ويستخلف ولا باس اذا بقيت كما صححتها اللجنة . اما الفقرة الثانية فيها فقبلت مراعاة للاكبر سنا في المجلس ولعدم المس بعواطفه فلذلك ارى ابقاء الكلمة كما وردت في المادة المعدلة اذ ليس فيها بأس .

احمد افندي الفخري — اللجنة غيرت هذه الكلمة لانها رأت لفظ (يجوز استخلافه) مع ان الجواز يقتضي فعل الشيء وعدمه والمقصود هو الوجوب لا الجواز لذلك غيرت العبارة بلفظ (يستخلف) . والمقصد رفع الجواز لان هذا وجوبي لاجوازي وهو لا يضر لانه يطلب واحداً خلفا له وهو يستخلف لا يستخلف لانه يستخلف من يليه ولا اشتباه في هذه العبارة فارجو ابقاءها .

ابراهيم افندي الحيدري — مقصد اللجنة يستخلف من قبل المجلس فلا يضر بقاؤها .

جميل افندي الزهاوي -- اذا قبلنا يستخلف فيجب ان نعرف الفاعل

احمد افندي الفخري -- الفاعل مذكور في الكلام .

جميل افندي الزهاوي -- الفاعل عمدة فيجب ان يعلم .

احمد افندي الفخري -- ارجو قراءة العبارة .

قرأ السكرتير المادة .

احمد افندي الفخري -- هذا ظاهر .

السيد عبد الحسين الكليدار -- هذا صحيح . ولما كان القانون يخول الاكبر سنا حق الرئاسة فاذا اعتذر فهو الذي يستخلف من يليه .

محمد علي فاضل افندي -- ليس لاحد حق في ذلك .

احمد افندي الفخري -- العبارة الاصلية (يجوز استخلافه) واللجنة لم تفعل شيئا سوى انها رفعت كلمة الجواز وابقت المادة على حالها .

مولود مخلص باشا -- يمكن ان نستعيض عن لفظي يستخلف ويستخلف بعبارة اوضح فنقول يقوم من يليه في السن .

جميل افندي الزهاوي -- الاحسن ان نقول يخلفه من يليه .

مولود مخلص باشا -- هو لم يشغل كرسي الرئاسة ليكون له خلف فلا حق له باستخلاف احد وانما نحن نقول بما انه لم يقم بالرئاسة يقوم من يليه في السن .

جميل افندي الزهاوي -- يقوم بماذا ؟

مولود مخلص باشا –– يقوم بالرئاسة .

احمد افندي الفخري –– يبان من هذا اننا اهملنا المقصود فان محمد علي فاضل افندي بين ان لفظة يستخلف يفهم منها ان الاستخلاف هو حق الرئيس مع ان القانون لا يقضي بذلك بل الحق للمجلس فهل الرئيس هو الذي يستخلف ام المجلس ؟ اطلب وضع هذا في التصويت.

محمد علي فاضل افندي –– اعرض شيئا لا ثارة المسألة . ان حق الاستخلاف لم يتمتع به الرئيس الدائمي . فاذا كان الرئيس الدائمي لا يوكل ولا يستخلف فالرئيس الموقت ليس له هذا الحق بالوجه الاولى ولما كان قد اعتذر فقد سقط حقه قانونا وانتقل الحق الى غيره ممن يليه سنا .

السيد عبد الحسين الكليدار –– حينئذ المجلس هو الذي يستخلف فلفظ يقوم الذي يليه يؤدى هذا المعنى .

محمد علي فاضل افندي –– لذلك ارجو رفع كلمة يستخلف .

ابراهيم افندى الحيدرى –– يا حضرة الرئيس حسب الاصول كل من يريد ان يتكلم يلزم ان يكتب اسمه .

نائب الرئيس –– نعم . لو نضعها فى التصويت .

آصف افندى قاسم اغا –– مروا بقراءة تقريرى بكفاية المذاكرة .

فقرأه السكرتير : ––

رئيس مجلس الاعيان المفخم

اقترح الكفاية بالمذاكرة ووضع المسألة بالتصويت .

آصف

جميل افندي الزهاوي — كيف؟اقرأه مرة ثانية

فقرأه السكرتير

جميل افندى الزهاوى — فلتقرأ العبارة نفسها .

محمد علي فاضل افندى — نعم . فلتقرأ .

فقراها السكرتير .

جميل افندى الزهاوى — هذا ليس له معنى .

محمد علي فاضل افندى — كيف ؟

جميل افندى الزهاوى — الذى يليه مبتدا فين الخبر . فالذى يليه ما ذا يعمل ؟

محمد علي فاضل افندى — نقول يقوم الذي يليه و المقصد من هذه معلوم

الشيخ صالح بك باش اعيان — اجعلوا في التصويت كلمة يستخلفه او يخلفه ثم قرأ السكرتير تقرير محمد علي فاضل افندى وهو : —

الى رئاسة الاعيان الجليلة

اقترح حذف كلمة (يستخلف) وجعل العبارة على الوجه الآتي (اذا اعتذر عن القيام بها فالذى يليه يقوم بها . . . الخ)

عضو الاعيان : فاضل

نائب الرئيس — الذي يوافق على تقرير محمد علي فاضل افندي يرفع يده .

الشيخ صالح بك باش اعيان — اية عبارة ؟

آصف افندى قاسم اغا — ارجو ان تامروا بوضع الكفاية بالمذاكرة في التصويت .

محمد علي فاضل افندي — هل المذاكرة كافية . يوضع ذلك فى التصويت .

اصوات — كافية .

احمد افندى الفخرى — حصلت الاكثرية على كفاية المذاكرة ثم قدم تقريراً فامر نائب الرئيس السكرتير بقراءته فقراه : —

حضرة نائب الرئيس المحترم

اطلب وضع (يخلف) بدل (يستخلف) .

احمد الفخري

نائب الرئيس — يعني (يخلف) بدل (يستخلف) .

فؤاد افندي الدفترى — تقرأ التقارير كلها ثم توضع في التصويت

آصف افندى قاسم اغا — لا تقرير لدينا سوى هذا .

جميل افندى الزهاوى — يخلفه بالهاء يا مولاي .

الشيخ صالح بك باش اعيان — نعم . يخلفه .

احمد افندي الفخري — نعم . يقال يخلفه محل يستخلف .

مولود مخلص باشا — لفظ الخلف يكون لمن يشغل المحل ويؤدي الواجب ثم يقال خلفه غيره اما في هذه المسألة فلم يؤد احد الوظيفة حتى يخلفه غيره لذلك اقترح تبديل يستخلف بلفظة (يقوم) .

جميل افندي الزهاوي — المقصد يخلفه في القيام . ولما لم يقم ذلك فقد قام هذا بدله . والنتيجة ما قلتموه .

آصف افندي قاسم اغا — بعد التصويت على كفاية المذاكرة لا ارى الاستمرار في البحث مناسبا فارجو من حضرة الرئيس المحافظة على انتظام المذاكرات .

اصوات — نعم . هكذا يجب .

نائب الرئيس — الذي يوافق يرفع يده والذي لا يوافق لا يرفع

اصوات — على ماذا . على اي شيء . كل مسألة توضع في التصويت على حدة .

مولود مخلص باشا — صححوها بـ (يقوم بها) كما تفضل محمد علي فاضل افندي في تقريره .

محمد علي افندي فاضل — مروا بوضع ذلك بالرأي .

نائب الرئيس — وضعته فصوتوا عليه .

آصف افندي قاسم اغا — نظراً لكون التقرير وضع في التصويت

ولم ترفع الايدى يكون قد رفض .

محمد على فاضل افندي — لم يوضع .

آصف افندي قاسم اغا — ضعوه .

محمد علي فاضل افندي — مروا برفع الايدي للتصويت عليه .

نائب الرئيس — الذي يوافق على التقرير يرفع يده .

رفعت الايدي وكانت ستا ثم قرئ تقرير احمد افندي الفخري مرة ثانية .

جميل افندي الزهاوي — هذا الذى اقترحته انا فى الاول .

احمد افندي الفخري — ضعوه في التصويت ارجوكم فالذي يوافق على (يخالفه) يرفع يده .

جميل افندي الزهاوي — مروا ياسيدي برفع الايدي .

رفعت الايدي وكانت سبعا .

احمد افندي الفخري — الاكثرية لا تحصل يامولاي الا بزيادة واحد على النصف فهم الآن يعتبرون الاقل من النصف اكثرية وهذا لايجوز .

نائب الرئيس — نعم . الاكثر من النصف يعد اكثرية .

آصف افندي قاسم اغا — اقلية .

محمد علي فاضل افندي — اذن لم تحصل الاكثرية على كل من

التقريرين .

آصف افندي قاسم اغا — لما لم يقبلا ارجو وضع المادة المعدلة بالتصويت .

جميل افندي الزهاوي — نحن رفضنا تعديلها وصححناها بصورة ثانية يامولاي .

آصف افندي قاسم اغا — بما ان التقريرين لم يحصلا على الاكثرية يامولاي ارجو وضع المادة التي عدلتها اللجنة فى التصويت .

جميل افندي الزهاوي — اذا كان فى المادة غلط لغوي فكيف توضع في التصويت اذ ربما قبلت على غلطها ويستخلف لا يجوز ورودها .

ابراهيم افندي الحيدري — نحن قلنا يستخلف بالفتح وهذه هي صحيحة .

جميل افندي الزهاوي — اذا قلنا (يخلفه) لا يبقى التباس اما اذا قلنا (يستخلف) ففيها التباس .

يوسف افندي عمانوئيل — اصلاحها لا يقتضي كل هذه الصعوبة . ان القانون يعطي حق الرئاسة للاكبر سنا فاذا اعتذر ولم يقم فالذي يليه يقوم مقامه فيخلفه الاكبر سنا بعده .

نائب الرئيس — اللجنة اشتغلت بها وعدلتها فهذه هي التي نضعها

فى التصويت فالذي يوافق على تعديلها هذا يرفع يده فلم ترفع الايدي.

احمد افندي الفخري -- اذا لم ترفع الايدي على هذا التقرير ولا على هذا ولا على المادة المعدلة فعلى ماذا توافقون واي شيء نقبله.

محمد على فاضل افندي -- يقبل الاصل حينئذ.

نائب الرئيس -- صوتوا على تعديل اللجنة وان وافقتم عليه فارفعوا ايديكم.

رفعت الايدي.

آصف افندي قاسم اغا -- حصلت الاكثرية.

نائب الرئيس -- قبل تعديل اللجنة.

ثم قرأ السكرتير المادة الثالثة :--

المادة ٣ -- تقترح اللجنة ان تكون المادة ٣ كما يلي:--

(يقوم الرئيس الموقت بانفاذ حكم المادة (٥١) من القانون الاساسى قبل الشروع فى الاعمال ويقسم الاعيان يمين الاخلاص بالعبارة الآتية:--

« اقسم بالله اني اخلص للملك ، مع ذكر اسمه ، واحافظ على القانون الاساسى واخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتي المضوية ».

وبعد اداء اليمين يشرع المجلس بانتخاب رئيسه ونائبه

حسن جلبي الشبوط -- اقترح ان يكون اليمين هكذا. -- اقسم بالله اني اخلص للملك ، مع ذكر اسمه ، واحافظ بكل قواي على القانون

الاساسي واخدم الامة والوطن وابذل قصارى جهدي للقيام بواجباتي المضوية .

ابراهيم افندي الحيدري — اذا امرتم توضع المادة المعدلة في التصويت .

حسن جلبي الشبوط قدم تقريراً .

نائب الرئيس — اللجنة بعثت تقريراً بهذا الخصوص انا اقول ان نضعها في التصويت رأسا فاما الموافقة عليها واما عدمها .

احمد افندي الفخري — نعم .

مولود مخلص باشا — القسم حسب المادة فيه لفظ (وبشرفي) ولا يخفى على سماحتكم ان القسم بالله معتبر عند الاسلام واهل الكتاب فقط .

فؤاد افندي الدفتري — لا . ان كل الاديان تقسم به .

مولود مخلص باشا — هناك اديان تقسم بغير ذلك والقصد من القسم هو الاطمئنان والامم غير المسلمة لها مقدسات تحترمها فاذا اقسم احدهم بها يبر بوعده . لذا اقترح ان يكون القسم هكذا :— (اقسم بالله وبمقدساتي .. الخ)

آصف افندي قاسم اغا — لا يخفى ان جميع اهل الكتب المنزلة لا يقسمون الا بالله واليمين المشروع هو هذا . لذا اكتفت اللجنة بحذف

كلمة (وبشرف) ولما كان القسم في مجلس الاعيان العراق وكان العراق يحتوي على الاسلام والنصارى واليهود وهذا هو يمينهم ارجوان يساعدني الاعضاء الكرام على ابقاء لفظة (بالله) فقط .

عبد الغني جلبي كبة — لا يجوز القسم الا بالله فيجب مراعاة ذلك والقسم بالله فقط وحذف كلمة (وبشرفي) .

احمد افندي الفخري — مولاي اطلب وضع التعديل في التصويت .

نائب الرئيس — نضعه في التصويت .

جميل افندي الزهاوي — نعم .

آصف افندي قاسم اغا — وبصفتي مقرراً اقترح اضافة لفظة (جلالة) على الملك فتكون (الاخلاص لجلالة الملك) .

اصوات — موافق .

احمد افندي الفخري — عند القسم لايقتضي التعظيم .

ابراهيم افندي الحيدري — هذا ما نظرنا اليه .

فؤاد افندي الدفتري — مقرر اللجنة يقبل بادخال الاسم في القسم وهذا يكفي .

آصف افندي قاسم اغا — نعم . مع ذكر اسمه فتفضلوا وضعوا المادة المعدلة في التصويت .

نائب الرئيس — نعم . نضعها في التصويت .

آصف افندي قاسم اغا -- مروا الموافق على المادة المعدلة ان يرفع يده .

نائب الرئيس -- من يوافق على التعديل يرفع يده .

رفعت الايدي وحصلت الاكثرية .

آصف افندي قاسم اغا -- حصلت الاكثرية على تعديل اللجنة .

حسن جلبي الشبوط -- قدمت تقريراً بهذا الخصوص ولكنه لم يقرأ .

نائب الرئيس -- انتهت المسألة .

حسن جابي الشبوط -- التقرير لا يطوى فليوضع في التصويت فاذا لم يحصل على الاكثرية يطوى .

نائب الرئيس -- نعم .

ثم امر نائب الرئيس السكرتير بقراءته فقرأه :

يا حضرة الرئيس اقترح ان يكون يمين الاخلاص بهذه العبارة :-

(اقسم بالله اني اخلص للملك « مع ذكر اسمه » واحافظ بكل قواي على القانون الاساسي واخدم الامة والوطن وابذل قصارى جهدي للقيام بواجباتي المضوية) . حسن الشبوط

احمد افندي الفخري -- ضعوه في التصويت . ومن يوافق يرفع يده .

نائب الرئيس -- من يوافق يرفع يده .

رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية .

اصف افندي قاسم اغا -- رفض .

ثم قرأ السكرتير المادة الرابعة وهذا نصها :-

المادة ٤ — تقترح اللجنة ان تكون المادة الرابعة كما يلي : —

المادة ٤ -- تنتخب الهيئة اثنين من بين الاعضاء لمراقبة انتخاب الرئيس تحت اشراف الرئيس الموقت ثم يعطى كل عضو حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيسا ثم يلقيها في الصندوق المعد لهذا الغرض والعضو الذي يحوز الاكثرية يكون رئيسا واذا تساوت الآراء يعد من تساوت فيهم الآراء مرشحين ويجري حينئذ الانتخاب عليهم وحدهم واذا تساوت الآراء في هذا الانتخاب يتعين الرئيس بالاقتراع .

حسن جلبي الشبوط — القاعدة في انتخاب جميع المجالس التشريعية ان يكون الرئيس باكثرية الآراء ليس الا فانا اطلب ان تكون هذه المادة مرعية وهي ان كل من يحصل على الاكثرية يكون رئيسا .

نائب الرئيس -- واذا تساوت الآراء ؟

حسن جلبي الشبوط — يقترع بينهما .

محمد علي فاضل افندى — نظراً الى المادة المعدلة يمكن انتخاب

الرئيس برأيين وهذا لا يجوز في المجالس ابداً اذ من المحتمل ان تتفرق الاصوات فاذا تفرقت الآراء وحصل كل واحد على رأى واحد وحصل واحد منهم على رأيين فيجب نظراً الى المادة المعدلة ان يكون هذا رئيسا والحال لا يجوز ذلك . ولنضرب مثلا لذلك : ان مائة شخص اجتمعوا لانتخاب نائب واحد فتفرقت اصواتهم فالذى يحصل من بينهم على رأيين يكون نائبا لذلك فالمادة الاصلية هي اصح فالاكثرية المطلقة اي الاكثر من النصف تعتبر اكثرية فاذا حصلت هذه الاكثرية لواحد من الاعضاء يعتبر رئيسا اما اذا تساوت الآراء بين اثنين فيعاد الانتخاب ثانية ثم يقترع بينهما اذا تساوت الآراء مرة ثانية فاقترح ابقاء المادة الاصلية على حالها .

الشيخ صالح بك باش اعيان — لي تقرير بهذا الخصوص .

قدمه فقرأه السكرتير :—

لحضور سماحة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اقترح ابقاء المادة الرابعة من النظام الداخلي لمجلس الاعيان على حالها بلا تعديل لان الرئيس الذى لا يحوز ثقة نصف اعضاء المجلس من المحتمل ان تكون ثقة اكثرية الاعضاء به ضعيفة فبقاء تلك المادة بلا تعديل اوفق للمصلحة وانفع .

العضو

صالح باش اعيان

اصف افندي قاسم اغا -- اللجنة عدلت نقطتين في المادة فالاولى هي :

ان الرئيس الموقت في المادة الاصلية هو الذي ينسب المضوين واللجنة رأت ان تعطي هذا الحق للمجلس وهو الذي ينسب ذلك .

محمد علي فاضل افندي -- هذا الموافق .

آصف افندي قاسم اغا -- وهذا هو الموافق فيجب ان يقبل ويجب على الرئيس لكي يكون رئيسا ان يحصل على رأي زيادة على النصف حسب المسودة فتعديل اللجنة هو المرعي في عموم المعاملات الدولية والمجالس التشريعية حيث ان الاكثرية هي المعول عليها فعلى رأي فاضل افندي ان عشرين عضواً انتخب منهم ثمانية عشر عضواً كل نفسه وانتخب اثنان منهم واحداً فهذا الاحتمال موجود كما انه من المحتمل حصول تسلسل في ذلك . فلا يمكن اذن الحصول على الاكثرية المطلقة فكيف العمل ؟ فنحن قبلنا قاعدة عامة جارية في جميع المعاملات لذا ارجو قبول المادة التي وافقت عليها اللجنة .

الشيخ صالح بك باشاعيان -- مروا بقراءة المادة .

محمد علي فاضل افندي -- انا اجيب على ذلك انه يمكن الحصول على الاكثرية وذلك ان الهيئة تنتخب واحداً او اثنين منها فاذا انتخبت اثنين فاما ان يحصل احدهما على الاكثرية اولا . فاذا حصل يعتبر

رئيساً واذا تساوت الآراء يقترع بينهما وهذا ما يستعمل عند كافة الدول

ثم قرأ السكرتير تقرير حسن جلبي الشبوط :—

سماحة الرئيس المحترم

كل انتخابات المجالس تكون الرئاسة باكثرية الآراء واذا اردنا ان نجعل الانتخاب مرتين كما جاء في مسودة القانون الداخلي نكون قد خرقنا القوانين الا اذا تساوت الآراء بين اثنين يكون بالاقتراع .

حسن الشبوط

محمد علي فاضل افندى —— ما هكذا .

آصف افندي قاسم اغا —— واما النقطة الثانية فهي قبول تكرار الانتخاب عند التساوي وسبب هذا ان مجلسنا مثلاً يحتوي على عشرين عضواً واذا انتخب كل خمسة واحداً تنقسم الاصوات على اربعة اذن يقتضي اعادة الانتخاب . وقد يمكن حصول ذلك في المرة الثانية ايضا فيماد ثالثة ويمكن ان يكون ذلك . وهكذا يحصل التسلسل والتسلسل لا يجوز فدفعا لهذا يقترع بينهما .

الشيخ صالح بك باش اعيان —— ليس فى المادة تصريح بذلك .

آصف افندى قاسم اغا —— العلة هذه .

احمد افندى الفخرى —— اطلب وضع المادة الاصلية فى التصويت ثم وضع المادة المعدلة .

نائب الرئيس — اتريدون بقاءها ؟

احمد افندى الفخرى — نعم ضعوها في التصويت ليعرف من يريد بقاءها او تعديلها .

مولود مخلص باشا — اطلب انهاء البحث واقترح ابقاء المادة الرابعة على حالها مع تعديل الفقرة الاخيرة وعندى تقرير بذلك .

محمد علي فاضل افندى — مولود باشا يكتب تقريراً فاسمحوا لنا بقراءته انا موافق عليه وربما يوافق عليه حضرات الاعضاء .

نائب الرئيس — نضعه في التصويت .

الشيخ صالح بك باش اعيان — ما ذا تضعون في التصويت .

قرأ السكرتير تقرير مولود مخلص باشا .

معالي رئيس الاعيان المحترم

اقترح بقاء المادة الرابعة وفقا لمسودة النظام الداخلي ولكن تعدل الفقرة القائلة (يدعو الرئيس الموقت اثنين ... الخ) ب (تنتخب الهيئة اثنين من بين الاعضاء لمراقبة . . . الخ)

مولود مخلص

محمد علي فاضل افندى — مروا بوضع المادة المعدلة فى التصويت ثم ضعوا المادة الاصلية .

نائب الرئيس — نعم .

محمد علي فاضل افندي — فاذا قبل الاصل يعمل بالتقرير .

نائب الرئيس — مسألة المضوين من قبل الهيئة هذه نضعها فى التصويت فالذي يوافق على التعديل يرفع يده . رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية .

حسن جلبي الشبوط — ارجو وضع تقريري في التصويت .

نائب الرئيس — نعم .

حسن جلبي الشبوط — تقريرى الذى قدمته ارجو وضعه فى التصويت .

نائب الرئيس — نعم تقرير حسن جلبي يقدم .

الشيخ صالح بك باش اعيان -- تقريري اقدم .

حسن جلبي الشبوط — لا بأس تفضل :

فقرأ السكرتير تقرير صالح بك باش اعيان مرة ثانية .

نائب الرئيس -- نضعه فى التصويت فالذى يوافق يرفع يده .

لم رفع الايدى .

محمد علي فاضل افندى -- هناك تقرير مولود باشا وفيه تعديل ارجو قراءته .

حسن جلبي الشبوط — تقريري قدم بعد تقرير الشيخ صالح فليقرا .

محمد علي فاضل افندى -- نعم ليقرأ .

فقرأ السكرتير تقرير حسن جلبي الشبوط مرة ثانية .

نائب الرئيس -- الموافق يرفع يده .

رفعت الايدى فلم تحصل الاكثرية .

مولود مخلص باشا -- اطاب وضع تقريري فى التصويت .

قرأ السكرتير تقرير مولود مخلص باشا مرة ثانية

نائب الرئيس -- من يوافق يرفع يده . رفعت الايدي .

آصف افندى قاسم اغا -- هذا موافق لتعديل اللجنة ولذا اراه موافقا .

نائب الرئيس -- حصلت الاكثرية .

آصف افندى قاسم اغا -- اعرض لحضرتكم اصول المذاكرة وذلك اذا قدمت التقارير تجمع عند السكرتير ثم تقرأ واحداً واحداً وبعد قراءة المجموع يباشر بوضع واحد بعد الآخر فى التصويت . فهذه هي الاصول المقبولة ساعدونا عليها .

ثم قرأ السكرتير المادة الخامسة المعدلة وهذا نصها :

المادة ٥ : تقترح اللجنة ان تكون المادة الخامسة كما يلى :

(بعد تمام معاملة الانتخاب يعلن الرئيس الموقت النتيجة ويترك مقام الرئاسة للرئيس الجديد) .

حسن جلبي الشبوط — رفض تقريري فلا بأس ولكني اقترح اقتراحا آخر هو ان يكون ما عدلته اللجنة هو الصواب ارجو العمل به

محمد على فاضل افندي — تمت المذاكرة بشأن ذلك فلا حاجة باعادتها .

نائب الرئيس — تلك انتهت وختمت .

مولود مخلص باشا — لم يزل حضرات الاعضاء يتساءلون عن الرأي الذي قبل .

نائب الرئيس — انتهى الامر .

احمد افندي الفخري — قبل تقريركم .

نائب الرئيس — حصلت الاكثريه على تقريركم فقبل .

محمد علي فاضل افندي — يا سماحة الرئيس شيء واحد اقترحه ارجو ان يكون الرئيس المنتخب بدل (الرئيس الجديد) .

اصوات — موافق .

آصف افندي قاسم اغا — لا أرى بأسا المقصد من الجديد هو المنتخب

نائب الرئيس — هل توافقون على هذا ؟

اصوات — موافق

حسن جلبي الشبوط — ما فهمنا

نائب الرئيس — أيقال الرئيس الجديد ام الرئيس المنتخب .

يوسف عمانوئيل افندي — كيف يكون ذلك ان الاثنين منتخبان .

السيد عبد الحسين الكليدار — الأول غير منتخب .

محمد علي فاضل افندي — ما فيها جديد وعتيق .

قدم حسن جلبي الشبوط تقريراً فقرأه السكرتير .

سماحة الرئيس المحترم

اني قدمت تقريراً فلم تحصل فيه الاكثرية واني الآن اقترح بقاء المادة الرابعة على ما عدلته اللجنة .

حسن الشبوط

محمد علي فاضل افندي — بعد ان يعطى قرار في المسألة لا يعاد البحث فيها .

نائب الرئيس — حصلت فيها الاكثريه .

محمد علي فاضل افندي — في غير هذا الوقت اذا اعيدت المذكرة فيمكن ان يطلب التعديل .

حسن جلبي الشبوط — لم يعط قرار على هذه المادة يا سماحة الرئيس . انما صار على الرئيس الموقت والرئيس المنتخب حسب تقرير مولود باشا ولكن هذه لم توضع .

محمد علي فاضل افندي — كلها مادة واحدة .

حسن جلبي الشبوط — اما هذه فلم يبت فيها .

نائب الرئيس — صوت عليها المجلس وحصلت الاكثرية .

احمد افندي الفخري — فلتقرأ المادة الخامسة .

محمد علي فاضل افندي — اكرر ماعرضته من ابدال لفظ (جديد) بـ (منتخب) .

نائب الرئيس — الرئيس المنتخب .

محمد علي فاضل افندي — نعم .

آصف افندي قاسم اغا — بصفتي مقرراً للجنة لا أرى بأساً بابدال لفظ (جديد) بـ (منتخب) .

احمد افندي الفخري — ضعوها فى التصويت .

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة السادسة الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي وهذا نصها :

المادة ٦ — يجري انتخاب نائب الرئيس بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

ابراهيم افندي الحيدري — هذا شيء معلوم .

اصوات — موافق .

نائب الرئيس — اي يوم نعينه للاجتماع الآتي ؟

آصف افندي قاسم اغا — بما ان لجنة النظام الداخلي قد هيأت مايقرب من عشرين مادة منه وفي نيتها ان تقدمه اليوم الى مقام الرئاسة واذا قدمته فيقتضي طبعا ان يوزع على الاعضاء قبل الاجتماع باربع وعشرين ساعة على الاقل . لذلك ارى ان يكون اجتماعنا بعد غد .

نائب الرئيس — يوم الخميس الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .

اصوات — نعم .

انفضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الاربعين زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الخميس الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر ٣٠ من تموز ١٩٢٥ .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة السادسة

المنعقدة يوم الاربعاء ٢٩ من تموز سنة ١٩٢٥ الساعة ٨
والدقيقة (٥٠) زوالية قبل الظهر

برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ستة عشر عضواً ولم يحضر حسين جلبي العطية ولا الشيخ قادر سعيد افندي زادة ولا السيد محمد الصدر ولا مناحيم افندي دانيال وحضرها فخامة رئيس الوزراء ومعالي وزير العدلية وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة .

ثم قرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة وصادق عليه المجلس .

الرئيس — استلمنا من الحكومة لائحة يطلب الاستعجال بالمذاكرة فيها فهل توافقون على الاستيضاح من الحكومة عن الاسباب التي دعت الى هذا الاستعجال وهنا بعض اعضائها .

محمد علي فاضل افندي — نعم نطلب الايضاحات .

اصوات — موافق .

رئيس الوزراء — لا يخفى على المجلس العالي ان جلالة سيدنا الملك سيسافر الى اوروبا للتداوى وهذا هو سبب استعجال المذاكرة في لائحة تعديل القانون الاساسي التي قبلها المجلس النيابي .

الرئيس — سمعتم كلام رئيس الوزراء في سبب الاستعجال وهو سفر جلالة سيدنا الملك الى اوروبا وهي امور ضرورية فهل توافقون على ذلك .

محمد على فاضل افندي — مروا بوضعها فى التصويت .

الرئيس — انا اضعها فى التصويت فما رأيكم ؟

اصوات — موافق .

امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الاولى من اللائحة فقرأها وهذا نصها :

المادة ١ - يسمى هذا القانون قانون تعديل القانون الاساسي سنة ١٩٢٥م .

وزير العدلية — اسمح لي ياحضرة الرئيس ان ابين سبب تعديل اللائحة . ان اللائحة التي قدمت لحضراتكم ايها السادة هي لاجل تعديل بعض المواد من القانون الاساسي .

لا يخفى على حضراتكم ان القوانين مهما كانت متقنة و مهما اعتني بها فلابد ان يوجد فيها بعض النقص الذي يظهر جليا عند التطبيق فلائحة القانون الاساسي التي قدمت الى المجلس التأسيسي لوحظ فيها نقص ولذا وضعت فيه مادة تنص على ان القانون الاساسي بعد نشره بسنة اذ رأى مجلس الامة لزوم تعديل شيء منه يعدل بارادة المجلس

باكثرية الثلثين . وقد لاحظت الحكومة عند التطبيق ان بعض المواد غامض وبعضها مشوش وبعضها ناقص من جهة التعبير وان هناك اموراً لم تدخل في القانون الاساسي لذلك تقدمت الحكومة الى مجالسكم العالي بهذه اللائحة التي قبلها امس المجلس النيابي والتي عرضت اليوم على حضراتكم وهي مسألة غياب جلالة الملك عن البلاد العراقية .

ايها الكرام . جرت العادة ان الملوك يذهبون لمهام امور سياسية خاصة او لضرورة شخصية او لمرض او لترويح النفس ونظراً لهذه الاسباب وبناء على حصول السبب الداعي الى مغادرة صاحب الجلالة البلاد لما اعتراه من المرض والذهاب الى اوروبا تقدمت الحكومة بهذه اللائحة وان المادة الثالثة منها اظهرت السبب الذي بمقتضاه يغادر جلالة الملك البلاد والمواد الاخرى تتعلق باجتماع المجلس بصورة غير اعتيادية والمخصصات التي يجب اداؤها الى اعضاء مجلس الامة وما يتعلق بذلك وتشكيل المحكمة الكبرى عند انفضاض المجلس لذلك قدمت هذه اللائحة وسميت بلائحة قانون تعديل القانون الاساسي .

اصوات — اقرأ المادة الثانية .

وزير العدلية — هل قبل المجلس الموقر ذلك بالاتفاق على الاستعجال

الرئيس — قبل ذلك كله .

وزير العدلية — هل قبل المجلس الموقر المادة الاولى .

الرئيس — نعم لا بأس بها فهي خاصة بتسمية القانون .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الثانية .

محمد علي فاضل افندي — يا فخامـة الرئيس مروا بقراءة المادة المقدمة من الحكومة فى اللائحة ثم تقرأ المادة التي قبلها المجلس النيابي .

الرئيس — تقرأ المادة الثانية فقط .

محمد علي فاضل افندي — هنا مادتان الاولى كلفت بها الحكومة المجلس النيابي و الثانية هي التي عدلها وقبلها المجلس فلتقرأ الاولى اولا ثم لتقرأ الثانية .

وزير العدلية — اسمح لي ان ابين بعض الايضاحات في ذلك .

الرئيس — لم يبق هناك اعتراض يحتاج الى الايضاح .

وزير العدلية — لقد تفضل محمد علي فاضل افندي فطلب بان تقرأ المادة المكلف بها المجلس من قبل الحكومة ثم تقرأ المادة التي قبلها المجلس النيابي ولما كان مجلس النواب قد عدل وقبل تلك المادة فقد سقطت المادة التي ارادتها الحكومة فيجب ان لا ينظر اليها .

محمد علي فاضل افندي — الا يجب ان نعرف تكليف الحكومة.

آصف افندي قاسم اغا — ادخال المادة التي كلفتها الحكومة زائد فيجب ان يرسل الى مجلسنا العالي المادة التي قبلها المجلس النيابي فقط .

حسن جلبي الشبوط — تقرأ المادة التي قبلها المجلس النيابي فقط.

فقرأ السكرتير المادة الثانية وهي :

المادة ٢ — تعتبر المادة (٢٣) فقرة ثانية للمادة (٢٢) .

الرئيس — اتقبلونها بهذه الصورة ؟

اصوات — نعم .

وزير العدلية — قبلت المادة الثانية فلتقرأ المادة الثالثة .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الثالثة فقرأها وهي :

المادة ٣ : اضيفت المادة الآتية وجعلت المادة ٢٣ .

للملك ان يغيب عند مسيس الحاجة عن البلاد العراقية بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل ان يغيب عن العراق نائبا عنه او هيئة نيابة ويعين الحقوق التي يفوضها اليهما وذلك بموافقة مجلس الوزراء .

لا يقوم النائب او اي عضو من هيئة النيابة بحق من حقوق الملك الا بعد ان يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون الاساسي .

اذا كان مجلس الامة مجتمعا فتؤدى اليمين امامه بالصورة المبينة فى المادة (٢١) المذكورة والا فتؤدى امام مجلس الوزراء بحضور رئيسي مجلسي الاعيان والنواب او من يقوم مقامهما .

لا يكون الوزير نائبا او عضواً في هيئة النيابة واذا كان احد اعضاء

مجلس الامة نائبا او عضواً في هيئة النيابة فلا يشترك في مجاسه مدة النيابة واذا امتد غياب الملك اكثر من اربعة اشهر ولم يكن مجلس الامة مجتمعا فيدعى حالا الى الالتئام للنظر في الامر .

يجب ان يكون النائب او العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز ايضا تعيين احد اقرباء الملك الذكور الذي اكمل سن الثامنة عشرة .

الرئيس -- المادة (٢٣) كملت بهذه الصورة . (اصوات - قبلت)

فؤاد افندي الدفتري -- ارى اضافة عبارة (التي فوضت اليه) بعد قوله ، بحق من حقوق الملك ، لكي تكون الحقوق محصورة

وزير العدلية -- اسمحوا لي ان اعرض بعض الايضاحات في هذا الشان . ان المادة (٢٣) صريحة كما عرضت عليكم وقد قيل فيها ، ويمين الحقوق التي يفوضها اليهما ، وفي العبارة الاخيرة انه لا يقوم بها الا بعد اداء اليمين فاعادة جملة ، التي فوضت اليه ، يكون تكراراً وتحصيل حاصل .

الرئيس -- نعم انه تكرار . اترون لزوما للزيادة .

آصف افندي قاسم اغا -- لا حاجة الى ذلك .

اصوات -- قبلت على حالها .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الرابعة فقراها : --

المادة ٤ : — تعدل المادة ٣٥ بالصورة الآتية : —

يعطى عضو الاعيان عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية تعادل (٥٠٠٠) ربيـة عن مدة الاجتماع العادي فقطو (١٢٥٠) ربية من كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور او عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادي .

حسن جلبي الشبوط — كلمة (عادي) تبدل بـ (اعتيادي) لان الثانية تتضمن المعنى احسن من الاولى .

وزير العدلية — القانون الاساسي سماه اجتماعا عاديا .

حسن جلبي الشبوط — نعم . ولكن العادي كلمة غير لائقـة الاستعمال .

احمد افندي الفخري — ضعوها فى التصويت .

الرئيس — اقبل ذلك .

اصوات — نعم .

ثم قرأ السكرتير المادة الخامسة وهي : -

المادة ٥ : - تعدل المادة ٣٩ بالصورة الآتية : -

يدعو الملك المجلس الى عقد جلساته العادية فى العاصمة فى اول يوم من شهر تشرين الثاني من كل سنة مع مراعاة احكام المادة ،٣٨، واذا لم يدع المجلس في اليوم المذكور الى ذلك فيجتمع بحكم القانون ويبدأ

حينئذ اجتماعه العادي الذي يمتد اربعة اشهر الا اذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة او مداجل الاجتماع لاتمام الاشغال المستعجلة وعند ما يمد اجل الاجتماع على هذه الصورة ينبغي ان لا تزيد مدته كلها على ستة اشهر.

وزير العدلية — اسمحوا لي ان اعطي بعض الايضاحات عن هذه المادة.

ان هذه المادة هى المادة الاصلية في القانون الاساسي ولم يطرأ عليها تغيير الا عبارة «اليوم المذكور» فقد كانت متأخرة فقدمت لان المادة الاصلية اخرت هذه العبارة فقولها «يجتمع في اليوم المذكور» اوجد شكا فى التفسير عند الحقوقيين وذلك ان المجلس اذا لم يتمكن من الحضور لسبب من الاسباب في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني فهل يعد اجتماعه في اليوم الثانى او الثالث بحكم القانون ؟ فلازالة هذا الشك قدمت عبارة (فى اليوم المذكور) فصارت المادة «واذا لم يدع المجلس في اليوم المذكور الى ذلك فيجتمع بحكم القانون».

الرئيس — هل هذا التبديل مقبول ؟

اصوات — مقبول ، موافق .

مولود مخلص باشا — قبلنا المادة (٢٣) التي تخص نائب الملك والنيابة والمادة (٣٩) التى جاء فيها «يدعو الملك المجلس . . .» فلو

اضيف لفظ «او نائبه» وقيل «يدعو الملك او نائبه المجلس . . . » لكان اولى .

الرئيس — لم يبق محل لذلك . لقد تمت الموافقة .

آصف افندي قاسم اغا — النائب يقوم باعمال الملك وهو مستتر تحت لفظ «الملك» ثم قرأ السكرتير المادة السادسة وهذا نصها : –

المادة ٦ . – تعدل المادة (٤٠) باضافة الكلمات الآتية كفقرة ثانية لها .

للملك ان يدعو مجلس الامة للالتئام بصورة غير اعتيادية خارج مدة الاجتماع العادي للبت بامور معينة تذكر عند الدعوة ويفض هذا الاجتماع بارادة ملكية .

ثم قدم آصف افندي قاسم آغا تقريراً .

صالح بك باش اعيان — ارجو من معالي الوزير ان يبين اهذا الاجتماع عادي ام لا ؟

وزير العدلية — ان السبب الذي دعا الى اضافة هذه الفقرة الى المادة «٤٠» من القانون الاساسي هو ان المجلس يلتئم في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني بناء على دعوة جلالة الملك او بحكم القانون ولكن هناك قضية وهي اذا اصدر جلالة الملك ارادته بحل المجلس فالقانون الاساسي يصرح بجمع المجلس الثاني خلال اربعة اشهر فهذا الاجتماع

عبر عنه القانون ﺑ (اجتماع غير عادي) لانه خارج عن الدورة العادية وسكت عن الاجتماعات الاخرى . وقد اقتضت الاحوال والظروف تاخر اجتماع مجلسنا عن الوقت المعين ولم يتيسر الا في ١٦ من تموز ١٩٢٥ . فماذا يسمى هذا الاجتماع . قال البعض لا يمكن ان يكون الاجتماع الا فى شهر تشرين الثاني وقال البعض الآخر يجوز التئامه بدعوة من الملك بعد موافقة المجلس . فهذه المادة التي رأيتموها هي لتصديق هذا الاجتماع فقط وقد لاحظت الحكومة انه ربما تحصل اسباب تدعو الى الاجتماع في غير المواعيد المعينة فلذا قرر مجلس النواب بان للملك حقا بدعوة المجلس الى الاجتماع وحينئذ يكون الاجتماع غير اعتيادي سواء كان هذا الاجتماع او غيره فاذا قبلتم ذلك يكون اجتماعنا هذا والاجتماعات التي يراها ضرورية صاحب الجلالة كلها ضمن القانون الاساسي . واذا لم نقبل فلا يلتئم المجلس الا في تشرين الثاني وكانون الاول وكانون الثاني وشباط لذلك ارجو قبول ذلك ليكون الاجتماع قانونيا .

صالح بك باش اعيان — هذه مخالفة للمادة (وقرأ المادة نفسها) اذ عند الدعوة لم يبلغنا احد الامور التي سيبت بها .

وزير العدلية — وضعت هذه المادة كمادة اصلية فى القانون الاساسي وبعد نشرها ستقدم الحكومة بارادة ملكية تعين فيها مدة

الاجتماع والبت ببعض الامور .

صالح بك باش اعيان — اذن اجتماعنا غير عادي .

وزير العدلية — اذا قلنا بانه اجتماع عادي فقد صرح صاحب الجلالة في الخطاب الملكي بانه غير عادي . وسنأتي ارادة ملكية بموجب ذلك .

احمد افندي الفخري — ارجو وضعها في التصويت .

آصف افندي قاسم آغا — المجلس يقدر على ذلك الا انني ارى هذه المادة لا تبين المقصد الا بعلاوة عبارة (في اي وقت كان) ولذا قدمت تقريراً .

الرئيس — كلامكم هذا عبارة عن التقرير نفسه اترى لزوما لقراءته .

وزير العدلية — انا اعرض في هذا الباب كلمة وهي : ان الاجتماع غير العادي يكون خارج الدورة وهي مدة تشرين الثاني وكانون الاول وكانون الثاني وشباط ولكن المجلس اذا اكمل جلسته العادية وانفض ثم انه اجتمع بعد ذلك في اي وقت كان يكون غير اعتيادي .

آصف افندي قاسم آغا — القانون يشمل ما بعده واجتماعنا هذا قبل القانون وانا اريد ان يقرر بان اجتماعنا هذا غير عادي .

محمد علي فاضل افندي — لا توجد صراحة في القانون في خصوص

تسمية الاجتماع غير العادى وان كل اجتماع قبل او بعد الاجتماع العادي يعتبر غير اعتيادي سواء اسبق الاجتماع العادى ام تأخر عنه .

آصف افندي -- يكون خلال مدة اربع سنين .

الرئيس -- ان تكليف آصف افندي هو ان تضاف عبارة (في اي وقت كان) وكلام وزير العدلية هو ان المدرج فى هذه المادة يتضمن ما اراده آصف افندي وكل اجتماع يكون في غير الاوقات المعينة يكون غير اعتيادي وهذا الاجتماع من جملته .

وزير العدلية -- ضعوه في الرأي .

الرئيس -- فالآن نضعه في التصويت اتقبلون اقتراح آصف افندي على اضافة لفظ فى (اي وقت كان) ام ترون ذلك داخلا ضمن المادة فالذي يراه غير داخل يرفع يده .

آصف افندي قاسم آغا -- انا قلت ذلك على سبيل التذكير وانا غير مصر عليه .

وزير العدلية -- اذاً ضعوا المادة نفسها فى التصويت .

الرئيس -- نضع المادة فى التصويت هل تقبل على حالها .

اصوات -- تقبل على حالها .

ثم قرأ السكرتير المادة السابعة وهي :

المادة ٧ : -- تعدل المادة ٥٠ بالصورة الآتية :

يعطى عضو مجلس النواب عدا مخصصات السفر مخصصات سنوية تعادل « ٤٠٠٠ » ربية عن مدة الاجتماع العادي فقط و « ١٠٠٠ » ربية عن كل شهر تزيد عن مدة الاجتماع المذكور او عن كل شهر من الاجتماع غير الاعتيادي .

اصوات — موافق .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الثامنة وهي :

المادة الثامنة :ـ تعدل المادة ٨٢ باضافة الكلمات الآتية:

فاذا لم يتمكن الرئيس من الحضور فيترأس جلسة المحكمة نائبه .

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير بامر الرئيس المادة التاسعة وهي :

المادة ٩ :ـ تعدل المادة ٨٣ باضافة الكلمات الآتية :

تشكل المحكمة وتنصب بمقتضى ماجاء في المادة السابقة اما اذا لم يكن مجلس الامة مجتمعا فيكون نصب الاعضاء المذكورين فى المادة السابقة بمقتضى نص الارادة الملكية التي تصدر بانعقادها .

الرئيس — أموافق ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة العاشرة وهي :

المادة ١٠ — ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

اصوات — موافق .

الرئيس — اتوافقون على مجموع هذا القانون ؟

اصوات موافق .

الرئيس — غداً نجتمع حسب قرارنا السابق الساعة الثامنة .

وانفضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين .

على ان تعقد يوم الخميس الثلاثين من تموز سنة ١٩٢٥ الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة الاولى المشتركة

بين مجلسي الاعيان والنواب المنعقدة صباح يوم الخميس المصادف ٣٠ تموز سنة ١٩٢٥ في الساعة ٩ والدقيقة (٤٥) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة المشتركة برئاسة يوسف افندي السويدي رئيس مجلس الاعيان وبحضور اعضاء مجلس الاعيان والنواب يوم الخميس ٣٠ من تموز ١٩٢٥ الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والاربعين زوالية قبل الظهر.

الرئيس — جلالة الملك فيصل الاول المعظم سيشرف لاداء اليمين وانا في الحالة التي خولني اياها القانون فتحت الجلسة . وفى الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين دخل صفوت باشا العوا نائب كبير الامناء واعلن تشريف صاحب الجلالة فقام الكل اجلالا وتنحى الرئيس عن كرسيه فدخل جلالته المجلس وارتقى المنبر ثم قدم الرئيس الى جلالته نص اليمين .

صاحب الجلالة — بالطبع اليمين واجب الاخلاص وهذه وظيفة متحتمة علينا واننا ان شاء الله تعالى نقوم بواجب هذه الوظيفة الكبرى التي وضعتها في الامة واسأل الله ان يوفقني واخلافي لاداء هذا

الواجب الذي كلفتني به الامة ثم ادى جلالته اليمين على الوجه الآتي :

اقسم بالله اني احافظ على احكام القانون الاساسي واحافظ على استقلال البلاد واخلص للوطن والامة .

اصوات — فليحى جلالة الملك .

تصفيق عجاج .

الرئيس — انا اسأل الله بحوله وقوته ان يوفقكم لخدمة الامة والوطن وان يؤيدكم بنصره ويوفقنا لخدمة هذه الامة النجيبة .

فغادر صاحب الجلالة المجلس بين الهتاف المتوالي فاعتلى الرئيس كرسي الرئاسة .

الرئيس — ختمت الجلسة .

وانفضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الثامنة والخمسين زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة السابعة

المنعقدة يوم الخميس ٣٠ من تموز سنة ١٩٢٥ الساعة
التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين

برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ١٨ عضواً. ولم يحضر حضرة مناحيم دانيل افندي. وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة.

فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة.

محمد علي فاضل افندي — يا معالي الرئيس وقع فى كلامي خطأ اصلحه وهو انني قلت لايوجد صراحة في القانون في خصوص تسمية الاجتماع غير العادي ولم اقل قبل القانون او بعده وانما قلت ان كل اجتماع قبل او بعد الاجتماع العادي يعتبر غير اعتيادي وكنت اقصد انه سواء سبق الاجتماع العادي او تأخر عنه.

الرئيس — ابقي شيء فى الضبط يعترض عليه؟

حسن جلبي الشبوط — الضبط كامل.

اصوات — موافق.

ثم قرأ السكرتير اقتراح اللجنة على المادة السابعة من النظام الداخلي وهو:

المادة ٧ — بما ان مسألة اعتبار اجتماع مجلس الامة اجتماعا اعتياديا او غير اعتيادي هي على بساط البحث بين الحكومة ومجلس النواب اجلت اللجنة قرارها في هذه المادة لان البت فيها الآن يكون سابقا لاوانه .

آصف افندي قاسم اغا — حضرة الرئيس مروا بقراءة المواد كلها ثم ان مقرر اللجنة يعطي الايضاحات ثم يناقش المجلس العالي كل مادة على حدة بعد قراءتها .

الرئيس — نعم .

فقرأ السكرتير اقتراح اللجنة على المادة الثامنة وهو :

المادة ٨ — تقترح اللجنة ابقاءها كما هي .

محمد علي فاضل افندي — اذن الا تكون المناقشة في هذه المواد في اثناء قراءتها ؟

الرئيس — اقترح آصف افندي قراءتها كلها ولم يحصل منكم اعتراض عليه ولذلك سكت ولكن ذلك يكون تكراراً لقراءة المواد وانتم قد قرأتموها كلكم وعرفتموها فقراءتها هنا مرة ثم اعادة قراءتها مرة ثانية يكون تكراراً فماذا تقولون ؟

محمد علي فاضل افندي — كل مادة تقرأ تعطي اللجنة ايضاحات عنها عند قراءتها .

الرئيس — انا اعرض للتصويت : هل تقرأ المواد باجمعها لمجرد قراءتها ثم نعود فنقرؤها واحدة فواحدة للمناقشة فيها ؟

(لم ترفع الايدي) .

الرئيس — لم تقبل اذن .

محمد علي فاضل افندي — يجب العمل بحسب الاصول الجارية .

الرئيس — اتوافقون على المناقشة فى كل مادة عند قراءتها لاول مرة ؟

اصوات — نعم موافق .

فؤاد افندي الدفتري — لي كلام . كان يلزم على اللجنة ان تقيد المادة الاصلية وتكتب في الجهة اليسرى منها صورة تلك المادة المصححة من قبلها . فعلى هذه الكيفية لايبقى حاجة لقراءة المواد من قبل السكرتير لان كل عضو يكون قد اطلع على المواد الاصلية والمواد المصححة .

الرئيس — يفهم من كلامكم انه لاتجب قراءة المواد في المجلس .

فؤاد افندي الدفتري — نعم فاذا كان في يد كل من الاعضاء صورة من الاصل والتعديل وهم يقرؤونها فلا تبقى حاجة للقراءة .

آصف افندي قاسم اغا — انا اجيب على كلام فؤاد بك : الحكومة اعطتنا النظام الداخلي بصورة مسودة ولم يتناقش فيه المجلس فيلزم ان

تقرأ المواد المعدلة بمجموعها امام المجلس ثم تقرأ مادة مادة وتجري المناقشة عليها . اما النظام الداخلي فهو مطبوع وموجود عند كل عضو. هذه هي الاصول واما ما يلاحظه الاعضاء في خصوص اضاعة الوقت فهذا شيء آخر .

محمد علي فاضل افندي — هذا يمكن ان يكون فيما لو تم جميع القنون واعطي البنا لا ان يكون بصورة متفرقة كما وقع الآن .

آصف افندي قاسم اغا — المجلس هو الذي قبل ان تعطى المواد بصورة متفرقة .

الحاج حسن جلبي الشبوط — اذا اعتبرنا الاصول نرى ان القوانين اذا نظمت مسوداتها واودعت للمجالس فيجب قراءة الاصل اولا ثم قراءة الصورة التي عدلتها اللجنة .

الرئيس — الذي قرر هو ان يقرأ الاصل ثم يقرأ التعديل فهل توافقون على ذلك ؟ اصوات — نعم .

جميل افندي الزهاوي — ورد في المادة الثامنة من النظام الداخلي (ويخبر ذلك ايضا لرئاسة مجلس النواب) وانا اقترح ان يكون بدلها العبارة الآتية : (ويخبر بذلك ايضا رئيس مجلس النواب) فان العبارة الاولى فيها شيء من الخطأ .

الرئيس — ما ذا ترون اتبقى العبارة على حالها ام نبدلها بالعبارة التي

اقترحها جميل افندي الزهاوي ؟ الآن نضع العبارة المقترحة من قبل جميل افندي في التصويت اتوافقون عليها ؟ (لم ترفع الايدي)

الرئيس هل تبقى العبارة الاصلية والتي وافقت عليها اللجنة على حالها ؟ (رفعت الايدي)

الرئيس — حصلت الاكثرية على ابقائها .

جميل افندي الزهاوي — اسمح لي يا مولاي . اذا وجدت عبارة نصب فيها الفاعل فهل تقبلها ؟ وتغير القواعد العربية لمجرد حصول الاكثرية عليها في التصويت .

الرئيس — بعد قبول المجلس المادة لا يجوز اعادة المناقشة فيها ارجوكم ان تحافظوا على نظام المجلس .

آصف افندي قاسم اغا — يا حضرة الرئيس عرضت قبل هذا ان المواد تقرأ اولا وبعد ان يعطي مقرر اللجنة ايضاحاته يتناقش المجلس فيها .

ثم قرأ السكرتير اقتراح اللجنة على المادة التاسعة وهو :-

المادة ٩ - تقترح اللجنة ابقاءها كما هي .

محمد علي فاضل افندي — لفظ (ينتخبوا) يجب ان يكون (تنتخب) او (ينتخبون) بالنون لو كان الضمير عائداً للاعضاء . فاللجان هي التي تنتخب من قبل الاعضاء فالضمير في هذه الكلمة يعود الى اللجان .

الحاج حسن جلبي الشبوط -- كيف طريقة انتخابهم ؟

الرئيس -- هذا مصرح به في القانون .

حسن جلبي الشبوط -- اعني هل تكون بالرأي الخفي ام العلني ؟

الرئيس -- كيفية الانتخاب لا تخلو من احد شقين اما بالراي الخفي او بالراي العلني فهذه امور مسلمة وهي تعود الى الهيئة نفسها .

حسن جلبي الشبوط -- نريد ان نعلم ايكون بصدور كلام من الاعضاء ام لا .

الرئيس -- هذا يكون بالاتفاق . اتريدون ان يوضح في المادة صورة الانتخاب وكيف يكون ؟ ام تريدون ابقاء المادة كما هي ؟

محمد علي فاضل افندي -- الاصول الجارية في المجالس هي ان يكون انتخاب اللجان بالراي العلني لا بالراي الخفي وذلك لانتخاب الاختصاصيين فينتخب للمالية المتخصص بها وكذلك للعدلية وهكذا ينتخب لكل لجنة من كان له اختصاص بها .

الرئيس -- قد سمعتم اقتراح محمد علي فاضل افندي وهو ان يكون الانتخاب بالراي العلني حتى ينتخب لكل لجنة من هو متخصص بها فهل توافقون عليه ؟ (رفعت الايدي فحصلت الاكثرية)

ثم قرأ السكرتير بامر الرئيس تقرير آصف افندي قاسم اغا .

فخامة الرئيس المبجل

اقترح اولا ان تقرأ المواد واحدة بعد واحدة من دون انقطاع

بعده مقرر اللجنة يعطي الايضاحات اللازمة و بعده حضرات الاعضاء يبينون ملاحظاتهم وهذا الاصول المتبع . آصف

جميل افندي الزهاوي -- قد اعطينا القرار بهذا الخصوص .

الرئيس -- قد تم القرار بهذا الشان .

فؤاد افندي الدفتري -- اذا حصلت مناقشة في مادة ما فعند ذلك يعطي المقرر ما يلزم من الايضاحات اما اذا لم تحصل مناقشة فلا لزوم لاعطاء الايضاحات من قبله .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة العاشرة وهي :

المادة ١٠ -- تقترح اللجنة ان تكون المادة ١٠ كما يلي :

المادة ١٠ -- ينتخب لكل لجنة رئيس لادارة الجلسات وتنظيم امور اللجنة ومقرر ليشرف على امور التحرير واعطاء الايضاحات امام المجلس باسم اللجنة وعلى كل لجنة ان تتخذ لها سجلا خاصا لضبط المذاكرات والقرارات ويمضي الرئيس محضر كل جلسة .

فؤاد افندي الدفتري -- اقترح (ان تمضي الهيئة ايضا) لا الرئيس فقط .

آصف افندي -- موافق .

فؤاد افندي الدفتري -- مقرر اللجنة يوافق .

محمد علي فاضل افندي هنا يقل (ينتخب لكل لجنة رئيس) ولم

يصرح أينتخبه المجلس ام تنتخبه اللجنة فلاجل الا يبقى اعتراض اقترح ان تكون (كل لجنة تنتخب رئيسا لها . الخ) .

آصف افندي قاسم اغا -- قد ذكر في المادة العاشرة وجود مقرر ليعطي الايضاحات امام المجلس وذلك ضروري ولم يكن قد ذكر في مسودة النظام الداخلي بل ان اللجنة هى التى اضافته اليها .

الرئيس -- لدينا الآن شيئان الاول اقتراح فؤاد افندي وهو ان يوقع من الهيئة ايضا .

آصف افندي قاسم اغا -- هذا لا باس به .

الرئيس -- اللجنة تقول ان يوقع من قبل الرئيس فقط وفؤاد افندي يقول (يوقع من اللجنة ايضا) اتوافقون على اقتراح فؤاد افندي .

اصوات -- موافق .

الرئيس -- الثانى لم يذكر لفظ (اللجنة) في العبارة ولما كانت اللجنة هي التى تنتخب رئيسا لها فلاجل الا يكون التباس في المنتخب اهو اللجنة ام المجلس اتوافقون على اضافة كلمة (لجنة) .

اصوات -- موافق .

(وهنا شرف صاحب الجلالة المجلس) .

فقرأ السكرتير المادة الحادية عشرة وهي :

المادة ١١ — لا تجري المذاكرة في اللجان ما لم يحضر اكثر من نصف اعضائها وينبغي ان يصرح في محاضر اللجنة باسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين .

الرئيس — هل لكم اعتراض على هذه المادة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبلت .

ثم قرأ السكرتير المادة الثانية عشرة وهي :

المادة ١٢ — تقترح اللجنة ان تكون المادة الثانية عشرة كما يلي :

المادة ١٢ — تجتمع اللجان في ايام معلومة تقررها هي ولرئيس اللجنة ان يدعو اعضاءها للاجتماع عند حدوث اشغال هامة ومستعجلة ويجوز كذلك ان تجتمع اللجان ليلا ونهاراً اثناء مدة الاجتماع لانجاز الاعمال المتراكمة بعد ان يخبر بذلك رئيس الاعيان .

آصف افندي قاسم اغا — اللجنة رأت تبديل كلمة (يوافق على ذلك) بكلمة (يخبر بذلك) وهذا اقرب للمصلحة والسرعة فلا يقتضي بموجبه انتظار جواب الموافقة من الرئيس وهذا هو السبب للتعديل .

جميل افندي الزهاوي — في صدر المادة وردت جملة (تجتمع اللجان في ايام معلومة) ثم قيل (ويجوز كذلك ان تجتمع اللجان ليلا ونهارا) فكلمة (نهاراً) زائدة اطلب رفعها .

اصف افندي قاسم اغا -- لا باس بحذفها وانا بصفتي مقرر اللجنة اوافق على ذلك .

حسن جلبي الشبوط -- قيل (بعد ان يوافق رئيس الاعيان) واذا لم يحضر الرئيس فنائبه يوافق ارجو ذكر ذلك فى المادة .

الرئيس -- لدينا ثلاثة اقتراحات الاول ابدال كلمة (يوافق على ذلك) بكلمة (يخبر بذلك) فالذي يرى ابقاء الاصل وهو كلمة (يوافق) يرفع يده .

عبد الله افندي النقيب -- انا اقبل الاصل .

حسن جلبي الشبوط -- نقبل ما عدلته اللجنة .

الرئيس -- اما قبول الاصل اوالتعديل الآن صوتوا على الاصل .

(رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية) .

الرئيس -- اذن اضع تعديل اللجنة فى التصويت فالذي يوافق عليه يرفع يده .

(رفعت الايدي فحصلت الاكثرية) .

الرئيس -- اما الثاني فهو اقتراح جميل افندي بحذف كلمة (نهاراً) نضعه في التصويت . اتوافقون عليه ؟

اصوات -- موافق (ثم رفعت لايدي فحصلت الاكثرية) .

حسن جلبي الشبوط -- كان لي اقتراح بخصوص نائب

الرئيس ومقصدي لو غاب رئيس مجلس الاعيان ان يخبر نائبه والا فكيف العمل ؟

محمد علي فاضل افندي — المقصود هو المقام لا الاشخاص . سواء كان الرئيس او نائبه .

حسن جلبي الشبوط — ولكن الا يجب التصريح بذلك ؟

فؤاد افندي الدفتري — ذلك مصرح به في غير هذا المكان بصورة عمومية .

الرئيس — يطلب حسن جلبي الشبوط التصريح بذلك . فالذي يرى ابقاء المادة على اصلها يرفع يده .

(رفعت الايدي فحصلت الاكثرية) .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة اقتراح اللجنة على المادة الثالثة عشرة فقرأه وهو :

المادة ١٣ — تقترح اللجنة ان تكون المادة الثالثة عشرة كما يلي :

المادة ١٣ — تجري المذاكرات في اللجان في حضور اعضائها وحدهم مع مراعاة احكام المادة ١٩ من هذا النظام وللجنة ان تدعو اي شخص ترى المراجعة لمعلوماته مفيدة للعمل وان تجلب اي اوراق ترى الاطلاع عليها ضروريا .

محمد علي فاضل افندي — لي كلام ان هذه المادة مناقضة للمادة

(٢٠) لانها تمنع الاشخاص الذين هم ليسوا من اللجنة من الحضور فى المجاز او الاشتراك فى المذاكرة مع ان المادة (٢٠) تقول يحق للوزراء او من ينوب عنهم ومقترحي التعديل او الاضافة الحضور فى جلستها والكلام فيها الا انهم لايصوتون فهذا تناقض بين هذه المادة والمادة (٢٠) .

الرئيس — يقتضي ان يكون (مع مراعاة المادة « ٢٠ ») .

آصف افندي قاسم اغا — كتبت هنا المادة (١٩) خطأ والصواب المادة (٢٠) .

جميل افندي الزهاوي — تقول المادة « ان تدعو اي شخص » فقد استعملت (اي) بمعنى (كل) والحال ان اي لا تأتي الا استفهامية او شرطية او موصولة وهذا لايلائم فيجب ان تبدل بـ (كل) .

الرئيس — من اول الامر قال محمد علي فاضل افندي المادة (٢٠) تنص على ان الوزراء ووكلاءهم وغيرهم يحق لهم الحضور في اللجان ويقول انها مناقضة للمادة ١٣ فهل تقبلون المادة ١٣ على شرط ان يراعى فيها احكام المادة العشرين ؟

فؤاد افندي الدفتري — ان آصف افندي قد صحح العبارة وهي ان تكون (٢٠) بدل (١٩) .

الرئيس — انا وضعتها في التصويت انقبلون بها ام لا ؟

احمد افندي الفخري — حصل ذلك من خطأ مطبعي فى الرقم فكتب المادة (١٩) بدل المادة (٢٠) .

الرئيس — السهو في الرقم اتقبلون تصحيحه ؟

اصوات — نعم موافق .

وهنا حضر معالي وزير المالية وسلم الى الرئيس لائحة قانون فتح اعتمادات موقتة لشهر آب سنة ١٩٢٥ والاذن بجباية الضرائب والرسوم وجميع الايرادات العامة للشهر المذكور . وطلب استعجال المذاكرة فيها .

الرئيس — اعرض عليكم مسألة مستعجلة وهي اني استلمت لائحة من وزير المالية في خصوص فتح اعتماد لشهر آب ١٩٢٥ تتوقف عليها الجباية وصرف الرواتب . وسائر ما يجب صرفه في المالية فهل توافقون على تاجيل مذاكراتنا في النظام الداخلي الى الجلسات الآتية ونبدأ بالمذاكرة في هذه المسألة المهمة ؟

حسن جلبي الشبوط — ماهو الوقت الذي تستغرقه اللائحة اهو طويل ام قصير ؟

الرئيس — اظن انها تستغرق وقتا اقل من الوقت الذي تقتضيه مذاكراتنا لو استمررنا عليها . هذه صرفيات عمومية قد صدق عليها المجلس النيابي ويطلب المصادقة عليها من قبلنا فهل نؤجل مذاكراتنا

للمذاكرة فيها؟

اصوات — موافق .

وهنا امر الرئيس السكرتير بقراءة اللائحة فقرأ المادة الاولى :

المادة ١ — يفتح اعتماد على حساب الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ . يبلغ مجموعه ٤٦ لكا (٤٦٠٠٠٠٠) من الربيات ويؤذن للحكومة بصرفه فى شهر آب ١٩٢٥ كما هو وارد في الجدول الملحق بهذا القانون .

الرئيس — سمعتم ذلك اتأمرون بقراءة الجدول حتى نعرف ما فيه ؟

محمد علي فاضل افندي — نعم . لنحيط علما به .

قام الرئيس السكرتير بقراءة الجدول فقرأه وهذا هو :

الباب		ربية
١	الديون العمومية	١٤٠٠٠٠
٢	المخصصات الملكية	٨٣٠٠٠
٣	المجلس النيابي	٢٠٠٠٠٠

وزير المالية — الصواب مجلس الامة هذا خطأ مطبعي يجب تصحيحه .

٤	ديوان مجلس الوزراء	٢٠٠٠٠
٤ا	قلم مراجعة الحسابات العام	٧٠٠٠
٥	وزارة المالية	٣٣٥٠٠٠

٥آ	دائرة الكمارك والمكوس	٢٠٠٠٠٠
٦	وزارة الداخلية	٤٨٠٠٠٠
٦آ	دائرة الشرطة	٦٣٠٠٠٠
٦ب	مصلحة الصحة	١٩٥٠٠٠
٦ج	دائرة البيطرة والركائب	٣٥٠٠٠
٦د	دائرة الزراعة	٤٥٠٠٠
٧	وزارة الدفاع	١١٥٠٠٠٠
٨	وزارة العدلية	١٢٥٠٠٠
٨آ	دائرة الطابو	٥٠٠٠٠
٩	وزارة المعارف	١٨٠٠٠٠
١٠	وزاره الاشغال والمواصلات	٦٥٠٠٠
١٠آ	دائرة الاشغال للعمومية	٢٠٠٠٠٠
١٠ب	دائره الري	١٧٠٠٠٠
١٠ج	دائرة البريد والبرق	١٩٠٠٠٠
لسد نفقات ادارة لواء السليمانية		١٠٠٠٠٠
		٤٦٠٠٠٠٠

ابراهيم افندي الحيدري — احب ان اعلم مسألة الديون العمومية اهي من الديون المستعجلة التي تعطى فى مده هـذا الشهر وهو شهر

تموز ام فى شهر آخر؟

آصف افندي قاسم اغا — معالي وزير المالية يعطي الايضاحات عن الديون العمومية وعن ميناء البصرة.

وزير المالية — اعرض لكم الآن بصورة موجزة لاجل انارة المسألة فقط. ان المادة (١٠٧) من القانون الاساسي الخاصة بالامور المالية تنص (على انه اذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها فان كان مجلس الامة مجتمعا يجب على وزير المالية ان يقدم لائحة قانونية تتضمن تخصيصات موقتة لمدة لاتتجاوز شهرين)

وبما ان اجتماع مجلس الامة تأخر اصدرت الحكومة قانونين الاول في ١٧ مارت ١٩٢٥ خولت الحكومة فيه بصرف مبالغ، ولما لم ينشر القانون الاساسي الا في ٢١ مارت اصدرت الحكومة فى ١٩ مارت قانونا ثانيا يخول الحكومة بصرف (٤٥) لكا فى كل شهر وصرف لك واحد للواء السليمانية ولكين لميناء البصرة الى الشهر الذي يجتمع فيه مجلس الامة ولما لم تكمل الحكومة الميزانية فلا يمكنها ان تصرف رواتب شهر تموز مالم تصدر قانونا موقتا ولذلك اضطررنا الى ان نقدم هذه اللائحة لتصدق على عجلة ولا يمكننا الآن اعطاء ايضاحات مفصلة وستقرءون ذلك في قانون الميزانية الذي سيقدم اليكم فيما بعد.

الرئيس — يظهر من ايضاحات معالي الوزيران قبولكم صرف هذه المبالغ بصورة اجمالية الآن يحفظ لكم الحق بالنظر الى مفردات المبالغ وتدقيقها عند تقديم الميزانية العمومية .

الشيخ صالح بك باش اعيان — متى اودعت هذه اللائحة مجلس النواب ومتى اعطي القرار في قبولها ؟

وزير المالية — قبل ثلاثة ايام .

الشيخ صالح بك باش اعيان — الا تسمحون لنا بيوم واحد مقابل ثلاثة ايام ؟

الرئيس — هكذا كان الامر .

الشيخ صالح بك باش اعيان — المسألة فجائية .

الرئيس — الذي عرضته هو ان المفهوم من كلام معالي الوزيران الميزانية ستقدم واننا سوف ندقق مفرداتها وهذا الحق محفوظ لنا في المستقبل فهل توافقون الآن على قراءة هذه اللائحة مع بقاء حق الاعتراض لنا فيما بعد ؟

آصف افندي قاسم اغا — هذا امر واقع والمستخدمون يريدون رواتبهم ولذلك فلا يسعنا الا تصديقها ولا يبقى لنا حق فى تدقيقها فى المستقبل لانها تكون قد صرفت ولنا الحق ان ندقق في مخصصات الشهور الباقية .

الرئيس — ربما يكون صرفها بخلاف القانون فللمجلس الحق في تدقيقها بعد ذلك وعند ذلك يكون الوزير هو المسؤول .

محمد على فاضل افندي — الرئيس لا يكون مسؤولا اولا بعد وقوع العمل فكلام آصف افندي بأن لا يبقى لنا حق التدقيق ليس كذلك لان المسؤولية تكون على الوزير بعد وقوع الاعمال .

وزير المالية — اذا ساعد المجلس العالي بقراءة المادة من القانون الاساسي ثم قرأ المادة (١٠٧) وهي :—

(اذا دخلت السنة المالية الجديدة قبل صدور قانون ميزانيتها فان كان مجلس الامة مجتمعا يجب على وزير المالية ان يقدم لائحة قانونية تتضمن تخصيصات موقتة الى مدة لا تتجاوز شهرين وعند ختام مدة التخصيصات يجوز لوزير المالية ان يقدم لائحة جديدة من هذا القبيل وهلم جرا يتكرر ذلك حسب اللزوم وان لم يكن مجلس الامة مجتمعا تراعى ميزانية السنة الماضية على ان لا يخل ذلك بحق اصدار المراسيم المبحوث عنها في المادة (١٢)

فحينئذ هذا موافق لنص القانون الاساسي فلذا اطلب الاستعجال .

آصف افندي قاسم اغا — نعم موافق وهو امر واقع ويجب تصديق اللائحة .

الرئيس — أ توافقون على ذلك مع حفظ الحق في التدقيق ومن

يوافق يرفع يده ؟

رفعت الايدي وحصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير المادة الثانية وهي :—

المادة ٢ — يرصد مبلغ مقداره لكا ٢٠٠٠٠٠ ، ربية لسد نفقات ميناء البصرة في الشهر المذكور .

الرئيس — أتوافقون عليها ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة الثالثة وهي :—

المادة ٣ — يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة فى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

الرئيس — أتوافقون عليها ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة الرابعة وهي :—

المادة ٤ — يستمر على جباية الرسوم والضرائب والايرادات العامة خلال شهر آب ١٩٢٥ وفقا للقوانين والاصول المرعية فى الوقت الحاضر .

الرئيس — أتوافتون عليها ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة الخامسة وهي :—

المادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس — أتوافقون عليها ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — أتوافقون على مجموع هذا القانون ؟ — اصوات — موافق .

ثم حضر معالي وزير الاوقاف وابان للرئيس ان لديه لائحة قانون الميزانية الوقتي وطلب الاستعجال فى قراءتها .

الرئيس — حضر الآن وزير الاوقاف ولديه مسألة مستعجله اخرى يطلب تقديمها والتصديق عليها .

عبدالله افندي النقيب — لم يبق وقت لذلك .

وزير الاوقاف — انه امر مستعجل .

مولود مخلص باشا — سماحة الرئيس ان المسألة التي قدمت من وزارة المالية لم يقع عليها اعتراض من المجلس وهي مصرحة في القانون الاساسي وقد قرئت بصورة بسيطة ولم يمط عليها ايضاحات كافية وكل مسألة اذا عرضت علينا بهذه الصورة فلا يكون لنا وقت كاف

للنظر فيها نحن نعلم لزوم التصديق عليها ولكن ارجو الا تعطى الينا المواد بمثل هذه المفاجأة .

الشيخ صالح بك باش اعيان — ربما تأتينا بعد تصديق لائحة وزارة الاوقاف ميزانية البلدية .

وزير الاوقاف — لا . ليس هناك ميزانية بلدية .

الرئيس — لنسترح عشر دقائق ثم نجتمع مرة ثانية .

وبعد استراحة عشر دقائق عاد المجلس الى المذاكرة .

الرئيس — قدمت الينا لائحة من وزارة الاوقاف خاصة لشهر آب ومقصدنا ان نعرضها على حضراتكم لان الوزارة تطلب الاستعجال فيها فهل توافقون ان نستوضح من وزير الاوقاف سبب هذا الاستعجال .

ابراهيم افندي الحيدري — انها تخص صرف رواتب مستخدمي الاوقاف من علماء وفقراء ولا باس بذلك ولا حاجة للاستيضاح .

الرئيس — اذن تقبلون باستعجالها بدون استيضاح .

اصوات — نقبل .

فقرأ السكرتير اللائحة وهي :

المادة الاولى — يرصد مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف ربية لسد نفقات دوائر الاوقاف في شهر آب ١٩٢٥ .

المادة الثانية -- يخول وزير الاوقاف امر توزيع المبالغ المذكورة في هذا القانون على الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك .

المادة الثالثة -- على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون .

الرئيس -- نحن نعرض مادة مادة فالمادة الاولى تخص المبالغ التي يجب صرفها فهل توافقون عليها مع حفظ الحق للاعتراض عند تقديم الميزانية العامة .

ابراهيم افندي الحيدري -- اعرضوا المفردات الا توجد هناك مفردات .

وزير الاوقاف -- ان هناك مسؤولية عظيمة واستناداً الى ما جاء في المادة الثانية من اللائحة فان لمجلسكم العالي ان يسألني أصرفت المبالغ المخصصة عن احتياج حقيقي فاذا اتضح له ذلك فبها والا فاكون مسؤولا امامه فعليه نظراً للاستعجال الذي تتطلبه الحالة ارى من الضروري تصديق صرف المبلغ المذكور وسيتضح لكم الامر بعد واكون حينئذ مسؤولا او بريئا ولما كان ذلك مستعجلا ومسألة شهر واحد ارجو من مجلسكم العالي تصديقه .

واما مسألة المفردات فلا يمكن ايضاحها الآن وستقدم الميزانية العامة وفيها المواد مفصلة .

الرئيس -- سمعتم كلام معالي الوزير فالمسؤولية في المستقبل ايضا

تترتب على الذي يصرف فهل تقبلون ذلك كلكم ؟

اصوات -- نعم قبل على هذا الشرط وهو حفظ حق التدقيق في المستقبل .

ثم قرأ السكرتير المادة الثانية و الثالثة ووافق عليهما المجلس .

وزير الاوقاف -- قيدت نفسي بالحاجة .

الرئيس -- أتوافقون على مجموع هذه اللائحة ؟

اصوات -- نعم . موافق .

(انفضت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة و العشرين زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة الثامنة

المنعقدة يوم الاثنين ٣ من شهر آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر

عقد الجلسة الثامنة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ثمانية عشر عضواً ولم يحضر حضرة مناحيم افندي دانيال وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة ثم قرأ السكرتير محضر الجلسة الماضية

آصف افندي قاسم اغا — لي اعتراض . لما قلت وزير المالية يعطي الايضاحات قلت (عن الديون العمومية وميناء البصرة) وقد اهمل هذا فارجو تصحيحه

الرئيس — لدينا كتاب من فخامة رئيس الوزراء عن الشيخ عبد القادر افندي نعرضه على حضرتكم . ثم امر السكرتير بقراءته فقرأه وهو : —

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية

بعد اجراء التحقيقات الدقيقة تبين ان الشيخ عبدالقادر بن الشيخ سعيد افندي لم يبلغ السن القانونية التي تؤهله لان يكون عضواً في

مجلس الاعيان . ولما كان ذلك مخالفا لاحكام المادة الثلاثين من القانون الاساسى عرضنا الكيفية على انظار صاحب الجلالة فامر جلالته بصيانة احكام القانون الاساسى و بتطبيق المادة المذكورة منه على هذه القضية

وبناء على ذلك سنتخذ ما يلزم من التدابير لابطال المعاملة التى جرت بتعيين الشيخ عبد القادر في عضوية مجلس الاعيان الموقر وسنوافيكم بالنتيجة. وقدبادرنا ببيان الكيفية لتحيطوا علما بذلك. اقبلوا فائق الاحترام.

٣٠ تموز ١٩٢٥ رئيس الوزراء

عبدالمحسن السعدون

الرئيس -- فعلى هذا تبين ان الشيخ عبدالقادر افندي لم تبق له علاقة بهذا المجلس أليس كذلك ؟

محمد على فاضل افندي -- نعم . هذا ما يقتضيه القانون الاساسي .

آصف افندي قاسم آغا -- نحن نشكر الحكومة على تدقيقاتها وتعلقها بالقانون الاساسي وان كان ذلك يتعلق باحد رفقائنا .

الرئيس -- لدينا تقريران من لجنة الاستدعاآت في خصوص استدعاء فاطمة وضوية بنتى صالح واستدعاء عبدالعزيز الصالح ملتزم كشكين ونهر الاسود نعرضهما على انظاركم فقرأ السكرتير خلاصة الاستدعاءين وهي :—

(الأول)

ان فاطمة وضوية بنتي صالح كانتا قد كفلتا عبد الرزاق بن مهدي ملتزم مراز كشكين بـ (١٧) الف ربية وقد وضعتا املاكهما تأمينا. ولما لم يستطع عبدالرزاق بن مهدي دفع اكثر من (٥) آلاف ربية وضعت وزارة الاوقاف تلك الاملاك بالمزايدة العلنيـة وهما تطلبان اعفاءهما من ذلك.

(الثاني)

ان عبد العزيز الصالح ملتزم كشكين ونهر الأسود قد تضرر من جراء نشوب الثورة العراقية وقد قررت لجنة من وزارة الاوقاف مؤلفة من اهل الخبرة ان يعفى من (٣٠) الف ربيـة ولكن الوزارة سامحته بـ (١٩) الف ربية وارادت ان تقسط الباقي على عشر سنوات ولم يزل يراجع الا ان القضية لم تحسم بعد وهو يطلب من المجلس الموقر النظر في قضيته.

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة صورة كتاب المستر لويد فقرأه: وخلاصته انه يشهد بتضرر عبد العزيز الصالح.

آصف افندي قاسم اغا — اكان هذا الضرر خاصا بسنة واحدة ام ثلاث سنين ارجو ان توضح لنا اللجنة ذلك؟

ثم قرأ السكرتير تقريري اللجنة فى هذا الخصوص ونصهما :-

لقد نظر فى استدعاء ضوية وفاطمة بنتي صالح فقرران بكتب الى وزارة الاوقاف بان هذا الاستدعاء مع مربوطه استدعاء عبد الرزاق ابن مهدي من قرية الهويدر يستدعيان النظر وجديران بالرحمة فى صورة مناسبة فلاجل ايداعهما الى وزارة الاوقاف بعد موافقة المجلس على ذلك قدما الى فخامة الرئيس ليحيلهما الى رئاسة الوزراء .

لقد نظر فى استدعاء عبد العزيز الصالح فرأت اللجنة ان يحال هذا الاستدعاء الى وزارة الاوقاف لاجل مطالعته والاعتناء بشأن المستدعي لازالة مغدوريته بصورة مناسبة وذلك بعد موافقة المجلس .

احمد الفخري عبد الله

اصوات — موافق .

آصف افندي قاسم اغا — طبيعي ان وزارة الاوقاف تنظر فى ذلك

الرئيس — اذا وافقتم نودعه رئاسة الوزارة وهي التي تودعه وزارة الاوقاف ونطلب منها ان تنظر فى ذلك فاذا كانوا محقين تسعف طلبهم .

حسن جلبي الشبوط — مروا بقراءة هذا التقرير فقراه السكرتير وهو:

فخامة رئيس مجلس الاعيان المفخم

لما كانت المادة (٧) في مسودة النظام الداخلي تقضي باتخاذ السكرتير عضواً في ديوان الرئاسة وهذا غير وارد فاني اقترح دخول عضوين

من مجلس الاعيان في ديوان الرئاسة بالانتخاب الخفي دفعا للمحذورات التي ربما تحدث فى تعطيل احدهيئة ديوان الرئاسة بسبب عذر مشروع وتأمينا لانتظام الديوان واعطاء قراراتهم بالاكثرية فارجو وضع هذا الاقتراح بالتصويت .

حسن الشبوط

الرئيس — اذا قرئت المادة السابعة وعرضت على انظار حضراتكم تتذاكرفيها والذي توافقون عليه يعمل به .

فقرأ السكرتير المادة السابعة من مسودة النظام الداخلي .

ثم قرأ اقتراح اللجنة على ذلك وهو . —

بما ان مسألة اعتبار اجتماع مجلس الامة اجتماعا اعتياديا او غيراعتيادي هي على بساط البحث بين الحكومة ومجلس النواب اجلت اللجنة قرارها في هذه المادة لان البت فيها الآن يكون سابقا لاوانه .

آصف افندي قاسم اغا — كان قدساد الاعتقادبان التعديلات المطلوبة من الحكومة فى بعض مواد القانون الاساسي يكون لها مساس بهذه المادة فاللجنة رأت من الموافق عدم البت فيها حالا ولما تحقق ان التعديلات لم تتعرض لهذا الموضوع الا باعتبار هذا الاجتماع اجتماعا غير اعتيادي لم يبق موجب لذلك وللمجلس العالي ان يعيدها الى اللجنة للبت فيها او يناقشها الآن وان الافكار متضاربة فى هذه المسألة فمن

قائل ان انتخاب الرئيس هو لهذا الاجتماع فقط ومن قائل انه يمتد الى سنة واحدة وكل يبرهن على نظريته واذا نظرنا الى الحقيقة فبما ان المادة متعلقة بالنظام الداخلي للمجلس فاكثرية المجلس العالي يكون هو المعول عليه لا غير لان النظام لنا و الانتخاب من قبلنا .

الرئيس — حسب ايضاح آصف افندي ان المادة لما لم تكن قد حسمت فاما ان تعاد الى اللجنة للبت فيها واما ان نبقيها هنا للمناقشة واعطاء قرار فيها فانا اضع في التصويت او لا هل تقبلون اعادة المادة الى اللجنة على الاصول ثم تعرض على المجلس بعد البت فيها .

اصوات — لا . هنا تناقش .

الرئيس — الذي فهم من خطاب آصف افندي ان المجلس اليوم وجميع الدوائر هم ملزومون بمحافظة القانون الاساسي وعدم الخروج عنه قدر ذرة لان الخروج عن القانون الاساسي اما ان يكون بصفة تفسير او بصفة تعديل فالتعديل يكون بموافقة مجلس الامة باكثرية ثلثي الآراء في كلا المجلسين ثم يعرض على جلالة الملك ليصدق عليه حتى يكون قانونا واما من جهة التفسير فهو كما جاء في القانون الاساسي لا يكون الا من قبل المحكمة العليا فهذا الكلام توضيح لكلام آصف افندي وهو لاجل بيان الحالة لئلا نشذ عن القانون الاساسي فاعملوا ما توافقون عليه .

احمد افندي الفخري — ارجو السماح لي بالكلام . ارى ان هذه المادة لا تحتاج الى تفسير او تاويل . ان المادة (٣٣) من القانون الاساسي ناطقة بان الرئيس ونائبه ينتخبهما المجلس لسنة فهذه المادة لو راجعنا القانون الاساسي لا نجد فيها غموضا ولا حاجة لتفسيرها ولا الى تاويلها اما البحث في الاعتيادي وغير الاعتيادي فهو فى حق الاجتماع يقال اجتماع اعتيادي واجتماع غير اعتيادي لا فى حق الانتخاب . واما الانتخاب اذا وقع فلا يوصف بانه اعتيادي او غير اعتيادي لانه يقع دفعة واحدة وهذا صريح لا غموض فيه ولكن نظراً الى هذا الاجتماع الذي وقع في تموز اذا كانت مدة الانتخاب لسنة فانه ينتهي في تموز الاتي فتبقى الرئاسة مدة ثلاثة اشهر ونصف اي من اواسط تموز الى تشرين الثاني خارجة عن مدة الانتخاب وهذا مسكوت عنه في القانون الاساسي وفى خلال هذه المدة يقوم الرئيس ونائبه بمهام المجلس ولنضرب لذلك مثلا موظفا لسنة كاملة او ازيد انتهت مدته ولم يعين غيره فحسب العادات الجارية في الحكومات يبقى في محله حتى يعين غيره وانا اقدم تقريراً بذلك .

ثم قدم تقريراً وقرأه السكرتير وهذا هو :

سماحة رئيس الاعيان المبجل

ان المادة الثالثة والثلاثين من القانون الاساسي صريحة بان الرئيس

ونائبه ينتخبهما المجلس من بين اعضائه الى مدة سنة واحدة وهذه المادة لا تحتاج الى تفسير واما الكلام فى الاعتيادي وغير الاعتيادي فانما هو في حق الاجتماع لا فى حق الانتخاب فاقترح ان تكون المادة السابعة هكذا :

يتألف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه والسكرتير وتمتد وظيفة الرئيس ونائبه سنة واحدة بموجب المادة الثالثة والثلاثين من القانون الاساسي واذا انتهت السنة وبقى مدة شهر او اشهر الى الاجتماع الآتي فللرئيس ونائبه صلاحية رؤية مصالح ديوان الرئاسة موقتا الى ان يجدد الانتخاب بالاجتماع .

احمد الفخري

ابراهيم افندي الحيدري — اطلب التصويت بتعيين الاسماء حتى يتبين الموافق من المخالف .

الرئيس — سمعتم ذلك . من يوافق على ذلك يقل .

احمد افندي الفخري — يا سيدي . ان هذا الذي ذكرته خطر لي وتبين لي من مضمون العبارة الواردة في القانون الاساسي فمن رأى من حضرات الاعضاء ان هذه المادة يقتضي تفسيرها او تعديلها بصورة اخرى فليبين السبب فانا لا اريد الاصرار على هذا اذا تبين خلافه .

الرئيس — نعم هذا معلوم .

وقدم مولود باشا تقريراً وقرأه السكرتير وهو :

سماحة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح تعديل الفقرة الاولى من المادة السابعة هكذا:

(يتألف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبهما المجلس من بين اعضائه) وتبقى على حالها وفقا لمسودة النظام الداخلي.

مولود مخلص

محمد على فاضل افندي — ان الاصول الجارية هي ان التقارير في طلب التعديل او غيره تكون بعد اكمال المذاكرة ورأيي في خصوص المادة القانونية والمادة النظامية ان لا يتعرض في النظام للمادة القانونية وكذلك القانون الاساسي العثماني فان القانون الاساسي يبحث عن مدة الرئيس والنظام الداخلي يبحث عن كيفية انتخاب الرئيس لانه اما ان يكون النظام الداخلي موافقا للقانون الاساسي واما ان تكون فيه زيادة او نقص عنه فاذا اتفقا فلا باس لانها تكون مكررة واذا زاد او نقص عن القانون فلا تاثير للنظام على القانون الاساسي لانه دون القانون في القوة.

الرئيس — (يخاطب مولود باشا) اني ليس لي ان ابدي رايا ولكن اريد ان انير الحقيقة ما ذا تقصدون من (حالها) في تقريركم.

مولود باشا — اي تبقى على حالها كما كانت في المسودة (وقرأ المادة نفسها)

الرئيس — ماذا نعتبر هذا الاجتماع بالنسبة الى الاجتماع العادي الذي يليه بعد بضعة شهور .

مولود باشا — يصرح القانون الاساسي بان حكم الرئيس ونائبه سنة كاملة .

الرئيس — انت تقول سنة وتناقض ذلك فى التقرير .

مولود باشا — ولكن سنة للاجتماعات العادية فنحن بقينا الآن امام شقين اما ان يكون اجتماعنا هذا اعتياديا واما ان يكون غير اعتيادي فالحكومة قررت ان اجتماعنا غير اعتيادي فاذا قبلناه غير اعتيادي — وقد قبل طبعا — يقتضي ان يجدد الانتخاب يوم الاجتماع الاعتيادي .

الرئيس — لفظ السنة اذاً يجب ان لا يذكر .

مولود باشا — كتبت لفظة (سنة) لانه اجتمع المجلس اول اجتماع ويجب ان يكون اجتماعا عاديا فما دام انه اجتمع اجتماعا غير اعتيادي فيقتضي فى الاجتماع غير الاعتيادي ان يطبق القانون .

فؤاد افندي الدفتري — يوضع في التصويت .

احمد افندي الفخري — هذا النظام لا يؤثر على القانون الاساسى ان المادة (٣٣) من القانون الاساسى تقضى بان مدة الرئيس ونائبه بالانتخاب الى سنة (ثم قرأ المادة) فنظراً الى هذه المادة ان الفقرة الاخيرة تبطل حكم المادة (٣٣) من القانون الاساسى وهذا غير جائز

وعلى كل حال كما عرضت اما ان تبدل لفظة (تنتهي) بـ (تشمل) او ان ترفع هذه الفقرة فنقول (بموجب المادة ٣٣) .

الرئيس — اعملوا ما ترونه مناسبا. الا ان مقصدي ألا يصيب احكام القانون الاساسي خلل .

مولود باشا — سن القانون على ان يكون الاجتماع الاعتيادي في اول تشرين الثاني . وهذا الدور يجري متماديا .

الرئيس — هذا صحيح ولكن ما ذا نصنع بالقانون الاساسى .

مولود مخلص باشا — القانون الاساسى يقول اجتماع سنة واحدة ولو كان الاجتماع عاديا فلا مناقشة اما الآن فالدور غير اعتيادي .

الرئيس — لا اعتقد . ا يقتضي ان نخل بالمادة (٣٣) .

مولود مخلص باشا — لا نخل بها وانما نقول الاجتماع العادي .

الرئيس — ماذا نفعل بلفظة (سنة) في المادة (٣٣) .

جميل افندي الزهاوي — تقرير احمد افندي الفخري يريد ان يوفق بين القانون الاساسى والنظام وهو مخالف للقانون الاساسى لانه كما قرر سماحتكم انه لمدة سنة اما فى تقرير الفخري فالمدة تكثر فتزداد فتكون سنة وثلاثة اشهر .

الرئيس — لم يقل (١٥) شهراً وانما يقول ان الثلاثة الاشهر تبقى بصفة وكالة .

جميل افندي الزهاوي -- تبق وهذا معناه الامتداد .

الرئيس -- انا اقول قبولكم للزيادة كقبولكم للنقصان .

جميل افندي الزهاوي -- وما يقوله حضرة مولود باشا هو الموافق لان هذا الاجتماع كما انه غير اعتيادي فيجب ان يكون انتخاب الرئيس ايضا غير اعتيادي لتسير الامور بانتظام .

الرئيس -- ارجو ان تصغوا الى اقتراح محمد علي فاضل افندي فقرأه السكرتير :

الى رئيس الاعيان المفخم

اقترح احالة المادة ٣٣ من القانون الاساسى الى التفسير القانوني .

عضو الاعيان : فاضل

احمد افندي الفخري -- باي وجه تكون الاحالة الى التفسير القانوني هل في المادة غموض او هل هي من الآيات المتشابهات يقول القانون الاساسى ينتخب المجلس الرئيس ونائبه لسنة . فهل فى هذا اشتباه او غموض حتى يحتاج الى تفسير او تأويل وعندي لا يلزم ذلك وانما وقع الاشكال لان هذا الاجتماع غير اعتيادى فاذا امتد يبقى من السنة ثلاثة اشهر فهذه يمكن ضمها الى المدة التي ذكرت فى القانون الاساسى اذا وافق المجلس والا فان شئتم حولوا المادة المحكمة العالية للتفسير .

الشيخ صالح بك باش اعيان -- لدينا الآن ثلاثة اقتراحات

ضعوها في التصويت حسب ترتيبها.

محمد علي فاضل افندي -- حصل الاشكال من الاختلاط بين الاجتماع والسنة فاذا اعتبروا الاجتماع سنة تصادف نهاية الرئاسة في وقت غير مناسب اذا كان الاجتماع غير اعتيادي ومقصدي من التفسير هذا ان يبين أ لكل اجتماع رئيس ام لكل سنة واحدة رئيس المفسرون يحلون ذلك.

مولود مخلص باشا -- اذا قلنا ان مدة الانتخاب سنة وابتدأ الاجتماع في تموز فانه ينتهي في تموز الذي يليه وفي هذا الوقت لم يكن المجلس ملتئما فيجب الانتظار الى الاجتماع المعلوم حتى ينتخب الرئيس ولكن اذا قبلنا السنة فمن ينتخب الرئيس والاعضاء غير حاضرين والمجلس لم يلتئم في تموز حتى نقول المدة سنة.

آصف افندي قاسم اغا -- المجلس معذور في مناقشته هذه المادة فاذا اخذنا المادة (٣٣) من القانون الاساسي نجد المدة منحصرة في سنة واحدة فاذا قبل المجلس ونحن في تموز ان يشمل انتخاب الرئيس الاجتماع الاعتيادي كانت المدة ستة عشر شهراً فنكون قد خالفنا القانون الاساسي واذا قبلنا ان يكون الانتخاب للاجتماع الاول وحده وهو اربعة اشهر تكون اقل من سنة ولذا ارى كما قال محمد علي فاضل افندي.

فؤاد افندي الدفتري -- انما تودع الى المجلس العالي اذا حصل خلاف في تطبيقها.

محمد علي فاضل افندي -- نعم . حصل هذا الاختلاف في التطبيق

احمد افندي الفخري -- ارجو ان تسامحوني قبل ان نعجل بطلب احالتها الى التفسير ان تنظروا اهي محتاجة الى التفسير ثم اذا اصروا على التحويل نحولها . ولكني لا احب ان يحول شيء ظاهر المعنى لئلا ننتقد (ثم قرأ نص العبارة) وهي «الرئيس ونائبه ينتخبهما المجلس لسنة واحدة» هذا هو نص العبارة فقوله (الرئيس ونائبه . . . الخ) اهو مقيد بالاجتماع العادي ام غير العادي ام هو مطلق . ولما كان ذلك مطلقا يفهم منه انهما ينتخبهما المجلس عند الاجتماع سواء اكان اعتياديا ام غير اعتيادي لمدة سنة وهذا لا شبهة فيه ولا غبار عليه اما اردتم ذلك فافعلوا .

محمد علي فاضل افندي -- الرفقاء يرون ان السنة تنتهي في تموز وليس هناك زمن اجتماع والمجالس تعتبر السنة الاجتماعية لا سنة مجهولة المبدأ فتلك هي المعينة والجماعة يفكرون في انهم اذا جعلوها سنة وينتهي الانتخاب في وقت تبقى فيه المسألة مشكلة فلا يداوم الرئيس في عمله وليس هناك من يقوم مقامه فهذا اشتباه يدعو الى التفسير .

احمد افندي الفخري -- انا قدمت الجواب وما فيه اشكال فاذا انتهت السنة يبطل حكمهما فلو فرضنا ان الوزارة سقطت ولم يتعين رئيس الوزارة الجديدة او عين ولم ينتخب رفاقه فهل تبقى الحكومة شاغرة . او ان الحكومة الساقطة هي التي تبقى في الحكم حتى يعين

غيرها وهذا هو الجاري من قديم الزمان وفي الحكومة العثمانيـة اذا انفصل موظف ما او انتهت مدة وظيفتـه فانه يبقى في دائرته حتى يعين خلفه فلا اشكال فى ذلك . نحن نعلم ان الرئاسة تبقى شـاغرة الا اننا نعمل ما نعمل بالوزارة .

محمد على فاضـل افندي — الوزارة مسؤولة ولذا تبقي في رأس الحكم والرئيس غير مسؤول فلا يطبق ذلك عليه .

احمد افندي الفخري — نعم . يبقى الرئيس ونائبه يريان المصلحة وكالة حتى يجدد انتخاب غيرهما وفقا للنظام الداخلي .

وهنا قام جميل افندى الزهاوي ليتكلم .

الرئيس — ارجوكم الانتظار قليـلا حتى يتكلم حسن جلبي لانه قام قبلكم .

جميل افندى الزهاوى — اذا كان كذلك فلا بأس .

حسن جلبي الشبوط — الكلام طال في هذا الموضوع اقترح الاكتفاء بالمذاكرة وهناك تقارير يجب ان ينظر فيها .

الرئيس — تفضلوا يا جميل افندى .

جميل افندى الزهاوي — انا تركت كلامي يامولاى .

ابراهيم افندى الحيدرى — كما عرضت ارجو ان يكون التصويت على التقارير بالاسماء .

الرئيس — ان مجلسنا مجلس عال فاذا ينبغي التروي واعطاء القرارات وفقا للمنطق والقانون فاذا اراد المجلس ان يعطي قراراً ينافي القانون يكون قد اخل به وبالمملكة التي هو منسوب اليها اما انا وان كان ما صرفته من الكلام غير حق بالنسبة للرئاسة ولكن محافظة للمجلس الذي اقوم بنظامه ينبغي ان ابين ما ينير افكار المجلس لئلا يقع ما يخل بذلك.

الشيخ صالح بك باش اعيان — ليس لكم حق الآن في ابداء الرأى اما اذا شئتم ذلك ففي استطاعتكم ان تتركوا رئاسة الجلسة لنائب الرئيس ولكم ابداء الرأى بعد ذلك .

ابراهيم افندى الحيدرى — انتم ما راعيتم اصول الكلام تجاه جميل افندى .

الرئيس — انا راعيت الاصول لان حسن جلبي الشبوط طلب الكلام قبله فاذا شاهدتم غير ذلك قولوا لاعترف بقصورى .

اصوات — لا لا . حاشاكم من القصور .

احمد افندى الفخرى — اطلب تأخير المسألة واحالتها الى اللجنة مرة ثانية وارجو من كل عضو ان يدقق فيها غاية التدقيق لان مقصدى بيان الواقع فاطلب من الكل التدقيق .

فؤاد افندى الدفترى — غير جائز ان يقوم احد بينما كنت اطلب كلاما لقد طلبوا انهاء المذاكرة لئلا يطول الكلام .

الرئيس -- اعرض لكم كفاية المذاكرة .

اصوات -- كاف . كاف .

السكرتير قرأ تقرير احمد افندى الفخرى مرة ثانية .

الرئيس -- اقرأ كل التقارير ثم نصوت عليها واحداً فواحداً .

اصوات -- هذا هو المطلوب وهذا هو الاصول .

ثم قرأ السكرتير تقرير مولود باشا واقتراح محمد علي فاضل افندي واقتراح حسن جلبي الشبوط ثم قرأ تقرير احمد افندى الفخري مرة ثالثة لاجل التصويت عليه .

الرئيس -- نضعه في التصويت على الاسماء .

ثم وضع في التصويت بتعيين الاسماء فوافق عليه اربعة وهم السيد احمد افندي الفخري وعبد الغني جلبي كبة والسيد عبدالله افندي النقيب ويوسف افندي عمانوئيل ورده اثنا عشر وهم ابراهيم افندي الحيدري وآصف افندي قاسم اغا . وجميل افندي الزهاوي والحاج حسن جابي الشبوط وحسين جلبي العطية والشيخ صالح بك باش اعيان وعبد الله صافي بك اليعقوبي والشيخ عداي الجريان وفؤاد افندي الدفتري والسيد محمد الصدر ومحمد علي فاضل افندي ومولود باشا واستنكف واحد وهو عبد الحسين افندى الكليدار .

ثم وضع تقرير مولود باشا فى التصويت فوافق عليه تسعة وهم

ابراهيم افندى الحيدري وجميل افندى الزهاوي والشيخ صالح بك باش اعيان وعبد الحسين افندى الكليدار وعبد الله صافي بك اليعقوبي والشيخ عداى الجريان وفؤاد افندى الدفترى والسيد محمد الصدر ومولود باشا ورده ستة وهم السيد احمد افندى الفخري وآصف افندى قاسم اغا والحاج حسن جلبي الشبوط وحسين جلبي العطية والسيد عبد الله افندى النقيب ويوسف افندى عمانوئيل واستنكف اثنان وهما عبد الغني جلبي كبة ومحمد علي فاضل افندي .

ثم وضع تقرير محمد علي فاضل افندي في التصويت فوافق عليه اربعة وهم آصف افندي قاسم اغا والحاج حسن جلبي الشبوط ومحمد علي فاضل افندي ويوسف افندي عمانوئيل . وخالفه ثلاثة عشر وهم ابراهيم افندي الحيدري والسيد احمد افندي الفخري وجميل افندي الزهاوي وحسين جلبي العطية والشيخ صالح بك باش اعيان وعبد الحسين افندي الكليدار وعبد الغنى جلبي كبة وعبد الله صافى بك اليعقوب والسيد عبدالله افندي النقيب والشيخ عداى الجريان وفؤاد افندي الدفتري والسيد محمد الصدر ومولود باشا .

الرئيس — ماذا عندنا غير ذلك .

حسن جلبي الشبوط — هناك تقرير لي ارجو قراءته

قرا السكرتير تقرير حسن جلبي الشبوط وهو :

فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

اقترح الآن انتخاب عضوين من بين اعضاوات المجلس لديوان الرئاسة . واما المادة (٣٣) التي تتعلق بانتخاب الرئيس فتحال الى المحكمة العليا حتى تفسرها لانها جاءت في المسودة ملتبسة ومغلقة بعضمون سنة فما ندري هذه السنة من اين تبدأ في اول اجتماع العادي او غير العادي . حسن الشبوط

فؤاد افندي الدفتري — فيه قسمان : الاول عن مسألة العضوين والثاني مسألة احالتها الى المجلس العالي ولا لزوم للفقرة الاولى بل ضعوا الثانية في التصويت .

آصف افندي قاسم اغا — تقرير محمد على فاضل افندي رد وهو متضمن ذلك .

الرئيس — ان المادتين تتعلقان بالتقارير السابقة فلا بأس بوضعها مرة ثانية في التصويت .

فؤاد افندي الدفتري — قبل قسم من هذا التقرير قبل ذلك وهو قبول العضوين ولا يسع المجلس رده بتاتا لذلك ارجو ان تضعوا الفقرة الثانية في التصويت .

الرئيس — نعم توضع الفقرة الثانية فقط .

حسن جلبي الشبوط — قبول تقرير لا يسقط التقرير الآخر فالقاعدة ان تقرأ التقارير باجمعها واذا رد واحد منها يعاد التصويت

على الباقي .

آصف افندي قاسم اغا — يشتمل تقرير حسن جلبي على فقرتين: الاولى اضافة العضوين وهو اقتراح مولود باشا وقد قبل و الثانية متحدة المآل مع تقرير فاضل افندي فلا حاجة للتصويت عليها .

مولود باشا — بناء على قبول تقريري ارجو ان تأمروا بانتخاب العضوين .

الرئيس — تقريركم قبل الا ان المادة نظموها وفقه لتدخل الضبط .

محمد على فاضل افندي — اذا لم يقبل النظام فلا يمكن تطبيقه . ان مولود باشا يطلب انتخاب العضوين ولكن ذلك لا يكون الا بعد اكمال النظام وتصديقه .

فؤاد افندي الدفتري — ضعوا المادة السابعة مع رأي مولود باشا في التصويت .

الرئيس — اكتبوها . ان قصدي ان تكتبوها وتعدلوها وفق تقرير مولود باشا حتى تقرأ .

ثم قرأ السكرتير المادة السابعة بعد التعديل وفق تقرير مولود باشا فكانت هكذا :—

يتألف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبهما

المجلس من بين اعضائه وتمتد وظيفة الرئيس ونائبه سنة واحدة تبدأ بالاجتماع وتنتهي يوم افتتاح الاجتماع العادي الذي يليه وتشمل هذه المدة الاجتماعات غير العادية التي تحدث خلال السنة واذا التأم المجلس في اجتماع غير عادي لاول مرة تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه يوم الاجتماع العادي .

اصوات -- قبلناها على هذه الصورة .

الرئيس -- كلكم قبلتموها .

احمد افندي الفخري -- لم نقبلها كلنا .

الرئيس -- قبلتها الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير تقرير آصف افندي .

لحضور سماحة الرئيس المحترم

نظراً لقبول تقرير مولود باشا مخلص يقتضي اضافة المادة السابعة بالصورة الآتية :--

بعد كلمة نائبه يضاف (عضوين ينتخبهما المجلس) وتبقى المادة الاصلية المرسولة من الحكومة . آصف

اصوات -- لا حاجة الى ذلك لقد عدلت ونظمت المادة .

آصف افندي -- قدمت تقريري قبل تعديلها ولذا فلم تبق حاجة اليه .

صالح بك باش اعيان — اسمحوا لنا بالاستراحة عشر دقائق .
الرئيس — تفضلوا .
ثم اجتمع الاعضاء بعد الاستراحة وامر الرئيس السكرتير بقراءة المادة (١٤) الاصلية فقرأها ثم قرأ اقتراح اللجنة ان تبقى على حالها .
اصوات — موافق .
ثم قرأ المادة (١٥) الاصلية واقتراح اللجنة ان تبقى كما هي .
اصوات — موافق .
ثم قرأ المادة (١٦) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي فوافق عليها المجلس .
ثم قرأ المادة (١٧) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي فوافق عليها المجلس .
ثم قرأ المادة (١٨) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي :
جميل افندي الزهاوي — جاء في المادة (يعلن الرئيس استلامه . . .) والحال ان الاستلام بمعنى مس الشيء ارجو تصحيحها بلفظه (تسلمه)
السيد محمد الصدر — ذكر فى المادة ان الرئيس يعلن استلامها ويعتبر هذه القراءة الاولى بدون ان يذكر انها تقرأ فيجب ان تقرأ او لا وبعدئذ تعتبر هذه القراءة القراءة الاولى . او على الاقل بيان مضمونها حتى يبقى في مسامع الاعضاء . والا فان مجرد الاستلام لا يعتبر

القراءة الاولى.

الرئيس — اذن ماذا يقال ؟

آصف افندي قاسم آغا — يمكن اضافة بعد (بعد ان يستلمها) جملة (ويفهم المجلس مضمونها على الاقل) .

ابراهيم افندي الحيدري — يقصد السيد محمد الصدر انه يجب اضافة (مع بيان مفادها) بعد عبارة (بعد استلامها) .

الرئيس — اتقبلونها ؟

اصوات — نعم . باضافة هذه العبارة .

ثم قرأ السكرتير المادة (١٩) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي.

جميل افندي الزهاوي — هنا العبارة قلقة وهي (عندما يقرر المجلس ايداع لائحة قانونية الى اللجنة تباشر ... الخ) فالايداع لا يتعدى بـ (الى) والصحيح ان يقال (ايداع اللجنة لائحة قانونية) .

الرئيس — اتقبلون ذلك ؟

اصوات — نعم .

السيد محمد الصدر — وكلمة (هذه) يمكن استبدالها بكلمة (اللجنة) لانها هي المقصودة فيقال (تباشر اللجنة) .

الرئيس — اتقبلون بذلك ؟

اصوات — موافق.

ثم قرأ السكرتير المادة (٢٠) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي فوافق عليها المجلس .

ثم قرأ المادة (٢١) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو :

تقترح اللجنة ان تكون المادة (٢١) كما يلي :

المادة (٢١) — عند انتهاء تدقيقات اللجنة يجب ان تحرر تقريراً ضافيا تضمنه شكل القانون النهائي الذي توصي بقبوله من قبل المجلس مع الاسباب الموجبة لذلك . وتذكر فيه المواد الاصلية مادة مادة مع ما ورد عليه من اقتراحات التعديل او الاضافة ويشترط ان لا تتجاوز مدة تدقيق اللائحة وتقديم التقرير عنها من قبل اللجنة (١٥) يوما اعتباراً من تاريخ وصول اللائحة اليها واذا تأخر تقديم التقرير عن الاجل المضروب فللحكومة ان تطلب ادخالها في منهاج المذاكرة رأسا لتجري عليها المناقشة امام المجلس وعلى اللجنة ان تبين اسباب التأخير .

فؤاد افندي الدفتري — اكلف ان يقال (١٥) يوما بلا عذر اذ ربما تحتاج الى اكثر من ذلك والمقصد انه قد تكون اللجنة معذورة .

السيد محمد الصدر — جاء في المادة القانونية عبارة (من قبل المجلس) فماذا يقصد بها ؟

محمد علي فاضل افندي — اي اللجنة توصي المجلس بقبوله .

السيد محمد الصدر — اذاً فيقال (الذي توصي بقبول المجلس له)

او (توصي المجلس بقبوله) .

الرئيس — نصححه بهذه الصورة . اتقبلون باقتراح فؤاد افندي ؟

اصوات — مقبول موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٢٢) واقتراح اللجنة ابقاءها على حالها .

السيد عبدالله افندي النقيب — موافق .

محمد علي فاضل افندي — هل في المادة مدة معينة لابتداء المذاكرة بعد التوزيع فيجب ان تكون المدة يومين على الاقل .

الرئيس — تريدون ان تكون المدة معينة ؟

حسن جلبي الشبوط — نعم . يومين .

محمد علي فاضل افندي — اللوائح القانونية يقتضي لها خمسة ايام وانا اطلب ان تكون المدة خمسة ايام ايضا .

الرئيس — تقول الآن خمسة ايام وقد قلت قبل هذا يومين .

آصف افندي قاسم اغا — المجلس قرر ان تكون المدة ٢٤ ساعة من قبل . فلا حاجة للتكرار .

السيد محمد الصدر — اقترح ان تكون المدة خمسة ايام على الاكثر واربعا وعشرين ساعة على الاقل .

الرئيس — قد قال حسن جلبي الشبوط يجب ان تكون المدة يومين واني اذكركم باننا كنا قد قررنا سابقا ان تكون المدة (٢٤) ساعة

فالآن اترضون ان تكون يومين ؟

محمد علي فاضل افندي — انا الذي كنت قد اقترحت ان تكون المدة (٢٤) ساعة وذلك للمواد العادية اما المواد القانونية فنظراً الى النظام العثماني خمسة ايام بل تلزم مدة اكثر ليستوعب العضو المواد ويدققها ويمحصها .

مولود باشا — فلتكن المدة (٢٤) ساعة للمواد العادية واما المواد الاخرى فالرئيس يقدر المدة حسب اهميتها وتكون المدة محصورة بين (٢٤) ساعة و (٥) ايام .

الرئيس — اتقبلون ان تكون المدة يومين ؟

لم ترفع الايدي .

الرئيس — اذاً أتقبلون ان تكون خمسة ايام ؟

رفعت الايدي لخصات الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير المادة (٢٣) واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٢٤) واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٢٥) واقتراح اللجنة ابقاءها كما هى .

جميل افندي الزهاوي — جاء فى نص المادة (وترسل صورتها

مختومة بختم المجلس وموقع عليهـا) ولما كان (موقع) معطوفا على مختومة وهي منصوبة فيجب ان ينصب فيقال (موقعا) .

الرئيس — لا حاجة للتصويت فانها غلطة نحوية فلتصحح .

ثم قرأ المادة (٢٦) واقتراح الاجنة ابقاءها كما هي .

السيد محمد الصدر — العبـارة تحتاج الى تكملة فقد جاء فيهـا (يجوز للوزير المسؤول ان يستعيد اللائحة القانونية التي قدمها للمجلس اذا كان تقديمها قد وقع الى مجلس الاعيان مباشرة) فاستعادة اللائحة من دون قيد وشرط يقضي بعدم احترام قرارات المجلس ويفهم من ذلك ان الوزير يمكنه ان يسحبها فى اي زمان شاء قبل المذاكرة فيهـا او علاها لذا يجب ان يقال (قبل ان توضع على بساط البحث) .

محمد علي فاضل افندي — للوزير ان يستردها وان كانت في المذاكرة لان الحق حق الحكومة وهي التي قدمتها ثم عدلت عنهما . ولكن المجلس اذا رأى لزوما او مصلحة في تلك اللائحة فليس هناك ما يمنعه من تنظيم لائحة مثلها كما في القانون العثماني .

السيد محمد الصدر — اننـا ننظم لنا نظاما داخليا ولا علاقة لنـا بالقانون العثماني .

الرئيس — نضع الاقتراحين فى التصويت . هل توافقون على ان يكون السحب قبل المذاكرة ؟

السيد محمد الصدر -- اسمحوا لي بكلمة اخرى لا يجوز سحبها من المجلس ولا بعد تحويلها الى اللجنة.

الرئيس -- لقد زدتم على رأيكم الاول.

السيد محمد الصدر -- اكتفي برأيي الاول. وهو لا يجوز سحبها من المجلس.

الرئيس -- الآن نضع رأي السيد محمد الصدر في التصويت فهل توافقون عليه ؟

اصوات -- موافق.

ثم قرأ السكرتير المادة (٢٧) واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي فوافق عليها المجلس.

ثم قرئت المادة (٢٨) واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي فوافق عليها المجلس.

ثم قرئت المادة (٢٩) واقتراح اللجنة فيها وهو:

المادة ٢٩ -- تقترح اللجنة ابقاءها كما هي وان يكون عدد الاعضاء اربعة لا خمسة.

الرئيس -- أتقبلون بتعديل اللجنة ؟

اصوات -- موافق.

ثم قرئت المادة (٣٠) واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي فوافق عليها

المجلس .

ثم قرئت المادة (٣١) واقتراح اللجنة فيها وهو :

المادة ٣١ — تقترح اللجنة ان تكون المادة (٣١) كما يلي :—

المادة ٣١— لكل وزير او عضو ان يطلب من المجلس انهاء المذاكرة في الخصوص المناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح للمعارضين بالكلام على الاطلاق وان كثر عددهم وبعد اشباع البحث وتقرير عدم الاستمرار في المناقشة للرئيس ان يعلن ختام المذاكرة .

الرئيس — هل قبلت ؟

اصوات — نعم . قبل تعديل اللجنة .

حسن جلبي الشبوط — لي كلام واحد وهو : هل للوزير حق بتصويته في المجلس؟

اصوات — لا ليس له حق .

حسن جلبي الشبوط — تقول المادة (يطلب انهاء المذاكرة) وهذا تصويت ايضا .

الرئيس — هذا طلب اذا قبله المجلس ينفذ والا فيرفض .

محمد علي فاضل افندي — اظن ان في السؤال التباسا . اذا كانت الوزير صفة في المجلس اى اذا كان عضواً فيه فله الحق بالتصويت والا فله ان

يطلب الاكتفاء بالمذاكرة فقط .

الرئيس — ان الوزير اذا لم يكن من اعضاء ذلك المجلس فله ان يعطي الايضاحات فهل تقبلون ان يكون للوزير حق طلب ختام المذاكرة سواء كان عضواً ام لم يكن ؟

مولود باشا — لا .

الرئيس — اذن ما هو اقتراحكم ؟

مولود باشا — اقترح ان يكون هكذا (اذا كان عضواً فله حق الاعتراض) واما اذا لم يكن فليس له .

محمد علي فاضل افندي — جاء في المادة (٣١) (لكل وزير ان يطلب من المجلس انهاء المذاكرة في الخصوص المناقش فيه بعد نضوجه) والمادة لم تقيد الوزير بان يكون عضواً في المجلس .

الرئيس — نعم . ولكن حصل عليه اعتراض لذلك نضعه في التصويت فهل تقبلون ان يكون للوزير ذلك الحق سواء كان عضواً في المجلس ام لم يكن ؟

ابراهيم افندي الحيدري — نعم . وفق تعديل اللجنة . (وقرأ المادة) .

رفعت الايدي فكانت (٨)

صالح بك باش اعيان — فلترفع ايدي المعارضين .

رفعت فكانت (٦)

صالح بك باش اعيان — اذن الاولى اكثرية .

محمد علي فاضل افندي -- حسب الاصول يرفض الاثنان .

احمد افندي الفخري -- اذن توضع المادة الاصلية بلا تعديل في التصويت .

الرئيس -- نعم هو كذلك .

السيد محمد الصدر -- للوزير ان يحضر ويتكلم ولكنه لو اقترح على المجلس انهاء المذاكرة فيكون كلامه عاديا كآرائه فهو عادي وغير رسمي واما الكلام الرسمي فهو ما يقترحه العضو .

الرئيس -- مقصدي ان تقبلوا احد الشقين والآن هل تقبلون ان يكون للوزير حق سواء كان عضواً ام لا ؟

فؤاد افندي الدفتري -- اذا كان من اعضاء المجلس فيكون له هذا الحق طبعا اما الآن فبصفته وزيراً يصوت عليه .

ابراهيم افندي الحيدري -- بموجب تعديل اللجنة للوزير حق ولو لم يكن عضواً في المجلس .

الرئيس -- أتقبلون ما تريده اللجنة ؟

اصوات -- نعم .

ختمت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين على ان يجتمع المجلس يوم السبت الثامن من آب سنة ١٩٢٥ الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة التاسعة

المنعقدة يوم الاربعاء المصادف ٥ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين

زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ستة عشر عضواً ولم يحضر عبدالحسين افندي الكليدار ولا مناحيم افندي دانيال ولا مولود باشا وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة.

الرئيس — اتانا تحريران من فخامة رئيس الوزراء في طي كل تحرير منهما ارادة ملكية الاولى فى خصوص تعيين نائب عن جلالة الملك والثانية فى خصوص مشروعية افتتاح مجلس الامة والامور التي سيبت بها فلكي تقفوا على مضمونهما يقرءان عليكم.

ابراهيم افندي الحيدري — انسمع فقط ام لنا حق الكلام ايضا.

الرئيس — تسمعون وان رأيتم ما يوجب الكلام تكلموا.

ثم قرأ السكرتير نص الارادة الملكية المرقمة ٩١٤ والمرسلة طي كتاب صاحب الفخامة رئيس الوزراء المرقم ٢٠٨٥ والمؤرخ ٤ من آب ١٩٢٥. وهذا نصها :—

نحن ملك العراق

بناء على ما اقترحه مجلس الوزراء وبعد الاطلاع على المادة ٤٥ المعدلة من القانون الاساسى .

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

ان مجلس الامة الذي افتتحناه فى ١٦ تموز سنة ١٩٢٥ يعتبر اجتماعه اجتماعا غير اعتيادي.

المادة الثانية

يبت المجلس فى اجتماعه الحاضر في : —

١ — ميزانية سنة ١٩٢٥ مع قانونها .

٢ — المراسيم التي نشرتها الحكومة وفقا للمادة (٢٦) الفقرة (٣) من القانون الاساسي .

٣ — اللوائح التشريعية التي تعرضها الحكومة .

المادة الثالثة

على رئيس الوزراء تنفيذ احكام هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر آب ١٩٢٥ . واليوم الثاني عشر من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

فيصل

وزير المالية　　وزير الداخلية　　رئيس الوزراء

رؤوف الجادرجي　　حكمت سليمان　　ووزير الخارجية

عبدالمحسن السعدون

وزير الدفاع　　وزير العدلية

ووكيل وزير الاشغال والمواصلات　　ناجي السويدي

صبيح نشئت

وزير الاوقاف　　وزير المعارف

حمدي الباجه جي　　عبدالحسين

فؤاد افندي الدفتري — الوظيفة حينئذ محدودة .

آصف افندي قاسم اغا — القانون الاساسي يمين هذه المسألة ولا حاجة للكلام .

الرئيس — نعم ان الاسباب التي فتح من اجلها المجلس هي وفق تلك المادة .

ثم قرأ السكرتير الارادة الملكية المرقمة ٩١٣ والمرسلة طي كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ٢٠٨٦ والمؤرخ في ٤ من آب ١٩٢٥ . وهذا نصها :—

اصدرت ارادتي الملكية

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثالثة والعشرين المعدلة من القانون

الاساسي وبناء على موافقة مجلس الوزراء امرنا بما يأتي :--

اولا -- اقامة اخينا الامير زيد نائبا عنا مدة تغيبنا عن مملكتنا .

ثانيا -- توليه جميع حقوق الملك المعينة فى القانون الاساسي .

يستثنى من ذلك ما يأتي :-

ا -- حل مجلس النواب

ب -- تصديق المعاهدات

ج -- اختيار رئيس الوزراء الا بعد استحصال موافقتنا .

ثالثا -- الى حين وصول اخينا الامير زيد الى البلاد العراقية ان يقوم ابن عمنا الشريف شرف بالحقوق المفوضة اليه .

رابعا -- على جميع وزرائنا تنفيذ احكام هذه الارادة .

كتب ببغداد فى اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٢٥ واليوم الثالث عشر من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

فيصل

رئيس الوزراء

وزير المالية — وزير الداخلية — ووزير الخارجية

رءوف الجادرجي — حكمت سليمان — عبد المحسن السعدون

وزير المعارف — وزير الدفاع — وزير العدلية

عبد الحسين — ووكيل وزير الاشغال والمواصلات — ناجي السويدي

صبيح نشأت — وزير الاوقاف

حمدي الباجه جي

الرئيس -- وعلى هذا لم يبق لدينا شيء ما عدا الذي تلوناه على حضراتكم والجلسة ختمت .

آصف افندي قاسم آغا -- متى يكون تحليف نائب الملك .

الرئيس -- سيعين فيما بعد .

السيد محمد الصدر -- المادة المعدلة من القانون الاساسي تنص على اختيار نائب للملك تصرح بان يكون النائب عراقيا او ان تكون هيئة نيابية ويشترط ان لا يقل عمر النائب او العضو في هيئة النيابة عن ثلاثين سنة واما اذا كان من اقرباء الملك فيستثنى من السن واما من جهة الجنسية فلم يتعرض لها . فهل يشترط على قريب الملك ان يتجنس بالجنسية العراقية ام لا . وهل الشريف شرف متجنس بالجنسية العراقية ام لا . واذا لم يكن كذلك فهل يجب ان يتجنس بها ؟

آصف افندي قاسم آغا -- نظراً للتصحيح الواقع في المادة ان شرط الجنسية خاص بغير اقرباء الملك اما اذا كان من اقرباء الملك فلا حاجة الى ذلك

الرئيس -- لدينا مسألتان الاولى : - ما ذكرها حضرة السيد محمد الصدر وهي هل شرط الجنسية يشمل العراقين وغيرهم .

آصف افندي قاسم آغا -- المادة صريحة يا حضرة الرئيس .

احمد افندي الفخري -- يا سيدي ان جلالة الملك قال امس بحضور جميع الاعيان والنواب انني سأغادر البلاد غداً وقد جعلت اخي

زيداً نائبا عني ولما كان زيد غائبا انبت ابن عمي الشريف شرفا حتى مجيء اخي زيد . وحينئذ لم يعترض احد عليه من الحاضرين وقد مضى الامر فلو كان هناك حق اعتراض لاعترض عليه في وقته وحيث ان الكلام وقع في حضور الكل والكل ساكت من وزراء ونواب واعيان فاني أرى البحث فيها غير جائز .

السيد محمد الصدر — اما موضع البحث فلا يشتبه . به انا لم اقصد من كلامي التوقف في قبول نيابة الشريف شرف بل انا اسأل هل يشمل هذا الاستثناء الجنسية والسن ام لا ؟ فان كان يشملهما فلا مشاحة في الامر . واذا لم يكن يشمل الجنسية بل السن فقط ففي امكان النائب ان يتجنس بالجنسية العراقية .

محمد علي فاضل افندي — مروا بقراءة المادة فانها تحل الاشكال .

حسن جلبي الشبوط — ان الكلام الذي فاه به حضرة السيد محمد الصدر هو من قبيل الاستفهام لا من قبيل الاعتراض واما ان كان متعلقا بالقانون الاساسي فيكون نصا والنص لا ينقض بالاجتهاد وهذا ليس مما يوضع في التصويت .

آصف افندي قاسم آغا — المادة صريحة مروا بقراءتها فانها كفيلة بالجواب على استفهام السيد .

الرئيس — الاقتراحات التي تصدر من المجلس سواء كانت موفقة

للقانون او مخالفة له يجب ان تحلها الهيئة المحترمة لانها هي التي تبت فيها

حسن جلبي الشبوط -- ان هذه المادة ليست من المواد التي توضع في التصويت .

الرئيس -- وضعها في التصويت واجب والذي فاه به حسن جلبي الشبوط يحتاج الى جواب فاجيبوه انتم اذ ليس الجواب على ذلك من حقي .

ثم قرأ السكرتير الفقرة المتعلقة بذلك من المادة (٢٣) المعدلة من القانون الاساسي وهي (يجب ان يكون النائب او العضو في هيئة النيابة عراقي الجنسية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ويجوز ايضاً تعيين احد اقرباء الملك الذكور الذي اكمل سن الثامنة عشرة) .

فؤاد افندي الدفتري -- اذن ينحصر الشرط في السن فقط .

الرئيس -- اعرض على حضراتكم ان المادة صريحة تفهمكم الحقيقة

اصوات -- نعم . موافق .

وانفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الاربعين على ان تعقد يوم السبت الثامن من شهر آب سنة ١٩٢٥ الساعة ٨ ز . ق . ظ .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة العاشرة

المنعقدة يوم السبت المصادف ٨ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة زواليه قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها (خمسة عشر عضواً) ولم يحضر ابراهيم افندي الحيدري ولا الحاج حسين جلبي العطية ولا السيد حسين افندي الكليددار ولا مناحيم افندي دانيال ولما ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع افتتح الرئيس الجلسة . فقرأ السكرتير محضر الجلسة الثامنة .

الرئيس — ما رأيكم في الضبط السابق .

محمد علي فاضل افندي — وقع في كلامي خطأ وهو انني قلت ان القانون الاساسي يبحث عن مدة الرئيس والنظام الداخلي يبحث عن كيفية انتخاب الرئيس فكلمتا (مدة) (وكيفية) لم تذكرا في الضبط ارجو تصحيحه .

الرئيس — يصحح .

ثم قرأ السكرتير محضر الجلسة التاسعة .

آصف افندي قاسم اغا — انا ما قلت ان شرط التجنس مخصوص باهل العراق وانما قلت مخصوص بغير اقرباء الملك . ارجو تصحيحه .

الرئيس — قدقبل الضبط السابق .

ثم امر السكرتير بقراءة كتاب فخامة رئيس الوزراء فقرأه وهذا نصه:

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية :

ملحق بكتابنا المرقم ٢٠٢٤ والمؤرخ بـ ٣٠ تموز سنة ١٩٢٥ . اقدم بطيه الى معاليكم نسخة مصدقة من كل من الارادتين الملكيتين الصادرتين الاولى بتعيين الحاج سعيد اغا آل معروف اغا عضواً في مجلس الاعيان و الثانية باعتبار المعاملة التي جرت بتعيين الشيخ عبد القادر بن الشيخ سعيد افندي عضواً فى مجلس الاعيان كان لم تكن بناء على احكام المادة (٣٠) من القانون الاساسي .

اقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المحسن السعدون

ثم قرأ الارادتين الملكيتين وهما :ـ

(الاولى)

اصدرت ارادتى الملكية .

بتعيين الحاج سعيد اغا آل معروف اغا عضواً فى مجلس الاعيان

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٢٥ و اليوم الثامن من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

فيصل

رئيس الوزراء

عبد المحسن السعدون

(الثانية)

اصدرت ارادتي الملكية .

باعتبار المعاملة التي جرت في تعيين الشيخ عبد القادر بن الشيخ سعيد افندي عضواً في مجلس الاعيان كان لم تكن بناء على احكام المادة (٣٠) من القانون الاساسي .

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٢٥ واليوم الثامن من شهر محرم سنة ١٣٤٤ .

فيصل

رئيس الوزراء

عبد المحسن السعدون

الرئيس — فعلى هذا يفهم من الارادتين انه تعين سعيد افندي بدل الشيخ عبد القادر .

اصوات -- مناسب . مناسب .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المرسوم رقم (٧) للسنة ١٩٢٥ وهو:

المادة الاولى -- يخول وزير المالية باقراض دائرة السكك الحديدية مبلغا مقداره اربعون (٤٠) الف ربية لسد نفقات اعمال المسح المتعلقة بمد خط سكة حديدية من كركوك الى الموصل

الرئيس -- هذه المادة تخول وزير المالية فى هذا الخصوص فهل لكم مطالعة فيها او اعتراض عليها . لقد فهمتم المقصد فهل توافقون عليها ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- بالاتفاق .

احمد افندي الفخري -- يوضع في التصويت .

الرئيس -- الذي يوافق يرفع يده .

رفعت الايدي فكانت اثنتي عشرة فحصلت الاكثرية ثم قرأ السكرتير المادة الثانية وهى :

المادة الثانية -- يستوفي على هذا القرض فائدة بمعدل (٦ ¼) فى المائة .

الرئيس -- افيها اعتراض ام توافقون عليها ؟

اصوات -- موافق .

ثم قرأ المادة الثالثة وهي :

المادة الثالثة — علي وزير المالية تنفيذ هـذا المرسوم على ان يعرض على مجلس الامة عند اول اجتماعه .

الرئيس — اعرض على حضراتكم المرسوم باجمعه أتقبلونه بالصورة التي تليت عليكم ؟

اصوات — نعم .

ثم امر السكرتير بقراءة تقارير لجنة الاستدعاآت فقرأ التقرير المختص باستدعاء عبد الباقي بن الحاج صادق الخاصكي وهو :

الى فخامة رئيس الاعيان المحترم

بعد التحية :

لقد تبين ان المستدعي عبدالباقي بن الحاج صادق الخاصكي متضرر جداً وانه قد عفي غيره من المتضررين عن بعض ذمماتهم في سنة ١٩٢٣ ونود ان تخبرنا وزارة المالية فيما اذا اجريت التحقيقات اللازمة فى حقه كما اننا نود الاستفسار من الوزارة المشار اليها فيما اذا عاملت المرقوم بعين المعاملة التي عاملت بها بعض المتضررين فنرجو ايداع الاستدعاء الى المجلس الموقر للموافقة عليه ليودع حينئذ الى وزارة المالية ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

الرئيس — سمعتم التقرير فاذا رايتم ذلك موافقا نكتب الى رئاسة الوزارة حتى تحولها الى محلها اللازم لينظر فى مدعيات المستدعي .

آصف افندي قاسم آغا — المساواة لازمة فى كل الامور فلهذا يجب توديعه الى رئاسة الوزارة ان ذلك هو المناسب .

اصوات — مناسب .

عبد الغني جلبي كبة — هذا الرجل متضرر جداً وهو مضنوك نرجو اسعاف طلبه .

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة الثاني المتعلق باستدعاء جار الله بن الحاج داود وهو كالتقرير الذي سبقه .

الرئيس — مضمون هذا التقرير هو عين مضمون التقرير الذي سبقه فهل توافقون ان تجري بحقه المعاملة التي جرت بذلك التقرير .

احمد افندي الفخري — اظن انه قد حصل سهو فى التقرير والتحقيق لم يجر ولم يتبين ماله تماما فارجو قراءته مرة ثانية .

فامر الرئيس السكرتير بقراءة التقرير مرة ثانية فقرأه .

احمد افندي الفخري — تقصد اللجنة انه ظهر لنا من مفهوم استدعائه وكلامه .

فؤاد افندي الدفتري — يجب ان تصادق اللجنة على ذلك .

الرئيس — كل اعضاء اللجنة حاضرون ونظراً لكلام احمد افندي

الفخري انه حصل سهو في تقرير اللجنة واللجنة الآن تسمع فاذ كان ما بينه احمد افندي الفخري غير موافق فلها ان تؤول ذلك . اما وقد حصل منها سكوت فهذا دليل على موافقتها .

محمد علي فاضل افندي — نعم . هو كذلك اننا فهمنا ذلك من مضمون الاستدعاء لا غير .

السيد عبد الله افندي النقيب — قد فهمنا حصول الضرر من مضمون الاستدعاء فقط .

احمد افندي الفخري — يا سيدي اطلب تصحيحه على اصل الضبط واظن ان الضبط صحيح ويمكن ان يكون قد حصل هذا الخطأ في التقرير عند نقله .

الرئيس — على كل حال يجب التصحيح وبعد ذلك يرسل الى رئاسة الوزراء .

آصف افندي قاسم آغا — اطلب اعادته الى اللجنة لتصححه قطعا للكلام .

الشيخ صالح بك باش اعيان — الاعتراض من قبل المجلس في هذا الخصوص لا يجوز اذ ليس هذا من الامور الاساسية .

الرئيس — لقد اعطى الكلام في ذلك وقرر فلا حاجة لاعادته الى اللجنة .

ثم قرأ السكرتير التقرير المختص باستدعاء جعفر الخاصكي ومضمونه مضمون التقريرين السابقين .

احمد افندي الفخري — هذا ايضا قد حصل فيه السهو نفسه ارجو احالته الى اللجنة لتصحيحه .

الرئيس — نعم . يصحح على الصورة التي صحح بها الذي قبله .

اصوات — نعم .

الرئيس — الاستدعاآن الاخيران قرر تصحيحهما دون اعادتهما الى اللجنة والمجلس قبل ذلك وكذا اللجنة وافقت عليه فلا لزوم للاعادة

آصف افندي قاسم آغا — ما هو المقصد من مراجعة الاهلين لمجلس الاعيان هل هو التحويل فقط فاذا كان المقصد من اللجنة هو تحويل الاستدعاآت فقط فلا حاجة اليها بل على اللجنة ان تدقق المسألة بحذافيرها وتبين عذر المستدعي ان كان معذوراً .

محمد علي فاضل افندي — تكليف آصف افندي عجيب كيف تتمكن اللجنة من تحقيق هذا الضرر فهل يجب عليها لاجل الاطلاع ان تذهب الى المقاطعات والقرى ؟ انما تلفت اللجنة نظر الحكومة حسب ما يظهر لها من مضمون الاستدعاء فقط .

آصف افندي قاسم آغا — يصرح القانون الاساسي والنظام الداخلي بصلاحية اللجان في جلب اي شخص كان او اوراق لاجراء

التحقيقات وليس هناك لزوم للخروج الى المقاطعات .

الرئيس -- لقد قرر تصحيح و قبول الاستدعا آت الثلاثة فلا يجب اعادة البحث و المذاكرة فيها ولكن مع كل ذلك فان ما جرى من المناقشات سيفيدنا فى المستقبل .

محمد علي فاضل افندي -- يمكن للجنة ان تحقق ولكن بعد جواب الوزارة اما اذا كانت الوزارة دققت فلا حاجة لاجراء التحقيقات ونظراً الى القانون لا يجوز ان يعطى حكم في دعوى قبل سماع كلام المدعى عليه والوزارة هي المدعى عليه في هذه الاستدعا آت .

الرئيس -- قدمت لحضراتكم أن هذا الكلام موجب للامتنان وان شاء الله سنستفيد من ذلك في الاستدعا آت التي تأتي بعد ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة مواد النظام الداخلي .

آصف افندي قاسم آغا -- وقع سهو في المادة (٤٠) احب عرضه قبل قراءة المواد منعا لما يقع من الالتباس .

الرئيس -- يكون الكلام عليها عند قراءتها.

آصف افندي قاسم آغا -- نعم .

ثم قرأ السكرتير المادة (٣٢) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي.

الصدر -- نظراً الى المادة (١١٨) المصرحة بان في الوسع تغيير بعض المواد الفرعية من القانون الاساسي في ضمن سنة من تاريخ نشره

باكثرية ثلثي الآراء في كلا المجلسين فبناء عليه يحسن بنا ان نضيف عبارة (وفقا للمادة ١١٨ يجب اعتبار ثلثي الآراء قاعدة للعمل)

الرئيس — ذلك موجود في النظام الداخلي .

الصدر — يتبين من النظام الداخلي ان الامور والمسائل تحسم بتصويت الاكثرية وذلك باكثرية ثلثي الاعضاء لا باكثرية ثلثي الآراء واما مادة القانون الاساسي فتنص على ان تكون باكثرية ثلثي الآراء والفرق في ذلك عظيم .

الرئيس كيف ترون ان تكون المادة ؟

الصدر — ارى ان تضاف جملة (وفي تعديل الامور الفرعية من القانون الاساسي يجب اعتبار ثلثي الآراء قاعدة للعمل) .

الرئيس — سمعتم اقتراح الصدر انه يطلب اضافة عبارة اذا كان التعديل في بعض مواد القانون الاساسي الفرعية يجب ان يكون باكثرية ثلثي الآراء .

محمد علي فاضل افندي — لهذا مادة في النظام الداخلي خاصة به .

الصدر — ليس هناك تصريح فان القرار في المواد الاصلية يكون بثلثي الاعضاء اما المواد الفرعية فيجب ان تكون بثلثي الآراء لا الاعضاء وهذا التصريح غير موجود في النظام .

محمد علي فاضل افندي — الاكثرية نوعان مطلقة وهي ان يزيد

واحد على النصف ومقيدة وهى تكون بثلثي الاعضاء . فالاكثرية المطلقة تحل بها المسائل الفرعية اما المقيدة فتحل بها المسائل الاصليـة كاللوائح القانونية . و اذاوجد ثلثا العدد الموجود فى المجلس تحل المسائل الاصلية يكون باتفاق ثلثي آراء الاعضاء الموجودين واظن ان هذه المسألة مادة ستأتى بعد .

الصدر – يظهر من الاجوبة التي اسمعها ان مقصدى لم يفهم. يصرح القانون الاساسي انه يجب ان يكون التعديل باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين ولا يقصد به ثلثا الاعضاء بالافراد واما فى موضوع تعديل المواد الاصلية فيجب وجود ثلثي الاعضاء والحكم باكثرية ثلثى الآراء وفى ذلك فرق .

الرئيس — فهم ان الصدر يقصدان القانون الاساسي يصرح بان المذاكرات التي تكون على تعديل القانون الاساسي لا تجرى الا بعد وجود ثلثي الاعضاء اي (٦٠) من تسعين اذا كان عدد الاعضاء ٩٠ .

الصدر — نعم . هذا ما اقصده ان الفرق بينهما كبير .

الرئيس — لا يضر ادخالها .

الصدر — لا . انه مهم وهو فرق كبير فيشترط فى المواد العادية حصول ثلثي الاعضاء لا ثلثى الآراء واما المواد فى الفرعية فيكون وفقا للمادة (١١٨) من القانون الاساسي باعتبار ثلثي الاراء قاعدة للعمل .

آصف افندي قاسم اغا ـ هل يضاف ذلك الى المادة (٣٢) ؟

الرئيس — اترون ذلك مناسبا ام لا لزوم له . الذي يوافق على الاضافة يرفع يده ؟

سكوت . لم ترفع الايدي .

الرئيس — اذن تبقى على ما كانت اموافق .

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير المادة (٣٣) الاصلية واقتراح اللجنة تبديل جملة (والمستنكف يعتبر رافضاً للمشروع) بجملة (وله ان يستنكف من الرأي وفي هذه الصورة لايعد مخالفا ولا موافقا) .

جميل افندي الزهاوي — هذا هو الصواب .

الرئيس — الاصل الذي وضعته الحكومة ان المستنكف يعد رافضا اذ لو كان موافقا لابدى رأيه ولكن اللجنة تعتبر المستنكف غير مخالف ولا موافق فلو فرضنا ان قد استنكف ثلثا المجلس فكيف العمل . انني اقول ذلك لانارة المسألة وبيان الموافق للمصلحة .

آصف افندي قاسم اغا — يا حضرة الرئيس . المستنكف لايعد رافضا في وقت من الاوقات اذ ان الاستنكاف معناه التردد فمن اين لنا ان نفهم من تردد العضو أنه مخالف او موافق ولذلك فاللجنة افتكرت

بتعديل هذه المادة واما اذا استنكف اكثر اعضاء المجلس فيجب ان نأتي بمجلس آخر ومن المحال ان يستنكف المجلس باجمعه .

الرئيس — العضو مجبر على ابداء الرأي سلبا او ايجابا .

آصف افندي قاسم آغا — ارى ان اللجنة محقة فى اقتراحها هذا اذ المستنكف لا يعد رافضا ولا موافقا .

الرئيس — اضع اقتراح اللجنة فى التصويت . اتقبلون به ؟

اصوات — نعم .

آصف افندي قاسم آغا — امهلونا عشر دقائق للاستراحة .

الرئيس — تفضلوا الا انني اخذت الآن كتابا من رئيس مجلس النواب يبين فيه ان الشريف شرفا سيشرف يوم الاثنين لاداء اليمين ويلتمس حضوركم .

اصوات — فى اية ساعة ؟

الرئيس — الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

وبعد استراحة عشر دقائق عاد الاعضاء الى القاعة .

الرئيس — هل قبلت المادة (٣٣) على ان لا يعتبر المستنكف مخالفا ولا موافقا .

اصوات — نعم . كما عدلتها اللجنة .

ثم قرئت المادة (٣٤) واقتراح اللجنة فيها وهو : —

ان يضاف اليها بعد جملة (والتصويت بتعيين الاسماء هو قيام العضو وبيان رأيه شفهيا بالقبول او بالرفض) جملة (والتصويت على مواد الميزانية لا يكون الا بطريقة تعيين الاسماء) ويحذف منها كلمة (احجار).

حسن جلبي الشبوط — ما عدلته اللجنة موافق الا كلمة واحدة ناقصة يجب ان تضاف وهي كلمة (مستنكف) .

الرئيس — اي تطلبون علاوة كلمة (مستنكف) فقط .

حسن جلبي الشبوط — نعم .

محمد علي فاضل افندي — ساعدوني على الكلام (ثم قرأ اقتراح اللجنة في المادة ٣٤ وهو : والتصويت بتعيين الاسماء هو قيام العضو وبيان رأيه شفهيا بالقبول او بالرفض) فالرأي ثلاثة انواع اما اشاري او بتعيين الاسماء او بالرأي الخفي . فالرأي الخفي معلوم وهو ان يكتب العضو رأيه في ورقة يضعها في الصندوق والاشارى هو رفع اليد وهو معلوم ايضا واما تعيين الاسماء فيكون بطريقة توزيع بطاقات ولا يكفي القيام فقط لانه رأي اشاري ايضا .

جميل افندي الزهاوى — في العبارة خطأ لانها تقول (ويجوز ابداء الرأي شفهيا بتعيين الاسماء او بالرأي الخفي اذا اراد المجلس ذلك التصويت الخ .) من دون واو ابتداء فيفهم من لفظة التصويت انها صفة لما قبلها لذلك يلزم ان تقول (والتصويت بالاشارة الخ ..

آصف افندي قاسم آغا — انا اوافق على رأي جميل افندي .

الرئيس — نظراً لاقتراح محمد علي فاضل افندي ان الاقتراح والاشارة في اليد لا يغنيان عن التصريح بالاسماء فينبغي ان يضاف اليها (التعين بالبطاقات) اندرجها هكذا في المادة ؟

محمد علي فاضل افندي — اذا اردتم تعاد الى اللجنة لتصحيحها .

فؤاد افندي الدفتري — ان الذي قاله فاضل افندي هو الصحيح وهو موجود في المادة اذ تعيين الاسماء اما بقراءة الجدول او باعطاء البطاقات او بالاحجار .

آصف أفندي قاسم اغا — المادة الاصلية تصرح بان الآراء ثلاثة انواع اما بالاشارة او شفهيا او بالرأي الخفي والاشارة تكون اما بالقيام او برفع اليد كما هو جار الآن واما تعيين الاسماء فالرئيس هو الذي يحصي اسماء الموافقين والخفي معلوم لديكم واللجنة قررت ان الميزانية يصوت عليها بتعيين الاسماء .

محمد علي فاضل افندي — جعلتم تعيين الاسماء بالقيام ثم خصصتم ذلك في الميزانية اذن يكون هذا الخطأ شاملا الميزانية ايضا .

آصف افندي قاسم آغا — في مناقشة الميزانية يجب تعيين الاسماء على كل حال .

الرئيس — ولكن باية صورة ؟ يقول محمد علي فاضل افندي باعطاء

بطاقات ارون ذلك مناسبا ام يكتفي بالقيام فقط ؟

فؤاد افندى الدفترى — تعيين الاسماء معلوم اما ان يكون بقراءة جدول الاسماء وكل عضو يقول قبلت او رفضت واما بالاحجار السود والبيض واما بالبطاقات وهي اما ان تكون حمراً او بيضا ولا يلزم ذكر ذلك في النظام .

جميل افندي الزهاوي — نص النظام يعين كيفية تعيين الاسماء وهو قيام العضو وبيان رأيه شفهيا وهذا واضح .

الرئيس — هذا كاف اضع الآن في الرأي هل القيام وبيان الرأي كاف في تعيين الاسماء ؟ من يوافق يرفع يده .

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير المادة (٣٥) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو ان (تبدل جملة « في الساعة المحددة » بجملة « الساعة المعينة » ويضاف بعد جملة « فتحت الجلسة » جملة « وفي المسائل التي تتعلق بتعديل مادة من مواد القانون الاساسي يجب ان تفتح الجلسة باكثرية ثلثي الاعضاء ويبت فيها بالاكثرية وفقاً للمادة ١١٨ من القانون الاساسي وتبدل جملة « ثم يأمر السكرتير بقراءة خلاصة ما تقرر فى الجلسة السابقة » بجملة (ثم يأمر السكرتير بقراءة المحضر حرفيا) .

الرئيس — نعرض هنا اقتراحات اللجنة الثلاثة الاول ابدال

الساعة المحددة بالساعة المعينة .

اصوات — موافق .

الرئيس — الاقتراح الثاني انه عند تعديل مواد القانون الاساسي يجب ان تفتتح الجلسة باكثرية ثلثي الاعضاء ... الخ فهل توافقون على ذلك .

اصوات — نعم .

الرئيس — والثالث هو قراءة المحضر حرفيا .

اصوات — موافق .

الصدر — وقع غلط فى رقم المادة (١١٨) فيجب ان تبدل بالمادة (١١٩) .

الرئيس — ننظرها .

ثم قرأ السكرتير المادة (١١٨) .

الصدر — هذه تتعلق بالمواد الفرعية .

ثم قرأ المادة (١١٩) ؟

محمد علي فاضل افندي — لا فرق هناك فقد حصل تقديم وتأخير فقط .

فؤاد افندي الدفتري — جاء في تعديل المادة جملة (ثلثي الاعضاء) فيجب ان نقول (ثلثي العدد المرتب) اذ هو اصح .

الرئيس — هناك شيئان انقول ثلثي العدد المرتب ام نقول وفقا للمادة (١١٨) و(١١٩) ؟

الصدر — خلط المادة لا يكفل الغرض لان المادة (١١٨) تبحث عن ثلثي الآراء والمادة (١١٩) تبحث عن ثلثي المجموع وهي تقصد ثلثي الاعضاء .

آصف افندي قاسم آغا — للسيد مطالعات حول هذه المادة فارجو من المجلس ان يعيدها الى اللجنة كي يشرف حضرة السيد لانارة اللجنة بآرائه .

الرئيس — أموافق ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٣٦) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي.

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٣٧) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو ان يضاف بعد جملة (وفي الاجتماع الثاني لا تقرأ) كلمة (علنا) .

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٣٨) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٣٩) واقتراح اللجنة فيها وهو (يضاف بعد كلمة) « رؤساء اللجنة » كلمة « ومقرروها » .

اصوات — موافق .

جميل افندي الزهاوي — اطلب اضافة (ب) على (حسب) فيقال (بحسب) .

الرئيس — فلتصحح باضافة الباء .

محمد علي فاضل افندي — الفقرة الاخيرة لا تفيد المقصود فقولنا (فلهم ان يتكلموا ترجيحا) يفهم منه ان تكلمهم مرجح على عدمه والوزراء لهم حق التكلم اذا طلبوا ولا حاجة للارادة اطلب احالتها الى اللجنة للتصحيح .

حسن جلبي الشبوط — قرأ الفقرة وهي (واذا وقف عضوان اواكثر بقصد الكلام فللرئيس ان يعين الذي يتكلم منهما قبل الآخر) هنا يضاف (مع مراعاة الاقدم فالاقدم) .

الرئيس — لا لزوم لذلك فانه مذكور .

فؤاد افندي الدفتري — عبارة (اذا وقف عضوان الخ ...) لا لزوم لها .

الرئيس — اذاً ماذا نقول ؟

الصدر — فاذا اتفق قيام عضوين في زمان واحد فماذا تعملون؟

يفهم من المادة ان حق الترجيح للرئيس .

آصف افندي قاسم اغا — تقديم الاقدم فالاقدم في مبدأ المذكرات اذ يكون لدى الرئيس قلم وورق ويكتب اسماء الذين يريدون التكلم والفقرة الاخيرة وهي (اذا قام عضوان الخ) تجعل حق الترجيح للرئيس .

الرئيس — فكر الصدر هو هذا .

آصف افندي قاسم آغا — وانا اوافق عليه .

فؤاد افندي الدفتري — نعم هذه ليست من المواد التي تحتاج الى كل هذه المذاكرة .

مولود باشا — يجب اضافة « فى آن واحد » بعد جملة « اذا وقف عضوان . . . الخ » .

الرئيس — نعم يضاف ذلك والحق للرئيس بالترجيح وهناك شيء آخر هو ان الوزراء والمأمورين اذا طلبوا الكلام يكونون متقدمين على غيرهم فهل توافقون ؟

اصوات — نعم . موافق .

فؤاد افندي الدفتري — بدل « الوزراء ومن ينتدبونهم » نقول « الوزير ومن ينتدبه » .

آصف افندي قاسم آغا — لا ارى بأساً بما قاله فؤاد بك لان القصد حاصل

آصف افندي قاسم آغا -- لا ارى بأسا مما قاله فؤاد بك لان المقصد حاصل .

ثم قرأ السكرتير المادة « ٤٠ » الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو ان تحذف فقرتها الاولى المنتهية بجملة « يريد العضو القاءه » على ان تبقى الفقرة الاخيرة كما هي ويضاف الى المادة الفقرة الآتية (اذا قدم اثناء الجلسة تقرير عن مسألة موضوعة فى البحث لا يجوز ان يقبل تقرير آخر في نفس الموضوع ولا يوضع في الرأي كل اقتراح غيره)

آصف افندي قاسم آغا -- افتكرت اللجنة فى حذف الفقرة لان تحديد المدة تحديد لحرية العضو . ثم اعرض شيئا آخر وهو ان قد حصل غلط فى مقررات اللجنة وهي جملة « لا يجوز ان يقبل تقرير اخر في نفس الموضوع ولا يوضع فى الرأي كل اقتراح غيره » وهي غلط والصحيح هذا « لا يقبل في اثناء المذاكرة اقتراح او تقرير يقع في اثناء المذاكرة »

الرئيس — ما رأيكم كيف تكون اذاً ؟

آصف افندي قاسم آغا — اني قرأتها .

محمد علي فاضل افندي — يقتضي اعادتها الى اللجنة لاننا لم نفهم منها شيئا .

فؤاد افندي الدفتري — نقبل اعادتها لكن تعبير « لا يقبل » غير

صحيح فلا يقال لا يقبل بل يقال « لا يقرا » قصدي ان اجلب نظر اللجنة الى التصحيح .

آصف افندي قاسم آغا — يمكن تشريفكم الى اللجنة للايضاح .

ثم قرأ السكرتير المادة « ٤١ » الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو ان تبدل جملة « وان لا يطيل خطبته اكثر من الوقت المحدد » بجملة « وان لا يطيل خطبته » .

حسن جلبي الشبوط — اقترح اضافة جملة « لكن للعضو ان ينبه عليها اذا اهملت تلك الدعوى » بعد جملة « وان لا يتعرض بخطابه لمواضيع قد انهيت المناقشة فيها فى المجلس قبل ذلك او للقضايا والدعاوي التي لم تزل تحت المرافعة والتدقيق في المحاكم » .

الصدر — يجب ان تعدل المادة فيقال « وان لا يخرج عن الصدد وان لا يطيل خطبته » .

آصف افندي قاسم آغا — نعم اقتراح اللجنة هو حذف « اكثر من الوقت المحدد » فتكون الفقرة « وان لا يطيل خطبته » .

الصدر — اذاً نحن متفقون .

الرئيس — هناك اقتراح حسن افندي الشبوط الذي سبق بيانه

آصف افندي قاسم آغا — لا ارى لزوما لذلك .

عبدالله افندي النقيب — نعم لا لزوم لذلك .

الرئيس — اذاً لا لزوم لها .

ثم قرأ السكرتير المادة « ٤٢ » الاصليـة واقتراح اللجنة ابقـاءها كما هي .

جميل افندي الزهاوي — هنـا كلمة يجب تغييرها قبل « في هذه الخصوص » وكان يجب ان يقال « في هذا الخصوص » .

اصوات — هذا سهو .

الرئيس — فليصحح .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٣) الاصلية واقتراح اللجنة وهو ان (تبدل كلمة « يرتدع » بكلمة « يعدل » وابقاء الباقي منها على حاله .

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٤) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو تحذف فقرة « وان لا يغير محله و يتنقل اثناء الجلسة بدون سبب ضروري » .

الرئيس — هل هذا مناسب ؟

الصدر — نستوضح من مقرر اللجنة سبب حذف تلك الجملة .

آصف افندي قاسم آغا — حذفت حفظا لكرامة الاعضاء فطبعا لا يوجد فى المجلس الا شيوخ اجلاء مثلكم ولا يمكن ان يقع منهم خفة كهذه فلم نر لزوما للعبارة ورأينا من المناسب حذفها .

اصوات — هذا معقول .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٥) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي.

اصوات — هذا موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٦) الاصلية واقتراح اللجنة ابقـاءها كما هي .

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٧) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

جميل افندي الزهاوي — يجب ان تصحح العبارة فقد قيل (يبلغ طلب السؤال والاستيضاح للوزير... الخ) ولا يقال (يبلغ الشئ لفلان ، اطلب ان تكون الجملة هكذا (يبلغ الوزير طلب السؤال والاستيضاح) .

فؤاد افندي الدفتري — اقتراح تأخير الجلسة لثمانية ايام حسب طلب الوزير ليس له معنى .

مولود باشا — القانون يصرح في المادة (٥٤) ان المدة تكون ثمانية ايام وقرأها .

الرئيس — اذن تبقى على حالها ، مع اصلاح التركيب كما اقترح جميل افندي .

اصوات — نعم تبقى على حالها .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٨) واقتراح اللجنة فيها وهو (حذف كلمتي « قصيرة » و « بايجاز » من هذه المادة) .

جميل افندي الزهاوي — قيل (اسئلة قصيرة لتوضيح بعض النقاط الخ) والتوضيح لا يكون بالاسئلة .

الرئيس — اذن ما ذا نقول ؟

جميل افندي الزهاوي — نقول (الاستيضاح) .

الرئيس — لدينا ثلاثة اشياء اولها حذف كلمة « قصيرة » والثاني حذف كلمة « بايجاز » والثالث تبديل « توضيح » « باستيضاح » .

محمد علي فاضل افندي — لا بأس من بقاء كلمة « بايجاز » مع حذف لفظة « قصيرة » .

الرئيس — أتوافقون على ابقاء « ايجاز » وابدال « توضيح » بـ « استيضاح » ؟

اصوات — موافق .

جميل افندي الزهاوي — لم يبق وقت لاطالة المذاكرة .

آصف افندي قاسم آغا — تقرأ المادة (٤٩) ثم تؤجل الجلسة .

قرأ السكرتير المادة (٤٩) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي

الرئيس — هل هذا موافق ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — اكرر عليكم طلب الحضور يوم الاثنين لاداء الشريف شرف القسم امام المجلسين .

محمد علي فاضل افندى — قدمت تقريراً استقلت فيه من لجنة الاستدعاءات ارجو تلاوته .

الرئيس — لا لزوم لذلك .

محمد علي فاضل افندي — لا يمكنني الدوام استرحم قراءته .

انفضت الجلسة الساعة « ١١ » والدقيقة « ٢٥ » زوالية قبل الظهر على ان يجتمع المجلس يوم الاثنين للجلسة المشتركة .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثانية

المشتركة بين مجلس الاعيان والنواب
الدورة الانتخابية الاولى
الاجتماع غير الاعتيادي الاول لسنة ١٩٢٥

عقدت الجلسة المشتركة الثانية يوم الاثنين ١٠ من شهر آب ١٩٢٥ الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والعشرين زوالية قبل الظهر برئاسة رئيس مجلس الاعيان يوسف افندي السويدي .

الرئيس ـ سيشرف نائب جلالة الملك لاداء اليمين ولذا فتحت الجلسة

ثم اعلن خير الدين العمري احد الامناء تشريف نائب جلالة الملك فقام الكل اجلالا وارتقى منبر الرئاسة وفاه بالكلمات الآتية :

ادعو الله سبحانه وتعالى ان يعيد الينا في القريب ملك البلاد بالصحة والسلامة واني امتثالا للواجب اقسم بالله اني احافظ على احكام القانون الاساسي واحافظ على استقلال البلاد واخلص للوطن وللامة .

الرئيس ـ بارك الله فيكم .

فصفق له المجلس ثم غادره .

الرئيس ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة السابعة والعشرين زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة يوم الاثنين المصادف ١٠ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة ونصف زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ستة عشر عضواً ولم يحضر حسن جلبي الشبوط ولا الحاج سعيد آغا آل معروف آغا ولا السيد حسين افندي الكليدار ولا مناحيم افندي دانيال .

وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل ترون فيه شيئا يعترض عليه ؟

الصدر — جاء فى المحضر انني قلت « لا يوجد فى القانون صراحة » والصواب « لا يوجد في النظام صراحة » وقد جاء ايضا انني قلت المادة « ١١٨ » تبحث عن ثلثي الاعضاء والمادة «١١٩» تبحث عن ثلثي الآراء والصواب بالعكس فارجو تصحيح ذلك .

آصف افندي قاسم آغا — لما تكلمت عن وظائف اللجان وقلت لها الحق بجلب كل شخص قلت كذلك « ولها حق بجلب كل الاوراق المتعلقة بذلك » وهذه الجملة لم تذكر فى المحضر ارجو اضافتها .

ثم قرا السكرتير المادة (٥٠) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

الصدر — بما ان مجلس الامة هو موضوع ثقتها وهو المثل الاعلى في تقرير مقدرات البلاد عموما فاعطاء الصلاحية للوزير بان لا يرد على اي سؤال بدون قيد ولا شرط بمجرد ادعائه ان الامر يدعو الى الكتمان يضع من قدر المجلس . وقد تكون هناك بعض الامور السياسية التي يجب كتمانها صيانة للمصلحة ولكن لا يمكن ان نعتبر انه يحق له الاعتذار عن الرد على كل سؤال بداعي الكتمان الا اذا كان الوزير مستنداً في عدم الرد الى قرار من مجلس الوزراء اما اعطاء الوزير الصلاحية التي في المادة فمخالف للمادة (٤٥) من النظام الداخلي .

فؤاد افندي الدفتري — اردت ان ابين ما بينه حضرة الصدر وانا ارى ان يقال اذا اضطر الوزير الى ان لا يرد ... الخ . فبطلب المجلس تعقد جلسة سرية يصرح فيها الوزير بسبب كتمانه .

محمد علي فاضل افندي — نظراً الى بيان حضرات الرفقاء ان استحصال قرار من المجلس في لزوم الكتمان متوقف على سرد المادة من اولها الى آخرها وهذا فيه عين المحذور والمادة الاصلية هي الصواب لان الوزير هو المسؤول عن ذلك فاذا تبين بعد ان هذا الكتمان لا داعي له فيكون الوزير تحت المسؤولية .

الصدر — انا ما قصدت من قولي ان يكون القرار من مجلسنا بل قصدت ان يصدر من مجلس الوزراء واني وان كانت رغبتي فيما قاله الزميل فؤاد افندي الا انني ارى صيانة للمصلحة يجب ان تبقى المسألة مكتومة اذ ربما تكون هناك امور يجب كتمانها حتى على المجلس لذلك ارى الاكتفاء بقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن .

محمد علي فاضل افندي — بعد ان صرح حضرة الصدر بان القرار يكون من مجلس الوزراء فلا بس بذلك .

مولود باشا — الكلام الذي تفضل به جناب الصدر بان القرار يعطى من مجلس الوزراء لا يضمن المصلحة تماما لان الوزراء كلهم متضامنون فربما يبدو اقتراح من واحد منهم يدعو الى موافقة الجميع ولي تقرير اطلب ان تكون المادة وفقه .

ثم قدم تقريراً فقرأه السكرتير وهو :

سماحة رئيس الاعيان المحترم

اقترح تعديل المادة (٥٠) هكذا : يسوغ للوزير ان لا يرد على السؤال الوجه اليه بداعي كتمان الامر صيانة للمصلحة العامة الا اذا ايد المجلس طلب الاجابة سراً او علنا ويجوز للوزير ايضا ان يجيب على السؤال الداخل في المنهاج وان عدل السائل عن توجيهه اذا وجد الوزير في اعطاء الجواب مصلحة ووافق المجلس على ذلك .

مولود مخلص

آصف افندي قاسم اغا — انا لا ارى بأسا باضافة القيد الذي تفضل به حضرة الصدر وهو (الا اذا اعطي قرار من مجلس الوزراء) فهو كاف والا فانه لا يبقى اعتماد على مجلس الوزراء جميعه .

الرئيس — تقرير حضرة مولود باشا جامع للاقتراحين . فالآن اضع اقتراح جناب الصدر فى التصويت فهل توافقون عليه ؟

فؤاد افندي الدفتري — استناد الوزير الى قرار مجلس الوزراء اولا يستلزم المعاملة الطويلة وثانيا يخل بالاعتماد على الوزير فانا اطلب ان يكون ايضاح اسباب الكتمان بجلسة سرية فاذا حصلت قناعة يكفي .

الصدر — انا فى الدرجة الاولى اوافق نظرية فؤاد افندي الدفتري فى موضوع عقد جلسة سرية وهو اقرب لرغباتي واوفق للروح الديموقراطية ولكن يدفعني عنه محذور واحد وهو ربما تقع مسائل لا يمكن افشاؤها حتى للمجلس فصيانة لهذا الامر اطلب ان يكون القرار من مجلس الوزراء ولكن اذا حصلت الاكثرية على اقتراح فؤاد افندي فانا اول موافق عليه .

فؤاد افندي الدفتري — ليس مقصدى ان توضح تلك الامور نفسها بل ان تبين اسباب كتمانها لكي تحصل قناعة لدى المجلس .

آصف افندي قاسم اغا — ما تفضل به حضرة الصدر هو الصحيح لان كل سر جاوز الاثنين شاع .

فؤاد افندي الدفتري -- اذا عقدت جلسة سرية فيمكن للوزير ان يتقرب للبحث دون ان يبينه بصراحة حتى تحصل قناعة وهذا يكفي .

الرئيس -- الآن اضع رأي الصدر في التصويت فهل توافقون عليه ؟

اصوات -- موافق .

فؤاد افندي الدفتري -- مروا برفع الايدي.

رفعت الايدي فكانت تسعا .

الرئيس -- حصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير المادة (٥١) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

جميل افندي الزهاوي -- العبارة هكذا (يجب ان يكون السؤال والاستيضاح متعلقا بامر واقعي) ومتعلقا خبر عن الاثنين فلذلك اطلب ان يبدل بمتعلقين .

الرئيس -- تصحح . أتقبل اذن على حالها مع تصحيح متعلقا ؟

اصوات -- نعم .

ثم قرأ السكرتير المادة (٥٢) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي .

محمد علي فاضل افنـدي -- فى الواقع ان ذلك موافق للقانون. ولكن لو اخذت المناقشة تطول على سؤال الوزير فيمكن ان تبق الى ما شاء الله فاللازم ان يرفع لفظ (التصويت).

الصدر -- قيل في المـادة الماضية بان الجواب يكون مختصراً والاسئلة تكون موجزة ولذا فقد حدد الموضوع بان يكون الجواب بطريقة الايجاز.

محمد علي فاضل افندي -- هذا يمكن ولكن ربما تطول الاسئلة مع انها موجزة لا تتجاوز ثلاث كلمات مثلا فهل تمدد المذاكرة الى المساء؟ لذا ارى لزوم حذف لفظ (ولا تصويت).

الصدر -- لا مانع. ان العبارة الباقية تكفل الغرض فلا باس بحذف كلمة (ولا تصويت).

الرئيس -- هل توافقون على حذف لفظ (ولا تصويت)؟

اصوات -- نعم.

ثم قرأ السكرتير المادة (٥٣) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي.

جميل افندي الزهاوي -- عندي تعبير (الموضوعة على بساط البحث والمناقشة) خير من تعبير (تحت البحث والمناقشة).

آصف افندي قاسم اغا -- لقد حذفنا كلمة التصويت من المادة (٥٢) ثم لما قرأنا المادة (٥٣) رأينا استثناء للامور المالية ولمسألة القوانين

ولذا فلا ارى لزوما لذلك الحذف لانه يستثنى منه اهم المسائل . فاذا رفعنا التصويت يزول الاستثناء .

الرئيس — المادة التي قررت وقبلت يجب ان لا يناقش فيها .

فؤاد افندي الدفتري — ارى من المناسب انه اذا رأى مقرر اللجنة لزوما بتصحيح المادة ان يطلب اعادتها الى اللجنة لتصحيحها ثم تعرض على المجلس فالاصول هو هذا .

آصف افندي قاسم اغا — نعم . كما حصل ذلك في المادة (٣٥) و (٤٠)

ثم قرأ السكرتير المادة (٥٤) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها كما هي.

اصوات — نعم موافق .

ثم قرأ المادة (٥٥) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها على حالها .

جميل افندي الزهاوي — العبارة « اذا تمادى العضو على المخالفة لاحكام النظام وبالرغم » فالواو قبل « بالرغم » زائدة ارجو حذفها والثانية (للرئيس ان يقترح على المجلس) والصواب فللرئيس لانها جواب للشرط وهي جملة اسمية فيجب ان تقترن بالفاء .

اصوات — موافق .

ثم قرأ المادة (٥٦) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها على حالها .

محمد علي فاضل افندي — جملة (اثناء المذاكرة) تكررت في المادة مرتين فارجو رفع احداهما . ثم جاء في الفقرة الثانية (يقترح

الرئيس او احد الاعضاء تقرير عقوبة اخراج المخالف من المجلس ارى ان يكون بدلها (عقوبة المخالف باخراج الرئيس اياه من المجلس)

فؤاد افندي الدفتري -- ارى ان هذه المادة محتاجة الى التعديل لان هناك فرقا بين اهانة احد الاعضاء رفقاءه والذات الملوكية واحد رؤساء الدول المتحابة والحض على التمرد فهذه الامور متفاوتة فيجب ان يكون الجزاء عليها متفاوتا . فاقترح اعادتها الى اللجنة للتصحيح .

الصدر -- انا اوافق على رأي فؤاد افندي الدفتري .

مولود باشا -- انا ايضا اوافق .

الرئيس -- أتوافقون على اعادتها الى اللجنة ؟

اصوات -- نعم موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٥٧) الاصلية واقتراح اللجنة ابقاءها على حالها .

محمد علي فاضل افندي -- ارجو ابدال كلمة « من » بـ « عن » .

جميل افندي الزهاوي -- جاء في المادة « اللجان المنتسب اليها » والصحيح ان يقال « اللجان التي ينتسب اليها » .

اصوات -- مناسب .

م قرا السكرتير المادة « ٥٨ » الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو ان يحذف كلمة « فى » من جملة « او في اللجان » وتبدل جملة « لا تزيد » من جملة « ان يمنح العضو اذنا لا تزيد » بجملة « لا يزيد ».

اصوات -- صحيح موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٥٩) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو ان تبدل بما يأتي :

(على المستمعين ان يحافظوا على السكينة والانتظام والا يتظاهروا بالتقبيح او الاستحسان تكلما او اشارة في خلال الجلسات ومن يخالف ذلك يخرج بامر الرئيس) .

اصوات -- نعم . مناسب .

ثم قرأ المادة « ٦٠ » الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو : تجعل المادة « ٥٩ » الاصلية المادة ٦٠ مع تبديل كلمة تنفيذ بكلمة « تفسير ».

ابراهيم افندي الحيدري — لماذا ؟

جميل افندي الزهاوي — لماذا انه لم يقل ديوان الرئاسة ؟

اصوات — لفظ تنفيذ اقرب .

عبدالله افندي النقيب -- تبقى المادة على حالتها الاصلية .

مولود باشا — تبقى لفظة « تنفيذ » .

جميل افندي الزهاوي — الاصل موافق .

آصف افندي قاسم آغا — كان الاصل فى المسودة لفظ تفسير ونحن اصلحناها بابدالها بلفظ تنفيذ ولكن الخطأ مطبعي .

فؤاد افندي الدفتري — المادة الاصلية هى الصحيحة .

ختمت الجلسة الساعة العاشرة ونصف على ان تعقد يوم الخميس الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة الثانية عشرة

المنعقدة يوم الخميس ١٣ من شهر آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة والدقيقة الاربعين زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ثلاثة عشر عضواً ولم يحضر الحاج سعيد آغا آل معروف آغا ولا عبد الحسين افندي الكليددار ولا عبد الله صافي بك ولا الشيخ عداي الجريان ولا الصدر ولا مناحيم افندي دانيال ولا مولود باشا وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

آصف افندي قاسم آغا — مسألة تنفيذ وتفسير التي جاء ذكرها في الجلسة الماضية لم اوضحها كما ينبغي لانني كنت اذ ذاك مصابا بصداع شديد ارتج علي من اجله . والحال كان التفسير في محله لان حق التنفيذ للرئاسة وقد اقترح من قبل اللجنة ان يكون التفسير لديوان الرئاسة ولم يكن ذلك خطأ مطبعيا كما قلت واذا حذفت فحذفها ايضا لابأس به .

الرئيس — قرر ذلك وقبلت المادة . فهل في الضبط ما يعترض عليه ؟

اصوات — موافق . وليس فيه ما يوجب الاعتراض .

الرئيس — اعرض على حضراتكم اننا تسلمنا مراسيم من رئاسة

المجلس النيابي وهي مرقمة (١ و٢ و٣ و٥ و٦) متعلقة بالامور المالية والعسكرية فنحن محتاجون الآن الى انتخاب لجنة للامور المالية والاقتصادية ولجنة للامور العسكرية لتحول اليهما المراسيم لتدقق كل منهما ما هو من اختصاصها . فاذا اردتم انتخابهما الآن فتفضلوا .

فؤاد افندي الدفتري — لا يخفى على سماحتكم ان اللجان تنتخب من بين الاعضاء في الشعبة فيجب اولا تشكيل شعبة وهي التي تنتخب اللجان .

السيد عبد الله افندي النقيب — ما دخل الشعبة هنا .

آصف افندي قاسم آغا — تعلمون حضراتكم ان الميزانية اهم شيء ومن اجلها اجتمع المجلس فلذا ارى ان يكون عدد اعضاء اللجنة التي تدققها كافيا ستة او سبعة .

احمد افندي الفخري — على ان لا يقل عن الخمسة .

فؤاد افندي الدفتري — مقصدي ان اعضاء اللجان لا ينتخبون كما ينتخب الرئيس بالرأي الخفي او العلني بل بصفة خصوصية شبيهة بالرسمية ثم تعرض على الرئيس .

الرئيس — طلب قبل هذا ان يكون انتخاب اللجان علنيا وذلك لكي تؤلف اللجنة من اناس لهم خبرة بما انتخبوا له .

فؤاد افندي الدفتري — انا اؤيد ما تفضلتم به . اذ كثيراً ما يقع

المجالس التشريعية انهم ينتخبون اعضاء للجان لم يكن لهم اختصاص في امورها فيضطر العضو اذ ذاك الى ان يطلب تحويله الى لجنة اخرى .

الرئيس — لذا اكلف حضراتكم ان تنتخبوا الذوات الذين ترون ان لهم اختصاصا في الامور المالية والشؤون العسكرية وبعدئذ اعرض على حضرتكم المراسيم فاذا رأيتم ان تدققها اللجنة نودعها اليها وان شئتم ان ندققها نحن ندققها .

احمد افندي الفخري — الموجودون الآن اثنا عشر شخصا فهم كشعبة . ورأيي ان تأمروا الموجودين بان يكتب كل منهم خمسة اسماء ممن يرجح انتخابهم ثم نأخذ رأي الاكثرية .

فؤاد افندي الدفتري — مقصدي ان يكون الانتخاب في محل الشعبة بصورة شبيهة بالرسمية ليتسنى لنا المفاوضة فيما بيننا اذ لا يمكن ان يتوفر ذلك في الجلسة الرسمية .

الرئيس — اعملوا ما ترونه مناسبا .

ابراهيم افندي الحيدري — تشكيل الشعبة الآن لا يمكن لقلة عدد الاعضاء فيجب انتخاب اعضاء اللجان في المجلس رأسا .

محمد علي فاضل افندي — اعرض عليكم ان ما تفضل به فؤاد افندي الدفتري صحيح وهو ان يتداول الاعضاء فيما بينهم قبل الانتخاب حتى يقر رأيهم على من سينتخبونه للجان وليس في ذلك مانع فاذا

رايتم ذلك فانتداول .

الرئيس — اتريدون ان ننتخب الشعبة ايضا .

محمد علي فاضل افندي — لا يا سيدي لاحاجة لذلك بل يتداول الاعضاء عند الاستراحة واظن ان هذا هو مقصد فؤاد افندي وهذا يكون اسرع من غيره .

الرئيس — هل نؤخر هذا الى جلسة اخرى ولكن لدينا مراسيم

محمد علي فاضل افندي — مروا بقراءتها الآن اذا اردتم .

فؤاد افنـدي الدفتري — قبـل المجلس حسب الاصول تأليف اللجنتين لجنة الامور الماليه والاقتصادية ولجنة الامور العسكرية فاذا كانت اللجان موجودة فيلزم ان تحال اليها المراسيم لتدقيقها والا فلتبق هذه الاوراق محفوظة عند السكرتير ومروا بقراءة غيرها .

الرئيس — ليس لدينا اوراق غير هذه المراسيم .

ابراهيم افندي الحيدرى — اللجنة غير موجودة حتى نحيلها اليها .

آصف افندى قاسم آغا — بما ان تشكيلات شعبة لا توجد عندنا ومجموعنا الآن ١٢ عضواً ومجموعنا الاصلي ١٩ عضواً فارى ان نبت بانتخاب اللجنتين المالية والعسكرية حالا لان كلا منا يعرف صاحبه .

الرئيس — أترون ان تعطل الجلسة عشر دقائق تتذاكرون خلالها في امر اعضاء اللجنتين .

اصوات -- نعم مناسب

وبعد عشر دقائق عاد المجلس الى الالتئام

الرئيس -- على من قر رأيكم العالي .

محمد علي فاضل افندي -- اتفقنا على بعض الذوات .

آصف افندي قاسم آغا -- تقرأ بمقام اقتراح .

محمد علي فاضل افندي -- لا حاجة السكرتير يقرؤها .

فقرأ السكرتير اسماء اعضاء لجنة الامور المالية والاقتصادية وهم : ابراهيم افندي الحيدري ومحمد علي فاضل افندي وآصف افندي قاسم آغا والشيخ صالح بك باش اعيان وفؤاد افندي الدفتري وحسن جلبي الشبوط والسيد محمد الصدر .

ثم قرأ اسماء اعضاء اللجنة العسكرية وهم : مولود باشا وعبدالله صافي بك اليعقوبي والحاج حسين جلبي المطية والسيد احمد افندي الفخري وآصف افندي قاسم آغا .

الرئيس -- هاتان اللجنتان انتخبتا بالاتفاق .

اصوات -- نعم بالاتفاق .

الرئيس -- اذن نقدم اليكم خلاصة المراسيم .

(وهي) .

(١) المرسوم رقم ١ الصادر في ٢٠ ايار سنة ١٩٢٥ . يتضمن

اضافة مبلغ قدره خمسة وعشرون الف ربية الى اعتماد دائرة الزراعة المقرر فى قانون الميزانية لشهرى نيسان وايار سنة ١٩٢٥ .

(٢) المرسوم رقم ٢ الصادر في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٥ ، يتضمن منح دائرة السكك الحديدية قرضا قدره اربعة وثلاثون الف ربية لاجل المباشرة بمد خط السكة الحديدية من الموصل الى كركوك .

(٣) المرسوم رقم ٣ الصادر فى ٢٤ ايار سنة ١٩٢٥ ، يتضمن استبدال المادة الاولى من نظام التطوع بالمادة المدرجة في المرسوم .

(٤) المرسوم رقم ٥ الصادر فى ٣ حزيران سنة ١٩٢٥ ، المتعلق بتعديل قانون الطوابع العراقي .

(٥) المرسوم رقم ٦ الصادر في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ ، المتعلق بزيادة مبلغ الخمسين الف ربية المدرج في المادة الثانية من قانون ميزانية لواء السليمانية لسنة ١٩٢٥ الى مائة الف ربية لشهر حزيران سنة ١٩٢٥ ، والاشهر التي تليه .

الرئيس — ما ذا ترون انحيلها الى اللجنة ام تنظر فيها نحن ؟

آصف افندى قاسم آغا — العائد منها الى الميزانية يحال الى لجنة الامور المالية والاقتصادية وما يخص الامور العسكرية يحال الى لجنة العسكرية .

الرئيس — اي ان كل شيء يحال الى مرجعه فالمرسوم رقم ٣ يحال

الى اللجنة العسكرية وباقي المراسيم الى لجنة الامور المالية والاقتصادية.

اصوات -- نعم .

الرئيس -- ختمت الآن الجلسة فمتى ترون ان نجتمع مرة اخرى

ابراهيم افندى الحيدرى -- اذا لم يكن هناك شغل هام فلا بأس بتأجيل الجلسة خمسة او ستة ايام .

محمد علي فاضل افندى -- اذا حصل شيء يحتاج الى المذاكرة فيجب ان نطلع عليه قبل الاجتماع .

الرئيس -- نعم وذلك قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل كما قررنا ذلك فهل نجتمع يوم الاثنين ؟

اصوات -- نعم مناسب .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين القادم .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثالثة عشرة

المنعقدة يوم الاثنين ١٧ من آب سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ١٧ عضواً ولم يحضر الشيخ صالح بك باش اعيان ولا السيد عبد الحسين افندي الكليدار ولا مناحيم افندي دانيال .

وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعيان وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة . فقرأ السكرتير محضر الجلسة الماضية .

فؤاد افندي الدفتري — انا لم اقل (اذا كانت اللجان موجودة) بل قلت (تعتبر موجودة وتحول اليها الاوراق)

الرئيس — يصحح ذلك وهل فى الضبط شيء آخر يعترض عليه؟

اصوات — هو موافق .

الرئيس — نعرض لحضراتكم تقارير لجنة الاستدعاآت لتطلعوا عليها وتعملوا ما ترونه مناسبا .

فقرأ السكرتير تقرير اللجنة عن استدعاء محمد رضا الحبيب ملتزم

مخضرات بغداد .

وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء محمد رضا الحبيب ملتزم مخضرات بغداد وقررت ان يحال هذا الاستدعاء الى وزارة المالية الجليلة فنرجو ايداعه المجلس الموقر للموافقة على ذلك . ولفخامتكم الاحترام !

٦/٨/١٩٢٥ رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

الرئيس — هل ترون لزوما لقراءة الاستدعاء على حضراتكم ؟

احمد افندي الفخري — قرأت اللجنة الاستدعاء وقد اعطت هذا الايضاح .

آصف افندي قاسم اغا — ارى من المناسب ان يقرأ الاستدعاء ليقف المجلس العالي على محتوياته برمتها .

الرئيس — هل ترون ذلك موافقا ؟

اصوات — نعم .

وبعد ذلك قرأ السكرتير الاستدعاء نفسه وخلاصته هي :

انه التزم مخضرات بغداد زمن الاحتلال بمبلغ (١٠٦) آلاف ربية

وقد سلم البدل مع زيادة وان الحاكم العسكري وضع عليه غرامة (١٤) الف ربية وقدرت املاكه التي تساوي (٣٠) الف ربية باربعة عشر الف ربية وسجلت باسم الخزينة وانه يطلب رفع غدره .

الحاج حسن جلبي الشبوط — هذا الاستدعاء يشتمل على ثلاث فقرات (الاولى) انه قد سلم البدل مع زيادة فلماذا سلم الزيادة (الثانية) وضعوا عليه غرامة ١٤ الف ربية فما سببها . (الثالثة) نسأل وزارة المالية لماذا سمحت لداود ياسين افندى ولم تسمح للمستدعي محمد رضا الحبيب ؟

فؤاد افندى الدفترى — ارجو قراءة تقرير اللجنة ثانية .

الرئيس — قرئ تقريرها قبلا وقد ارتأت اللجنة ان يحال الاستدعاء الى وزارة المالية ومع ذلك فانه سيقرأ ثانية .

فقرأ السكرتير التقرير الآنف الذكر .

آصف افندى قاسم اغا — ارى ان تقرير اللجنة ليس بكاف واؤيد زميلي حضرة حسن جلبي الشبوط في النقاط الثلاث التي بينها فيجب ان نسأل وزارة المالية عن ذلك ثم يقرر المجلس ما يراه موافقا في هذا الباب .

فؤاد افندى الدفترى — مسالة داود ياسين ما لها تعلق بهذه المسألة ولذا فلا اوافق عليها بل يجب ان نسأل المالية عن سبب تسجيل املاك

المستدعي باسم الخزينة وما هي الاسباب التي دعت الى تغريم المستدعي بغرامة (١٤) الف ربية وعند ورود الجوابين تحرر اللجنة تقريرها بصورة وتقدمه الى المجلس وهو عندئذ يجري اللازم لان المجلس لم يكن واسطة بين المستدعي والحكومة بل هو الذي يؤيد مدعيات المستدعي ان كان طلبه قانونيا وموافقا للعدل والمصلحة .

احمد افندى الفخرى -- في الاستدعاء تصريح بان الالتزام وقع ايام الاحتلال في عهد الحكم البريطاني فنحن ووزارة المالية لا نستطيع ان نعمل شيئا لان المراسيم التي صدرت قبلا لا يمكن نقضها ونحن لم نصرح بذلك فى التقرير بل بيناه بطريق الاختصار لان المجلس يعلم ذلك جيداً .

حسن جلبي الشبوط -- عرضت على حضراتكم ان يسأل وزير المالية بخصوص مسامحة داود يامين افندى اليهودى ومقصدى معرفة أستدعاء محمد رضا الحبيب ومسألته كمسألة يامين افندى ام لا فان تساويا يجب سماحه ايضا واذا اختلفا يجب اتخاذ امور اخرى اذ لا فرق بين اليهودى والمسلم .

الرئيس -- نظراً الى ملاحظاتكم ان الاستدعاء لم تراع فيه التدقيقات اللازمة فيقتضي ان يسأل المستدعي عن سبب اخذ الزيادة منه وعن الاسباب التي دعت الحكومة الى اخذ ملكه غرامة وهل هناك شبه

بين مسألته ومسألة يامين افندى ولدينا ما تفضل به السيد احمدافندى الفخرى وذلك بناء على وقوع الامر فى عهد الاحتلال لا فى عهد الحكومة العراقية لنسألها عنه. ولذا نقدم الى حضراتكم الشقين أنسأل عن هذه ام لا ؟

آصف افندي قاسم اغا -- وزارة المالية يمكنها ان تجيب كما اجاب احمد افندى الفخرى وعندئذ ينظر فيها المجلس .

الرئيس -- الآن نضع فى التصويت احد الشقين وهو هل توافقون على اعادته الى اللجنة لتجرى التحقيقات اللازمة ؟

اصوات -- موافق .

ثم رفعت الايدى فحصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة على استدعاء الرئيس الاول المتقاعد محمد امين بن ابراهيم وهو :--

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التحية :

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل المتقاعد الرئيس الاول محمد امين بن ابراهيم وقررت ان السوق للتقاعد هو مما يعود للوزارة المختصة ومع هذا ترجو اللجنة ايداعه المجلس لتلاوته واتخاذ قرار فيه . ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

ثم امره الرئيس بقراءة نص الاستدعاء فقراه وهذه خلاصته :

يبين انه اخرج من الجيش واحيل الى التقاعد بلا مسوغ قانوني ويطلب محافظة حقه .

احمد افندي الفخري — تقدير اقتدار الضابط سواء كان مقدما او رئيسا او غير ذلك انما يعود الى وزارة الدفاع وحسبما يفهم من كلامه في هذا الاستدعاء ان وزارة الدفاع اسندت اليه انه غير مقتدر على اداء الوظيفة وهذا امر عائد اليها فماذا يعمل المجلس بعد ان قررت الوزارة المشار اليها انه غير مقتدر على ذلك واخرجته . فهل يسوغ للمجلس ان يمتحنه ليعلم درجة اقتداره ثم يحكم على الوزارة بانه مقتدر . نحن في اللجنة لم نر جوابا على هذا الاستدعاء ولذا احلناه الى المجلس العالي .

فؤاد افندي الدفتري — كان يلزم على اللجنة ان تسأل عن ذلك من وزارة الدفاع .

احمد افندي الفخري — ماذا نسأل من وزارة الدفاع بعد ان بين هو في استدعائه بان الوزارة عزلته وقررت بانه حجر لا ينفع وهذا واضح فلا حاجة الى السؤال .

فؤاد افندي الدفتري — يقول انه اخرج من الخدمة لغرض شخصي فهل هذا اقرار ؟

السيد عبدالله افندي النقيب — ما هي اسباب الغرض ؟

اصف افندي قاسم آغا — للمجلس الحق ان يسال وزارة الدفاع هل هذا التقاعد مستند على مواد قانونية وبعد الجواب اذا كان التقاعد مستنداً على مواد قانونية فلا يتكلم المجلس في ذلك واذا كان غير قانوني فله ان يتخذ قراراً في هذا الشأن .

حسن جلبي الشبوط — لم يقل المستدعي انا حجر بل قال ان وزارة الدفاع هي التي اعتبرتني حجراً فعليه انا اؤيد كلام فؤاد افندي وهو ان يسأل المجلس وزارة الدفاع .

الرئيس — لدينا شيئان . الاول بناء على اقتراح فؤاد افندي الدفتري وتاييده من قبل آصف افندى والحاج حسن جلبي الشبوط ان اللجنة لم تستوضح ذلك من وزارة الدفاع وان المعاملة ناقصة فلذا يلزم اعادته الى اللجنة لتدققه والثاني . بناء على قول السيد احمدافندى الفخرى بان الوزارة اسندت اليه انه حجر اصم وربما انها رأت فيه ما يسوغ لها اعتباره حجراً .

الحاج حسن الشبوط — انا لا ارى اعادته الى اللجنة لان رئيسها ومقررها بينارأيهما بان الوزارة تقول انه حجر اصم . هذا هو الصحيح لذلك لا ارى اعادته الى اللجنة الا ان للمجلس ان يبت في ان يسال او لا يسأل .

فؤاد افندى الدفترى — اعادته الى اللجنة ضرورية بالنظر الى الحالة

الحاضرة ليعرف على ماذا استندت الوزارة في عملها فاذا كان استنادها على امر صحي ترده اللجنة والمجلس واذا كانت الاسباب الظاهرية غير الاسباب الباطنية فحينئذ ينظر فيه المجلس .

آصف افندى قاسم اغا -- أرى ان المذاكرة كافية وارى اعادته الى اللجنة .

الرئيس -- أتوافقون على اعادته الى اللجنة ؟

اصوات -- نعم .

احمد افندى الفخرى -- اعادته الى اللجنة على شرط ان تسأل وزارة الدفاع معناه الضغط واجبار اللجنة على ان تعمل كذا ولكن اللجنة ترى اللازم فتعمله .

الرئيس -- لا يفهم من الاعادة للجنة انه يجب عليها ان تفعل كذا وكذا وانما الارجاع من قبيل تنبيه الفكر واثارته ليس الا .

محمد علي فاضل افندى -- المجلس لا يقيد بقرار اللجنة بل هو اذا رأى لزوما للسؤال يسأل اذاً فلا حاجة لاعادته للجنة بل يمكن للمجلس ان يتخذ قراراً مخالفا لقرار اللجنة .

الرئيس -- قرر المجلس ان يعاد الى اللجنة فنحن نعيده ثم نرى رأينا فيه بعد ذلك .

جميل افندى الزهاوى -- نطلب من اللجنة ان تجرى التحقيقات لا السؤال وحده .

ثم قرا السكرتير تقرير اللجنة في استدعاء ملاكي المنتفك وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل لفيف من ملاكي المنتفك وانها ترجو ايداع الاستدعاء للمجلس الموقر ليرسل بعد موافقته الى رئاسة الوزارة للمطالعة وعطف النظر اليه . ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

ثم قرأ السكرتير نص استدعائهم وخلاصته .

انهم يبحثون فيه عن سلب حقوقهم التصرفية في املاكهم ويطلبون رفع ذلك عنهم واعادة حقوقهم .

آصف افندي قاسم اغا — ما رأته اللجنة في توديعه الى مجلس الوزراء كاف .

احمد افندي الفخري — يفهم من هذا ان حكومة الاحتلال اغتصبت بعض الاراضي لدواع سياسية من بعض الذوات واعطتها آخرين . والآن يطالب كل من اغتصبت منه ارضه واعطيت غيره ارجاعها اليه . فاذا نظرنا الى الحقيقة والقانون نرى ان الذي غصبت منه ارضه وسلمت الى غيره عليه ان يراجع الحاكم ويدعي بان هذه الارض

ارضه وانها غصبت منه والمحكمة ترى ذلك . ونحن فى اللجنة لم تنظر هذا النظر اذ يقتضي لذلك متاعب كلية بل قلنا بايداعه الى رئاسة الوزراء لعلهُ يوضع في المذاكرة فتتخذ الحكومة تدابير ربما تكون اهون من تدابير المحاكم .

آصف افندي قاسم اغا — موافق يعمل بموجب قرار اللجنة .

عبد الله افندى النقيب — ان هؤلاء لا ينازعون في الملكية ولم يكونوا مالكيها بموجب سند طابو وهم ساكنون فيها رضى الملاك ام لم يرض .

الرئيس — يرى البعض انه تجب احالة هذه المسألة الى رئاسة الوزراء لتدققها وترى ايجابها .

الحيدري — الاوفق ان نسأل وزارة الماليه عن كيفية جريان المسألة . هذا هو الاوفق .

احمد افندي الفخري — لا علم لوزارة المالية في هذا الخصوص لانه وقع في عهد الاحتلال فقد اغتصبت ارض عمرو وسلمت لزيد ومقصد اللجنة من ايداعها رئاسة الوزارة ان تضمها فى المذاكرة وهناك وزير المالية وهو احد اعضائها فاذا اقتضى احالتها الى وزارة المالية يحيلها اليها

الرئيس — ان المالك لم يسكت عن المطالبة في حقه فلابد وانه راجع كثيراً ولما كان حضرة ابراهيم افندي الحيدري احد اعضاء

الوزارة السابقة فلابد وانه يعرف شيئا كثيراً عن ذلك. وهو يرى ان يسأل وزير المالية ليطلع المجلس عليه.

فؤاد افندي الدفتري — لابد ان يجيب رئيس الوزراء على ذلك.

حسن جلبي الشبوط — هذه الاراضي في لواء المنتفك واصحابها رؤساء السعدون اما الملك فغير مغتصب الا ان الملاكين كانوا ياخذون (٢٠) بالمائة والآن ياخذون (٧) بالمائه فهم يطالبون بهذا الفرق ولما كان تبديل سركار بآخر ممنوعا فانا اؤيد اقتراح حضرة ابراهيم افندي الحيدري وهو ان يسأل وزير المالية عن ذلك ليحيط المجلس علما به.

الرئيس — مقصدكم أن يأتي وزير المالية الى المجلس فنسأله.

الحاج حسن جلبي الشبوط — لا باس بمجيئه.

آصف افندي قاسم اغا — لا ارى من اللازم مجيء وزير المالية الى المجلس بل ان الاستدعاء يودع رئاسة الوزارة وهي تحيله اليه اذا رأت لزوما لذلك.

مولود باشا — المسألة متعلقة بوزارة المالية الا ان المسائل من هذا القبيل التي تتعلق بالاراضي وخصوصا اراضي العشائر يجب ان تؤخذ فيها اولا مطالعة وزارة الداخلية من جهة الامن فاقتراح اللجنة هو الموافق.

الرئيس — عندنا شيئان الاول ايداعه رئاسة الوزارة والثاني طلب حضور وزير المالية للاستيضاح فنحن نضع الشق الاول في

التصويت وهو ما رأته اللجنة فهل توافقون على ايداعه رئاسة الوزارة

اصوات — موافق .

ثم رفعت الايدي وحصلت الاكثرية .

مولود باشا — نطلب النتيجة ايضا .

الرئيس — نعم هل تنسبون ذلك ؟

اصوات — مناسب .

محمد علي فاضل افندي — لي كلام يتعلق باصول المذاكرة ان النظام الداخلي يقضي على كل من يتكلم من الاعضاء المحترمين ان يتكلم وهو واقف وعندنا الآن لم يراع ذلك وهذا مما يسبب الفوضى فقيام العضو ليس بمنقصة بل هو شرف فلذا اطلب اما ان تطبق المادة على الجميع واما ان ترفع من النظام الداخلي .

الرئيس — المجلس مجلسكم ومراعاة حقوقه عائدة الى كل من ذواتكم العالية .

محمد علي فاضل افندي — اطلب مراعاة المادة .

الرئيس — يلزم مراعاة ذلك .

محمد علي فاضل افندي — امر الادارة عائد الى حضرتكم لا تفسحوا المجال لاحد الاعضاء ان يتكلم وهو جالس بل اطلبوا منه الوقوف .

الرئيس — هذا وان كان عائداً الي الا ان كلا من حضراتكم

يعرف النظام جيداً .

محمد علي فاضل افندي — فاذا لم يراع يلزم تطبيق النظام وامر المتكلم بالقيام والا فارفعوا المادة ليتكلم الجميع قاعدين .

الرئيس — النظام لم يتم ولم يصوت على مجموعه من قبل المجلس .

محمد علي فاضل افندي — ولكن المادة قررت وقبلت فالنظام هو بحكم المعمول به .

آصف افندي قاسم آغا — سمع الجميع كلام محمد علي فاضل افندي والمادة تنص على ان الكلام يجب ان يكون من الاعضاء وهم قيام وهذا يكفي نذاراً .

الرئيس — انا آمل من حضرات الاعضاء ان يراعوا النظام الذي وضعوه هم .

محمد علي فاضل افندي — اعرض لحضراتكم تتمة لكلامي وهو ان من جملة الآداب الجارية ان اعظم امبراطور اذا اراد القاء خطبة على جمع من العمال يقف وليس هذا منقصة .

حسن جابي الشبوط — اطلب الاكتفاء بالمذاكرة والاشتغال بامور اخرى .

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة في استدعاء داود ورفقائه المتزمين وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء ملتزمي المالية داود ورفقائه وقررت ان يقدم الاستدعاء الى رئاسة الوزارة للنظر فيه فنرجو ايداعه المجلس الموقر للموافقة على ذلك . ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

ثم قرأ السكرتير الاستدعاء نفسه وخلاصته :

انهم يبحثون فيه عن ضررهم بالالتزام بسبب هبوط الاسعار ويطلبون ان تعفو عنهم الحكومة كما عفت عن غيرهم من سكان بعض الالوية .

احمد افندي الفخري — لا ارى سوى ان يحال الى الحكومة وان لا نتكلم اكثر من ذلك فالحكومة تنظر في مآله وتعمل ما يجب .

اصوات — موافق .

آصف افندي قاسم آغا — انا اول من يناصر المغدور على شرط ان يكون مغدوراً حقيقة وان لا يتجاوز حدوده واما العفو عن اهل الموصل وكركوك والسليمانية فقد كان بعد تحقق الحكومة افتقارهم الى العفو . فالعبارات المدرجة في هذا الاستدعاء يشم منها رائحة الاغراض

ومع ذلك اوافق على تقديم الاستدعاء الى رئيس الوزراء.

عبدالغنى جلبي كبة — ارجو بعد ايداعه ان يطلب الجواب.

محمد علي فاضل افندي — مسألة الموصل لا يقاس عليها غيرها لان الاضرار يعرفها كل واحد اذ ان سببها الاغتشاش الحاصل من هجوم الاتراك الذي تكرر عدة مرات على الحدود وهذا خاص بالموصل ولا يلزم ان يتخذ قياسا.

الرئيس — الحكومة العالية لا بد انها رأت لزوم العفو فعفت. ولقد بقي عندنا شيئان الاول ايداعه رئاسة الوزارة حتى تدقق فى المسألة وتنظر فى دعواهم هل هذا مناسب؟

اصوات — موافق.

الرئيس — بقي عندنا اقتراح عبدالغني جلبي كبه وهو ان نطلب منهم الجواب على ما يتخذونه من التدابير. هل تقبلون ذلك؟

صوت واحد — لا.

حسن جلبي الشبوط — ان قول واحد منا (لا) لا يكفى بل ضموها فى التصويت.

الرئيس — تفضلوا وصوتوا. هل توافقون على ان نطلب الجواب؟

جميل افندي الزهاوي — الاحسن ان نعرف النتيجة لان للمستدعي آمالا علقها علينا ويجب ان يعلم نتيجة ما تقرر في حقه فيلزم طلب الجواب

الرئيس — ا رون ان نطلب الجواب ؟

اصوات — نعم مناسب .

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة على استدعاء لفيف من تجار التبغ وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل لفيف من تجار التبغ وبما ان هذا الاستدعاء موافق للحقيقة ومستدع لنظر الدقة نرجو ايداعه المجلس الموقر لاتخاذ القرار في شأنه . ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

ثم قرأ الاستدعاء نفسه وخلاصته :

انهم يطلبون تعديل اربع مواد من قانون المكوس المرقم (٤٠٦) المنشور في العدد ٢٣٩ من الوقائع العراقية .

احمد افندي الفخري — نظراً الى موافقة هذا الاستدعاء للحقيقة اودعته اللجنة المجلس لاتخاذ القرار فيه ولهذا سبب معلوم وذلك اننا كلنا نستعمل التبغ والغالب من الناس يستعملونه ونحن نعلم ان منابعه من العمادية واتروش وزاخو واماكن اخرى فانه حين يباع يأخذه

البائعون وهم المزارعون، يغمسونه في الماء ثم يقطعونه ثم اذا جلب فاذا كان الوقت صيفا فلابد ان يجف، وعندما يصل يضعونه في محل يسمى باصطلاحهم (كيشة) وهي اخشاب يضعون فوقها التبغ بعضه على بعض لكي يسود وتسيل الرطوبة منه وهذا منذ عهد الترك ثم لما تأسست شركة الريجي كانوا يتساهلون في تجارة التبغ معهم والبعض لم يكن يصدق بانه ينقص فيبقى منه النصف حتى انهم جربوا القضية فحبسوا بعض الاحمال وابقوها مدة فظهر لهم من ذلك انه ينقص مقدار الثلثين بعد خروج الرطوبة والعيدان منه . فهنا ان احدى المواد تنص بان يؤخذ منه غرامة عن كل زيادة ونقصان يطرأ عليه ولا يخفى انه اما ان يجلب في فصل الصيف او في فصل الشتاء فاذا كان في فصل الشتاء وكان يابسا وقدره الف كيلو مثلا فلابد وان تصيبه الرطوبة او تتساقط عليه الامطار في الطريق فيزداد ويكون الفا وخمسمائة كيلو ولما كانت الغرامة (١٥) ربية عن كل كيلو فيؤخذ بسبب ذلك غرامة كثيرة ويصادرونه ايضا . واذا كان صيفا فانه يجف ويقل منه مئة كيلو مثلا فيأخذون منه غرامة كذلك مع انه لايجوز ان تؤخذ الغرامة لانه يوزن عند دخوله دائرة الكمرك وعند خروجه منها ثم . اننا رأينا لدي التجربة ان الاسود لا يطيب استعماله الا بعد ثلاثة او اربعة سنوات حتى اننا اذا اردنا استعماله نفتش عن التبغ الذي مضت عليه خمس سنوات

اوست والقانون يقضي بانه اذا بقي ثلاث سنوات يباع بالمزايدة واذا لم يبع يحرق فهذا يوجب اضراراً كلية للتجار لذلك نطلب تعديله بصورة موافقة للمصلحة وان يشمل ذلك التبغ الوارد من كويسنجاق والسليمانية .

فؤاد افندي الدفتري — المسألة متعلقة بتعديل قانون فيقتضي احالتها الى الحكومة مع بيان الملاحظات التي ابداها حضرة السيد احمد افندي الفخري .

الرئيس — أتوافقون على ايداعه الحكومة مع الملاحظات التي ابداها حضرة احمد افندي الفخري ؟

آصف افندي قاسم آغا — بيانات حضرة احمد افندي الفخري مستندة على تدقيقات وتحقيقات فانا اضم صوتي الى صوته واسترحم من رئيس المجلس العالي ان يبين هذه الاسباب عند ايداعه الحكومة.

محمد علي فاضل افندي — جميعنا نشترك في ذلك .

عبد الله افندي النقيب — اني اؤيد اقتراح احمد افندى الفخرى لان الضرر عائد الى الاهلين والحكومة معا .

اصوات — موافق .

آصف افندي قاسم آغا — اسمحوا لنا باستراحة .

الرئيس — تفضلوا .

وبعد استراحة نصف ساعة عاد المجلس الى الالتئام وحضر الجلسة فخامة رئيس الوزراء .

الرئيس — مخاطبا الحاج سعيد افندي ان المجلس يكلف حضرتكم بالقسم فتفضل واقسم فاقسم اليمين القانونية .

الرئيس — لدينا اقتراحات اللجنة فى المواد ٣٥ و ٤٠ و ٥٦ التى سبق ان اعدناها اليها .

فقرأ السكرتير المادة (٣٥) الاصلية واقتراح اللجنة فيها وهو :

تبدل جملة (في الساعة المحددة) بجملة (فى الساعة المعينة) ويضاف بعد جملة (فتحت الجلسة) جملة (وفي المسائل التى تتعلق بتعديل مادة من مواد القانون الاساسي يجب ان تفتح الجلسة باكثرية ثلثي الاعضاء ويبت فيها بالاكثرية وفقا للمادة التاسعة عشرة والمائة من القانون الاساسى .

واما في تعديل المواد الفرعية من القانون المذكور فيجب ان تراعى المادة الثامنة عشرة والمائة من القانون الاساسى وتبدل جملة (ثم يامر السكرتير بقراءة خلاصة ما تقرر فى الجلسة السابقه) بجملة (ثم يامر السكرتير بقراءة المحضر حرفيا) .

الرئيس — أترون ذلك موافقا ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٤٠) الاصلية واقتراح اللجنة عليها وهو :

تحذف فقرتها الاولى المنتهية بجملة (يريد العضو القاءه) على ان تبقى الفقرة الاخيرة كما هي .

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير المادة (٥٦) الاصلية واقتراح اللجنة عليها وهو :

تبدل جملة (يقترح الرئيس او احد الاعضاء ... الخ المادة) بجملة (فبناء على اقتراح الرئيس واحد الاعضاء او العضو المتجاوز عليه يقرر المجلس عقوبة المتجاوز بمدة عدم دوامه فى الجلسات) .

حسن جلبي الشبوط — اقترح تبديل (التمرد والعصيان) بـ (التعنت والاصرار) .

فؤاد افندي الدفتري — يلزم ايضا ان تبقى الفقرة الاخيرة من المادة الاصلية وهي (غير انه يجوز للمجلس ... الخ) ويقتضي رفع كلمة (العصيان) لانها ثقيلة .

اصوات — نعم تبقى الفقرة الاخيرة الاصلية .

آصف افندي قاسم آغا — نعم ان لفظة (عصيان) ثقيلة وبقاء (التمرد) وحده ممكن ولكن (الاصرار) حسب اقتراح حسن جلبي الشبوط لا معنى له لان الاصرار من حق العضو .

الرئيس — اذن التمرد وحده كاف .

جميل افندي الزهاوي — ارجو حذف الباء من كلمة (بعدة) لان (يقرر) لا يتعدى بالباء .

الرئيس — أتقبلون اقتراح اللجنة على ان تحذف الباء حسب اقتراح جميل افندي ؟

اصوات — نعم .

ثم قدم آصف افندي قاسم اغا تقريراً فقرأه السكرتير بناء على امر الرئيس وهو : —

فخامة رئيس مجلس الاعيان المبجل

من الممكن ان يوجد بعض الاغلاط في النظام الداخلي فعليه أقترح تشكيل لجنة مخصوصة لذلك من حضرات سماحة احمد افندي الفخري والاستاذ جميل افندي الزهاوي . آصف

الرئيس — المقصد من الاغلاط هي الاغلاط اللغويه والنحوية وقد كنت اود ان اضع قبول النظام الداخلي في التصويت الا انني أؤجله الى ما بعد التصحيح .

آصف افندي قاسم آغا — نعم الاغلاط النحوية واللغوية فقط ولا تعلق له بالآراء الاخرى .

الرئيس — أتقبلون بذلك ؟

اصوات — موافق .

ابراهيم افندي الحيدري — بشرط عدم التعرض لمحتوياته .

فؤاد افندي الدفتري -- بعد ان يصحح يعرض على المجلس .

جميل افنـدي الزهاوي -- هـل يتعلق التصحيح بالمفردات ام بالسبك ايضا ؟

الرئيس — بالسبك ايضا على ان لا يخل بالمعنى . اقبلتم بذلك ؟

اصوات -- نعم .

ثم قدم آصف افندي قاسم آغا تقريراً آخر فامر الرئيس السكرتير بقراءته فقرأه وهو :

فخامة رئيس الاعيان المبجل

الذي نعلمه ان ضريبة الاملاك لا تطرح ولا تجبى الا على الاماكن التي فيها مجلس بلدي وبما ان قرية تلكيف التابعة الى لواء الموصل قد الغي فيها المجلس البلدي فابقاء ضريبة الاملاك عليها دون غيرها من القرى المماثلة لها مخالف العدل فعليه نطلب السؤال من معالي وزير المالية المحترم كيف يطالب اهالي تلك القرية بهذه الضريبة وكيف يقصد بقاءها عليهم ؟

عضو الاعيان — عضو الاعيان

آصف — احمد الفخري

حسن جابي الشبوط -- تقرير آصف افندي واحمد افندي الفخري

موافق لكنه يقتضي التعميم اذ ان قرية الشيخ سعد والكرادي ليس فيهما مجلس بلدي فيقتضي ان يشملهما .

الرئيس — نحن نسأل وزارة المالية لماذا تأخذ منهم فاذا كان ذلك قانونيا فليس هناك تعميم او تخصيص والا فينظر فيها المجلس .

عبد الله افندي النقيب — قد تكون مالية ذلك المكان لا تساعد على ان يؤلف فيها مجلس بلدي فادخل الوزير كوهنا . ان هذه الضريبة كانت ولا تزال تستوفى منهم فاذا استثنينا بعض القرى فانه يسري الى غيرها فيحصل نقص في الواردات .

آصف افندي قاسم اغا — الضريبة لا تؤخذ الا اذا اسندت الى قانون وهذا القانون حصرها في الاماكن التي فيها مجالس بلدية ولا اظن الحكومة تخالف القانون .

رئيس الوزراء — لمجلس الاعيان الحق ان يسأل عن المسائل التي يريد الاطلاع عليها والسؤال هذا يوافق النظام الداخلي ففخامتكم يا حضرة الرئيس توجهون السؤال الى الحكومة ووزارة المالية هي التي تجيب عنه .

آصف افندي قاسم اغا — انني اشكر فخامة رئيس الوزراء على تأييده اقتراحي لانه اقتراح قانوني .

مولود باشا — ارجو احالة هذا التقرير الى اللجنة المالية لتنظر فيه

بعد ان تجلب القوانين لكي يكون السؤال قانونيا .

آصف افندي قاسم اغا — نحن انما تكلمنا عن علم ولكن القانون لما لم يكن بين ايدينا الآن لم نشر الى المادة التي تنص عليه .

عبدالله افندي النقيب — اذا كانت هذه الضريبة عائدة الى الحكومة وليست للبلدية فلا ارى حاجة للعفو .

حسن جلبي الشبوط — ان مبادئ وضع ضرائب الاملاك كان عائداً الى البلدية ثم ارتأت الحكومة نقلها الى المالية فاذن لامساس لها بالبلدية فجواب المالية سيكون كذلك لذا ارى احالتها الى لجنة المالية وهي ترى رأيها ثم تاتي للمجلس .

آصف افندي قاسم اغا — من الغريب ان حسن جلبي الشبوط يطاب اولا تشميل هذا على القرى الاخرى ثم عاد يقول انها للمالية والحال ان الحكومة لما احالته الى المالية خصصت للبلدية مقابل ذلك مبالغ فى الميزانية العمومية .

احمد افندي الفخري — انا اوضح ان الاسباب الداعية الى تقديم هذا التقرير ليست كون تلكيف قرية من قرى الموصل ولا لانها قرية كبيرة فهناك قرى كبيرة كقره قوش وتلعفر لا تؤخذ منها هذه الضريبة ولكن منذ اعوام الف في تلكيف مجلس بلدي فنظراً الى تاليفه اخذوا منها هذه الضريبة ثم رأوا ان ليس لهذا المجلس لزوم فالغي وابقيت

الضريبة فلذا سألنا ان كان هذا نظاميا فلا يجب ان يكون للتكليف فقط .

حسن جلبي الشبوط — اجيب على كلام آصف افندي انني لم اقل ذلك بسوء نية وانما اردت التروي بالمسألة قبل السؤال .

الرئيس — أترون ان نسأل المالية عن ذلك ؟

اصوات — موافق .

ثم رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

الرئيس — بقي أنسأل المالية رأسا ام يجلب وزير المالية او من ينوب عنه ام اللجنة هي التي تحقق ؟

فؤاد افندي الدفتري — سماحتكم سألتم احالتها الى المالية رأسا وقد ابدينا رأينا واقتراح رئيس الوزراء ايد ذلك .

الرئيس — انا عرضت مجرد السؤال لان السيد عبد الله افندي قال لا يقتضي السؤال .

آصف افندي قاسم آغا — الاسئلة يمكن ان تكون رأسا من المجلس ويمكن ان تكون من اللجنة وبما انها مستعجلة ولا يقتضي ان تطول اردنا ان ندعو وزير المالية ونسأله عن ذلك .

رئيس الوزراء — السؤال الذي ورد من حضرات الاعضاء المحترمين يجيب عليه وزير المالية ولا باس فى ان يحضر ويعطي التفصيلات الكافية وهو عندما يقدم الايضاحات الى المجلس العالي

يكون المجلس مختاراً بعد ذلك فانا اقول ان المسألة منتهية .

الرئيس — اترون ان نكتب الى معالي وزير المالية ونطلب حضوره ؟

اصوات — موافق .

رفعت الايدي و حصلت الاكثرية .

الرئيس — متى ترون الاجتماع ؟

اصوات — يوم السبت .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهراً على ان تعقد يوم السبت الثاني والعشرين من آب ١٩٢٥ الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

—٥☆☆☆٥—

الجلسة الرابعة عشرة

المنعقدة يوم السبت ٢٢ من آب ١٩٢٥

الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة نائب الرئيس السيد عبدالله افندي القيب وحضرها (١٥) عضواً ولم يحضر الحاج حسين افندي المطية ولا عبدالحسين افندي الكليتدار ولا مناحيم افندي دانيال ولا يوسف افندي السويدي ولا يوسف افندي غمانوئيل . وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء الكرام وتحقق نصاب الاجتماع اعلن نائب الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

نائب الرئيس — هل في الضبط شيء يعترض عليه ؟

اصوات — هو موافق .

آصف افندي قاسم اغا — بما ان غداً يصادف يوم جلوس جلالة سيدنا الملك اقترح على المجلس العالي ان يعرض التبريكات على جلالته في لندن ليكون بذلك قد قام بواجبه .

اصوات — موافق .

ثم قدم الحاج حسن جلبي الشبوط تقريراً فقراه السكرتير وهو :

فخامة رئيس مجلس الاعيان الموقر

بمناسبة جلوس جلالة ملكنا المعظم غداً يوم الاحد ٢٣ آب سنة ١٩٢٥ اقترح تقديم برقية تهاني باسم مجلس الجلالته في لندن .

عضو مجلس الاعيان

حسن الشبوط

احمد افندي الفخري — اذ كانت هناك برقية فلتقرأ فقرأها السكرتير وهي :

ياصاحب الجلالة :

يتشرف مجلس الاعيان ان يرفع الى جلالتكم خالص تهانيه بهذا اليوم السعيد الذي اعاد الينا ذكرى تتويج جلالتكم . غير انه يأسى لغيبة جلالتكم عن البلاد في هذا اليوم التاريخي ويدعو الله ان يعيد اليكم العافية التامة لتسعد البلاد والامة بعودتكم سيدنا المعظم .

اصوات — مناسب كاف .

الصدر — نطلب استراحة .

احمد افندي الفخري — نطلب تاجيل الجلسة الى يوم الاثنين .

اصوات — نطلب استراحة .

حسن جلبي الشبوط — فلترسل البرقية هذا اليوم

وخرج الاعضاء من القاعة .

وبعد استراحة نصف ساعة عاد المجلس الى الالتئام

نائب الرئيس — هل هناك شيء نتذاكر فيه ؟

اصف افندي قاسم آغا — مروا بقراءة المنهج فقرأه السكرتير .

حسن جلبي الشبوط — هذا وزع على الاعضاء الكرام فليقرأ أولا فاولا المقدار الذي يرغبون في المذاكرة فيه

الصدر — الوقت لا يساعد

آصف افندي قاسم آغا — بما ان مقررات لجنة الاستدعاآت نفسها لم توزع على الأعضاء فالمداولة في ذلك مشكلة فكان الواجب ان توزع عليهم ليطلعوا عليها ثم يناقش فيها .

احمد افندي الفخري — ان كان مقصود حضرة آصف افندي تأخير الجلسة الى نهار الاثنين فاسترحم التصريح بذلك والا فطبع مقررات اللجنة تفصيلا كما هو مدرج في محضرها وتوزيعه على كل واحد من الاخوان مشكل وطويل اذ يمكن ان اللجنة رأت ان تكتب في المحضر اكثر من صحيفة وهذا مما يطيل الشغل ويصعب توزيعه على الاعضاء الكرام واما عند قراءتها فاذا استوضح احدهم اوضح له ذلك والا فان كان ذلك لطلب التأجيل فلتؤجل الجلسة .

اصوات — موافق —

محمد علي فاضل افندي — نحن نوافق على تأجيلها الى يوم الاثنين .

نائب الرئيس — من يوافق يرفع يده .

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

نائب الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين على ان تعقد يوم الاثنين الرابع والعشرين من آب سنة ١٩٢٥ الساعة الثامنة قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الخامسة عشرة

المنعقدة يوم الاثنين ٢٤ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة و الدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ١٦عضواً ولم يحضر الحاج حسين جلبي العطية ولا السيد حسين افندي الكليدار ولا عبدالله صافي بك ولا مناحيم افندي دانيال .

وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل من اعتراض على الضبط ؟

اصوات — هو موافق .

الرئيس — ان المنهج وزع على حضراتكم وهو محتو على التقارير المرسلة من قبل اللجان فاول تقرير هو تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية في المرسوم رقم (١) .

ثم امر السكرتير بقراءته فقرأه وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية في ١٩ من آب سنة ١٩٢٥

ونظرت فى المرسوم رقم (١) المحال اليها من المجلس المتضمن اضافة خمسة وعشرين الف ربية الى اعتماد دائرة الزراعة المقرر فى قانون ميزانية شهري نيسان و ايار سنة ١٩٢٥ وبعد المذاكرات وافقت اللجنة على قبول المرسوم المذكور.

اقبلوا فائق الاحترام . رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية

ابراهيم الحيدري

ثم قرئ المرسوم ووافق المجلس على كل مادة منه .

الرئيس — اتوافقون على هذا المرسوم بالصورة التي تليت عليكم؟

اصوات — موافق .

قام الرئيس السكرتير بقراءة تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية على المرسوم رقم (٢) وهو:

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية فى ١٩ من آب سنة ١٩٢٥ ونظرت فى المرسوم رقم (٢) المحال اليها من المجلس الموقر المتضمن تخويل وزير المالية اقراض ادارة السكك الحديدية مبلغا قدره (٣٤٥٠٠) ربية وبعد المذاكرات وافقت اللجنة على قبول المرسوم المذكور.

اقبلوا فائق الاحترام . رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية

ابراهيم الحيدري

ثم قرا السكرتير المادة الاولى من المرسوم وهي :

المادة الاولى

لوزير المالية الصلاحية بمنح قرض قدره ، اربعة وثلاثون الفا وخمسمائة ربية ، (٣٤٥٠٠) لادارة السكك الحديدية لاجل المباشرة بالعمل فى خط السكة الحديدية من الموصل الى كركوك .

الرئيس — قرئت المادة الاولى فهل من معترض ؟

اصوات — موافق .

ثم قرا المادة الثانية وهي :

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم على ان يعرض على مجلس الامة عند اول اجتماعه .

اصوات — موافق .

الرئيس — اتوافقون على مجموع هذا المرسوم بالصورة التي قرئت عليكم ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية على المرسوم رقم (٦) وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية فى ١٩ من آب سنة ١٩٢٥

ونظرت في المرسوم رقم (٦) المحال اليها من المجلس الموقر المتضمن زيادة نفقات ادارة لواء السليمانية الشهرية من خمسين الف الى مائة الف ربية لشهر حزيران وللاشهر التي تليه وبعد المذاكرات وافقت اللجنة على قبول المرسوم المذكور.

اقبلوا فائق الاحترام . رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية

ابراهيم الحيدري

وهناك قدم الحاج سعيد آغا آل معروف آغا تقريراً ثم قرأ السكرتير المرسوم نفسه هو:

المادة الاولى — يزاد مبلغ الخمسين الف ربية المشار اليه في المادة الثانية من قانون ميزانية لواء السليمانية لسنة ١٩٢٥ الصادر في ١٩ آذار سنة ١٩٢٥ الى مائة (١٠٠) الف ربية لشهر حزيران وللاشهر التي تليه .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم على ان يعرض على مجلس الامة عند اول اجتماعه .

ابراهيم افندي الحيدري — لذلك اسباب موجبة فلتقرأ .

فقرأها السكرتير وهي :

ان الحاق قضاءي حلبجه وقره داغ بلواء السليمانية وتزييد قوة الشرطة في اللواء المذكور قد اوجبا هذه الزيادة لسد النفقات الناشئة عن ذلك .

ثم قرأ السكرتير بامر الرئيس تقرير سعيد آغا آل معروف آغا وهو:

فخامة رئيس مجلس الاعيان المبجل

ان المبلغ المخصص للواء السليمانية لا يكفي لتزييد قوة الشرطة داخل اللواء المذكور. لان الامن ليس مستتبا تماما في تلك الربوع الامر الذي يحتاج الى مبالغ اضافية علاوة على ما خصص. وان اللواء لم يستحصل قسطه من انظمة التعليم والتشكيلات المدنية بالنسبة الى الالوية الاخرى فارجو توجيه النظر الى ما يكفل ايصاله الى مستوى الالوية الباقية.

ان مجرد الحاق قضاءي حلبجه وقره داغ لمواء السليمانية لا يأتي بالفائدة المطلوبة من الوجهتين الاقتصادية والعمرانية فنرى من الضروري ان تلحق قضاءي بشدر وبازيان ايضا الى ذلك اللواء كي تتم الفائدة.

ومن جملة الاضرار التي تكبدها اهالي السليمانية من جراء انفصال الاقضية المذكورة من جسم اللواء ما يأتي: لا يخفى على حضراتكم ان حياة ذلك اللواء قائم بحاصل التبغ وحينما كانت الاقضية الاربعة مرتبطة باللواء المذكور كانت قصبة السليمانية مركزاً خطيراً ومخزنا عاما لتجارة التبغ كما انها كانت المصدر الوحيد لاصدارات الحاصل المذكور الى بغداد وبتلك الواسطة كان في وسع الحكومة منع المهربين ومن جملة

فوائد التي كانت تجنيها القصبة من تمركز الاصدار فيها لتوافد الزراع اليها لبيع تبغهم على التجار واشتراء حاجياتهم من القصبة الامر الذي استوجب بقاء الثروة في نفس اللواء . وبعد ان انفصلت الاقضية التي نحن بصددها من اللواء تعددت محلات الاصدار خلافاً للسابق ونتج من جراء ذلك تهريب التبغ وعدم استيفاء الحكومة الرسوم بتمامها هذا ما عدا الاضرار الفاحشة التي تكبدها الاهلون مما سبب وقوف دولاب العمل وسد ابواب المعيشة في وجوه ارباب الكسب. فالتمس ارجاع الاقضية لآنفة الذكر وربطها باللواء كما كانت عليه قبلا هذا واقدم فائق الاحترامات مولاي .

اعيان

محمد سعيد

آصف افندي قاسم آغا — هل لسعيد افندي ان يعرفنا عن قضاءي بشدر وبازيان باي لواء ملحقان ؟

سعيد افندي — هما تابعان الى كركوك .

الرئيس — يفهم من هذا التقرير ان المبلغ لا يكفي لادارة الشرطة على تقدير الحاق القضاءين بلواء السليمانية ولكن نظراً الى اننا ندقق الآن في المراسيم نرجيء المذاكرة فيه الى ان يتم التدقيق في المراسيم .

آصف افندي قاسم آغا — ارى من المرافق تصديق المرسوم المتضمن زيادة خمسين الف روبية الآن ثم ان تقرير سعيد افندي يودع

الحكومة لتنظر فيه لان المجلس العالي لا يمكنه ان يقرر ذلك .

الرئيس — أتوافقون على مجموع هذا المرسوم بصورته التي تليت عليكم ؟

اصوات — موافق .

الرئيس - أتوافقون على عرض تقرير سعيد افندي على الحكومة مع بيان ما له من الاهمية التامة وجلب نظرها اليه ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة العسكرية في المرسوم رقم (٣) وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

اجتمعت اللجنة العسكرية في ٢٠ من آب سنة ١٩٢٥ ونظرت في المرسوم رقم (٣) الصادر في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٥ المحال اليها من المجلس الموقر والمتضمن استبدال المادة الاولى من نظام التطوع المصدق في حزيران سنة ١٩٢١ بالمادة الآتية ونصها :

المادة الاولى — يجوز لكل عراقي من سكان المدن والقرى يتراوح عمره بين (١٨) و (٣٠) سنة ان يتطوع في الجيش العراقي ومدة الخدمة سنتان يضاف اليها مدة التمرين في المستودعات وهي اربعة اشهر لصنوف المشاة وستة اشهر للصنوف الراكبة .

وبعد المذاكرات والنظر في الاسباب الموجبة وافقت اللجنة على المرسوم المذكور وعلى تقديمه الى المجلس العالي للنظر فيه .

رئيس اللجنة العسكرية

احمد

ثم قرأ السكرتير الاسباب الموجبة بناء على امر الرئيس وهي :

ان الاسباب الموجبة لاستبدال هذه المادة هي انه قد تشكلت في المدة الاخيرة مستودعات في الجيش يدرب فيها جميع الجنود المستجدين مدة اربعة اشهر اذا كانوا مشاة وستة اشهر اذا كانوا من الصنوف الراكبة قبل ارسالهم الى الوحدات وقد كان المستجدون قبل احداث هذه المستودعات يوزعون رأساً على الوحدات وهناك يجري تدريبهم وتعليمهم وكانت هذه المدة تحسب من مدة خدمتهم فاذا بقيت مدة التعليم ضمن مدة الخدمة يصعب حينئذ الحصول دائماً على جنود معلمين تعليماً كافياً .

ثم قرأ السكرتير المرسوم ووافق المجلس على كل مادة منه .

الرئيس — أتقبلون مجموع هذا المرسوم بالصورة التي تليت عليكم ؟

اصوات — هذا موافق .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات على استدعاء تجار الشطرة وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل تجار اهل الشطرة والسر كارين و رفقائهم من الزراع وبما انه جالب نظر الدقة والاعتناء فى حق الانهر المذكورة في الاستدعاء قررت اللجنة ايداعه المجلس الموقر للموافقة على ارساله الى فخامة رئيس الوزراء لاحالته الى مجلس الوزراء الموقر ووضعه فى المذاكرة واعطاء القرار من جانب الحكومة المحترمة بالاعتناء بشأن الانهر المذكورة وملافاة الاضرار على قدر الاستطاعة و تدارك حصول المنافع العمومية للحكومة والمستدعين وللاهالي . ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

محمد علي فاضل افندي — ارجو قراءة نفس الاستدعاء لنطلع عليه لعل فيه اموراً توجب الدقة والنظر .

فقرأه السكرتير وخلاصته :

ان نهر الغراف قدجف وان جفافه قد اضر بساكنيه بحيث صاروا يهاجرون منه الى غيره مما اصابهم من الجوع الشديد والفقر المدقع ويطلبون اتخاذ التدابير اللازمة لذلك .

حسن جلبي — ان مسالة الغراف اهم كل المسائل لانه يتالف من لواءين وقضاء ملحق بلواء الديوانية ومن الحمار ومحلات اخرى عظيمة وان جبايته معلومة لديكم فانا ارى في هذه السنة ان كثيراً من الاهلين قد هاجروا منه الى البصرة والفرات وان عيشتهم نكدة فاذا سلمنا انهم استطاعوا ان يعيشوا مدة شهرين مثلا عيشة ضيقة فماذا سيكون حال الغراف في المستقبل ومن يدير اموره فهذه المسألة جديرة بامعان الفكر وجديرة بالتدبر لانها لا تخلو من تأثير سيء في البلاد.

الرئيس — المراد هو الاهتمام بهذا الامر فهل ترون تقديمه للحكومة مع بيان اهميته مناسبا ؟

اصوات — مناسب —

حسن جلبي — المناسب ان يبدي المجلس مطالعاته للحكومة بشأن الغراف والا فالتحويل وحده لا يجدي نفعا.

الرئيس — المجلس قرر الاهتمام بهذه المسألة فلذلك سيبدي مطالعاته حولها عند تحويل الاستدعاء.

جميل افندي — نحن لم نعرف من هذا الاستدعاء مقدار الحقيقة ولذا تجب احالته الى الحكومة لتبين لنا الامر وبعد ذلك ننظر فيه.

ثم قرا السكرتير تقرير لجنة الاستدعاآت على استدعاء نعمان ابن حسون وهو:

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء نعمان بن حسون فتقرر لدى اللجنة انه من المصرح به قانونا ان المحاكم مصونة وان جلب القيود خارج صلاحية مجلس الاعيان الموقر وان الاعلام حيث قد صدق تميزاً فلا يمكن اعادة المحاكمة فى حقه من قبل المحكوم عليه لكن تبين ان المستدعي ليس هو المحكوم عليه نفسه بل هو من مرتزقة الوقف فله حق مراجعة المحكمة فيقتضي توديعه الى فضيلة القاضي بعد موافقة المجلس عليه .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

ابراهيم افندي الحيدري — لو قدم لوزارة العدلية لكان اوفق .

احمد افندى الفخري — منطوق هذا الاستدعاء هو ان دعوى اقيمت فى المحكمة الشرعية وان المستدعي قدم شهوداً كثيرين وان القاضي لم يقبل شهادتهم بل حكم بان المدعي به ملك . واصدر فى ذلك اعلاما ثم ميز فصدق الحكم تميزاً فهو يقول نظراً الى تقديم هذا المقدار من الشهود والى ان المحكمة لم تقبل شهادتهم اطلب جلب الاعلام وجلب الضبط الموجود . ثم اننا نظرنا في المسأله فرأينا مع كونها كسبت الحكم القطعي ان المستدعي لم يكن المدعي و لا المدعى عليه بل

هو من ذوي العلاقة نظراً الى كونه من مرتزقة الوقف المدعى به فبناء على هذا ليس له حق باعادة المحاكمة شرعا وقانونا ولكن نظراً الى كونه من المرتزقة يمكن ان يراجع المحكمة الشرعية وهي ان رأت ان له حقا تسمعه والا ترده فهذا من شأن المحاكم الشرعية .

فؤاد افندي -- حينئذ تحفظ الاوراق ويفهمه السكرتير بذلك وهو يراجع المحكمة الشرعية اذا اراد .

الرئيس -- ليس المقصد من ايداعه المحكمة ان تتخذ فيه شيئا اما ابراهيم افندي فيرى ايداعه وزارة العدلية فهل توافقون على ذلك .

اصوات -- مناسب . مناسب .

احمد افندي الفخري -- نعم لاجل ايداعه حاكم الشرع الشريف.

الرئيس -- نعم .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاآت في برقية هاشم السيد حسين ورفقائه وهو :--

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التحية :

نظرت اللجنة فى البرقية الواردة من البصرة بامضاء هاشم السيد حسين ورفقائه وفهم من هذه البرقية ان المستدعين لهم املاك مرهونة لاجل التأمينات بمقابلة ذمماتهم الاميرية وان الحكومة عازمة على بيعها

لاستيفاء الدين وقد طلبوا المرحمة فى تأجل بيع املاكهم الى ان تصدر الحكومة قرارها القطعي في هذا الامر وقد رأت اللجنة ان طلبهم مشروع وانه يمكن للمالية اذا نظرت اليهم بعين المرحمة ان تؤجل البيع الآن فيقتضي توديع البرقية بعد موافقة المجلس الى فخامة رئيس الوزراء لايداعها وزارة المالية لاجراء مقتضى العدالة والانصاف مع المستدعين ولفخامتكم الاحترام.

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

اصوات — موافق.

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاآت فى استدعاء السيد عبدالعزيز بن السيد محمد راجي والسيد احمد بن السيد راجي وهو:—

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المفخم

بعد التحية:

نظرت اللجنة فى استدعاء السيد عبدالعزيز بن السيد محمد راجي ملتزم شلب مهروت والسيد احمد بن السيد راجي ملتزم نخيل شهربان وتبين من خلاصة استدعائهما انهما ملتزمان فى سنة ١٩٢٢ وانهما متضرران جداً فنرجو ايداع هذين الاستدعاءين بمجلس الموقر للموافقة

على ارسالهما الى فخامة رئيس الوزراء للمطالعة واعطاء الامر لاجراء ما يلزم في هذا الخصوص:

ولفخامتكم الاحترام . رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

حسن جابي — ليقرأ الاستدعاء.

احمد افندي الفخري — حسن جابي عضو في لجنة الاستدعاآت وسمعها جميعها فلا ارى حاجة لطلبه هذا.

حسن جابي — انا سمعتها ولكن اريد ان يسمعها المجلس.

الرئيس — من يوافق على القراءة يرفع يده ؟

رفعت الايدي ولم تحصل الاكثرية.

ثم قرأ السكرتير تقرير اللجنة على استدعاء عبدالقادر بن حداد الملاك وهو:

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم.

بعد التحية :

نظرت للجنة في استدعاء عبدالقادر بن حداد الملاك وقررت ان يقدم الاستدعاء الى المجلس الموقر للموافقة على ارساله الى فخامة رئيس الوزراء لاحالته الى وزارة الاشغال مع توصية الوزارة المشار اليها بالفات النظر الى مندرجاته وبذل الهمة في خصوص الماء والاراضي

المذكورة وجلب المنافع العمومية . ولفخامتكم الاحترام

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

آصف افندي قاسم اغا -- ثمم قرئ تقرير اللجنة ولكننا لم نفهم ماهو الموضوع فاسمحوا بقراءة الاستدعاء نفسه .

مولود باشا -- ارجو ان تكون الموافقة برفع اليد لا بالقول (موافق) فقط لان البعض يقول موافق وهو جالس وهذا يشوش المجلس .

الرئيس — الموافق على قراءة استدعاء عبدالقادر بن حداد الملاك يرفع يده .

فؤاد افندي الدفتري — قراءة الاوراق عائدة الى مقامكم العالي فلا لزوم لاخذ الآراء فيها فما دامت هي في يد السكرتير وان حضرتكم امرتم بقراءتها فالاستدعاء في جملتها وقراءته ضرورية .

احمد افندي الفخري -- اطلب ان يقرأ كل استدعاء يحال الى اللجنة ويقرأ ايضا حين اعادته ليعلم المجلس أقرار اللجنة صواب ام خطأ ؟

حسن جلبي — الاستدعاآت تقدم الى الرئاسة والرئاسة تحيلها الى المجلس وقراءتها وعدم قراءتها لا توضع فى التصويت بل ذلك بيد الرئيس والرئيس يأمر بقراءتها اذا اراد ذلك .

ثم قرأ السكرتير الاستدعاء نفسه وخلاصته :

ان اراضي الوشاش الواقعة فى جهة الخر حرمت من الزراعة منذ ثلاث سنوات بناء على سد صدر الوشاش ويطلبون اصدار الامر باتخاذ الوسائل لاعادة زراعة الاراضى المذكورة.

الرئيس — قرئ الاستدعاء واحطتم علما بمضمونه اترون ايداعه الحكومة ؟

فؤاد افندي — نعم الى رئيس الوزراء

اصوات — نعم

الرئيس — متى ترون ان نجتمع ؟

اصوات — يوم الخميس

آصف افندي قاسم آغا — طلبت فى الجلسة السابقة ان يجيء وزير المالية ليجيب عن مسألة ضريبة تلكيف وقد قرر المجلس ذلك ولكن وزير المالية لم يحضر

الرئيس — كتبنا اليه في ذلك

آصف افندي قاسم آغا — ارجو التأكيد

الرئيس — نعم نؤكد ذلك

الرئيس — ختمت الجلسة

انفضت الجلسة الساعة العاشرة زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الخميس ٢٧ من آب الساعة الثامنة زوالية قبل الظهر ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة السادسة عشرة

المنعقدة يوم الخميس ٢٧ من آب سنة ١٩٢٥

الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ١٦ عضواً ولم يحضر حضرة الحاج حسين جلبي المطية ولا الصدر ولا محمد علي فاضل افندي ولا مناحيم افندي دانيال . وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة . فقرأ السكرتير محضر الجلسة الماضية . وهنا قدم الشيخ صالح بك باش اعيان تقريراً .

الرئيس — هل هنا اعتراض على المحضر ؟

اصوات — انه موافق .

الرئيس — استلمنا لائحة قانونية بخصوص العفو عن الرسوم الكمركية عن الحنطة والشعير الواردة من البلاد الاجنبية بناء على احتياج العراق اليوم الى الحبوب نقدمها الى حضراتكم لتروا رأيكم في تدقيقها الآن او احالتها الى اللجنة .

آصف افندي — ندققها نحن الآن مباشرة .

فؤاد افندي — استرحم ان تضعوا في التصويت احالة اللائحة

الى اللجنة ام تدقق الآن في المجلس لان هناك شيئاً يجب تدقيقه والتحقيق عنه فان الحكومة كانت قد اتخذت تدبيراً بمناسبة نقص الحبوب في العراق وهو عفو الرسوم الكمركية عن الحبوب الواردة من اوربة وهو تدبير مصيب وقد كان ذلك لمدة اشهر وها نحن نراها اليوم تصدر قانونا بالعفو عن الرسوم الى مدة اخرى ولا ادري أسالت الحكومة من الالوية عن مقادير الحبوب فيها وتحقق لديها ان هذه الحبوب قليلة توجب جلب الحبوب من الخارج وعلمت احتياج المملكة ام لا ؟ فاللجنة تحقق ذلك بعد ان تحال اليها اللائحة وانا لا اعترض على هذا التدبير المصيب ولكن اريد ان نعرف أرأت الحكومة لزوما له لاجل تسهيل جلب الحبوب من الخارج ام انها كررت القانون الذي سنته سابقا لانها رأت منه فائدة وقت اصداره فيجب على الحكومة اولا ان تحقق وتسأل عما اذا كان هناك لزوم لتزييد الحبوب الواردة من الخارج . نعم ان الحبوب هي قوام الحياة وزيادتها في البلاد يكون سببا لهبوط الاسعار وفائدة ذلك لا تنكر ولكن بمقابلة ذلك يحصل من جلبها من الخارج ضرر في الاقتصاد المالي لان زيادة واردات البلاد على صادراتها زيادة اكثر مما يقتضي تحدث خللا في امور مالية المملكة . لذلك ارى من اللزوم احالتها الى اللجنة للتحقيق عن هذه الامور اذا نسب المجلس الموقر ذلك .

حسن جابي الشبوط — لا ارى تأخير المذاكرة في هذه المسالة المهمة صالحا لان اسعار الحبوب تتغير يوما عن يوم ولقد كان سعر الحنطة الشافية فى اول هذا الاسبوع (٢٢) ربية فاصبح الآن (٢٨) ربية . نعم يعز علينا ان يأكل اهالي العراق حنطة الهند وهم المعروفون بزراعتها ولكن ما العمل والضرورة تقضي بذلك .

فؤاد افندي — انا لم اعترض على العفو نفسه وقد بينت لحضراتكم ان تدبير الحكومة مصيب ولكنني اريد ان افهم أحققت لزومه ام لا ؟

آصف افندي — لا يخفى على حضراتكم ان رسوم الكمرك تجبيها الحكومة والحكومة هي التي تعتني بعدم تنقيصها ولو لم يتحقق عندها كما تحقق عند كل من النواب والاعيان ذلك الاحتياج لما اقدمت على تقديم القانون المذكور ولا صادقت لجنة المالية فى مجلس النواب ولا صادق المجلس النيابي على مجموعه . فقصدنا الاستعجال برؤية المسالة لشدة الاحتياج . فالاضرار التي حصلت هذه السنة في الشمال وفى الغراف وغيرهما لا يختلف فيها احد ومطالعة فؤاد افندي صحيحة لا اردها ولكن ارجو منه ان يتفق معنا على رؤيتها مباشرة لاجل تمشية الامور .

عبد الغني جابي كبة — جاء في المرسوم ان الحكومة تحققت

المسالة ونحن كذلك تحققناها فالمسألة بديهية .

الرئيس — نضع ذلك فى التصويت . هل توافقون على احالة اللائحة الى اللجنة ؟

لم ترفع الايدي .

الرئيس — هل ندققها نحن مباشرة ؟

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير اللائحة وهذا نصها :

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون اعفاء بعض الحبوب من الرسوم الكمركية لسنة ١٩٢٥) .

المادة الثانية — يعفى من رسوم الوارد الكمركية الى اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار ١٩٢٦ جميع ما يدخل العراق من الحنطة والشعير من البلاد الاجنبية .

المادة الثالثة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

ثم قرأ بامر الرئيس الاسباب الموجبة لذلك وهي : لا يخفى ان اسعار الحبوب قد ارتفعت في بداية هذه السنة ارتفاعا فاحشا مما سبب قلق الاهلين وتذمرهم وبناء على ذلك اصدرت الحكومة فى ٥

شباط سنة ١٩٢٥ قانوناً اعفت فيه الحنطة والشعير وطحينهما الواردة من البلاد الاجنبية من الرسوم الكمركية الى غاية ١٥ تموز سنة ١٩٢٥ ولما كانت هذه المدة قد انتهت ولا تزال الاسعار مرتفعة نظراً الى رداءة الموسم وقلة المحصول فقد ارتأت الحكومة تمديد مدة الاعفاء الى ختام السنة المالية الحاضرة .

جميل افندي — المرسوم الذي ورد والذي يخص اعفاء الحنطة والشعير من الرسوم الكمركية ليس فيه كلام عن الدقيق ولكن الاسباب الموجبة تشمل الدقيق كذلك .

آصف افندي — الحكومة قدمت اللائحة التي بموجبها اعفت الحنطة والشعير ودقيقهما من الرسوم الكمركية . ولما ذهبت الى مجلس النواب واودعت لجنة المالية لم تر اللجنة لزوما لعفو الدقيق لاسباب معقولة منها اولا : ان الدقيق الوارد من الخارج يكون مخلوطا بمواد اجنبية اخرى . ثانيا ان الطواحين في العراق تتضرر كثيراً بهذا السبب فدفعا لهذه المحاذير وافق المجلس النيابي على اقتراح اللجنة بعدم اعفاء الدقيق وهذا هو الموافق ارجو من الاعضاء الكرام قبول ذلك .

احمد افندي — اطلب الاكتفاء بالمذاكرة في هذه المادة ووضعها في التصويت .

الرئيس — من يوافق على تصديق مواد اللائحة يرفع يده .

رفعت ايدي الجميع .

الرئيس — اتوافقون على مجموع هذه اللائحة ؟

اصوات من الكل — موافق .

الرئيس — وافق المجلس عليها بالاتفاق .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاءات على استدعاء عبدالمجيد ابن عبداللطيف وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء عبدالمجيد بن عبداللطيف فقررت ان يودع بعد موافقة المجلس الموقر وزارة الاوقاف الجليلة لاجراء التحقيقات في مسألته واجراء الانصاف والمرحمة في حقه بحيث يكون مصونا عن الضرر الكلي . ولفخامتكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

ثم قرأ السكرتير الاستدعاء نفسه وخلاصته انه ملتزم رسوم ارضية السيف من وزارة الاوقاف وقد اصابه ضرر لعدم ورود الغلال الى السيف وهو يطلب العفو عنه كما عفي عن غيره من الملتزمين .

الشيخ صالح بك — ما الفائدة من تحويل الاستدعاء الى اللجنة .

الرئيس — لاجل التحقيق .

الشيخ صالح بك — يجب اذن ان تحقق اللجنة من الطرفين المدعي والمدعي عليه وترسل تحقيقاتها الى المجلس وهي لم تعمل ذلك .

احمد افندي — ليس المجلس ولا اللجنة محكمة من المحاكم حتى تأخذ افادة الطرفين وليس من وظيفة المجلس ان ينظر في الديون او غير ذلك من الاحوال الخصوصية ولكن من حيث ان افكار الناس متجهة الى المجلس الموقر راجين التوسط فيما يؤملونه من خير فالمجلس لا يمكنه ان يقول ليس هذا من وظيفتي بل هو يسعى الى اجراء الايجاب فاللجنة رأت ان صاحب الاستدعاء رجل يقر بانه مديون للحكومة ويسترحم العفو عن دينه او بعض دينه ومن المعلوم ان الحكومة تستوفي اموالها من الذمم عند الاشخاص وليس للمجلس ان يجبر الحكومة على اعفاء احد من ديونه ولكنه يرجع اليها في ذلك بطريق التوصية بان تنظر الى طلب المستدعي بعين العفو والمرحمة .

مولود باشا — لا يخفى على المجلس ان الرجل المغدور او الذي يعتقد انه مغدور يرى ان آخر ملجأ يلجأ اليه هو مجلس الامة والمجلس التشريعي يحاسب الحكومة على اعمالها وينظر في شؤونها . ولا يخفى ان بعض الامور عائدة الى المحاكم وهذه تودع الى الحكومة على الاصول ولكن هناك اموراً يحق للمجلس الاعتراض عليها من الوجهة الادارية .

فالمجلس يستوضح بشأنها من الحكومة فاذا اقتنع بايضاحاتها فبها ونعمت والا فللمجلس الحق وفقا للقوانين الموضوعة ان يحقق ويدقق ويبت في الامر .

احمد افندي — اعتقدت اللجنة ان المستدعي غير كاذب في استدعائه بل هو يدعي بانه متضرر ويبين اسباب الضرر ومدة الالتزام قد انتهت فنحن في تقريرنا الذي رفعناه وطلبنا الموافقة من المجلس عليه اقترحنا ان تنظر وزارة الاوقاف اليه بنظر المرحمة والمجلس ادرى بذلك .

مولود باشا — لا اعترض على ما تفضل به الزميل المحترم ولكن عرضت المسألة بصورة عمومية بخصوص الاستدعاآت اذ ان بعضها يتعلق بالمحاكم وبعضها بالديون وبعضها بالغلاات فيكون النظر في كل منها حسب اهميته .

آصف افندي — اذا دققنا الاستدعاء نفهم ان وزارة الاوقاف قد اعفت بعض الملتزمين ولكن هذا العفو لم يشمله فمن الممكن كما قال احمد افندي ان يسأل من الوزارة أاعفت اناسا من هذا القبيل ام لا ؟ فان كان ذلك فلاي شيء لم يشمل العفو صاحب هذا الاستدعاء وان لم تعف عن احد فيفهم المستدعي ذلك .

الرئيس — اتوافقون على اعادته الى اللجنة لاجل التدقيق ؟

رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية .

الرئيس — اذن هل يودع الوزارة على ان تنظر اليه كما نظرت الى غيره من الملتزمين ؟

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاآت على استدعاء السيد حمدي امام الجامع الكبير بتكريت وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء النقيب السيد حمدي امام الجامع الكبير في تكريت فقررت ايداعه المجلس الموقر للموافقة على ارساله الى وزارة الاوقاف لاجل النظر فيه .

ولفخامتكم الاحترام رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

ثم قرأ الاستدعاء نفسه وخلاصته : انه عزل من امامة الجامع الكبير بدون حق ويطلب اعادتها اليه لانه قد ورثها عن والده ولانه يقوم بها خير قيام .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة استدعاء ثان يتعلق بهذا الامر وخلاصته انه يذكر المجلس بان السيد حمدي غير اهل لهذه الامامة وانه مقصر في واجباته الدينية وان الامام الذي خلفه عين بالامتحان وهو

احق منه بها .

احمد افندي -- يا مولاي . ان هذا الامر طويل جداً ونحن نظرنا في اللجنة الى الاستدعاء فتبين ان صاحبه كان موظفا و عزل وهو يطاب اعادة الوظيفة اليه على ظن انه عزل بغير حق مع ان ذلك العزل كان بامر من وزارة الاوقاف فنحن بمقابل الحكم الشرعي وبمقابل صدور حكم آخر من الوزارة لا نرى ان المجلس الموقر يتداخل في هذا الامر ورأينا ان يحال الى وزارة الاوقاف وهي ترى الواجب .

مولود باشا -- اعتراض هذا الرجل وتوجيه خطابه الى المجلس بدون ان تكون له اية علاقة بالامر خلاف الاصول وخارج عن دائرة الحقيقة . وهو قد عرف ان الرجل قدتوسل الى المجلس الموقر لرفع ظلامته فاعترض عليه بدافع الاغراض الشخصية . انا لا اعرف حمدي بل اعلم ان الرجل عزل مغدوراً ولم يصدر حكم من المحكمة بعزله بل صدر بذلك امر من وزارة الاوقاف ثم عرض ذلك على البلاط فصدرت الارادة بذلك وبما ان هذه المسألة ادارية محضة ولا اختصاص لها بالمحاكم فالبلاط احرى ان ينظر في اعادة العدل الى نصابه فلا مانع ان يعيد الى الرجل ماسلب منه بدون حق فانا باسم الحقيقة اطلب ايداع الاستدعاء وزارة الاوقاف والسؤال عن النتيجة وبيان ذلك للمجلس الموقر .

اصف افندي — بما ان المسألة عائدة الى وزارة الاوقاف وبما ان ابراهيم افندي الحيدري كان وزيراً لها وربما حدث هذا العزل في عهده فنرجو من حضرته ايضاح ذلك.

ابراهيم افندي الحيدري — كان عزل هذا الرجل قبل عهدي وافكر ان ليس هناك حكم شرعي بل ارادة فقط.

احمد افندي — اذا وافق المجلس الموقر يسأل وزارة الاوقاف عن ذلك.

مولود باشا — لهذا امثال عزلوا باغراض شخصية ثم لما تبينت مغدوريتهم اعيدوا الى وظائفهم.

آصف افندي — المبني على الفاسد فاسد فاذا كان ذلك قد وقع بدون حكم شرعي فيمكن ان يسأل المجلس العالي وزارة الاوقاف وهو يدقق ذلك.

احمد افندي — اذن تضاف هذه العبارة يسال من وزارة الاوقاف لان مولود باشا ادرى بالحقيقة.

الرئيس — أترون ايداعه الوزارة مع طلب النتيجة ؟

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية.

فؤاد افندي — يفهم من بيانات حضرات الاعضاء ان المجلس لم يبت في امر هذا الاستدعاء فقد قيل اننا نسأل الاوقاف ونطلب

منها جوابا . وهذا الجواب اذن سيعرض على المجلس مرة ثانية ومعنى هذا ان النتيجة لم تقرر .

الرئيس -- كل ما قدمناه الى الوزارات لم تمط به نتيجة بعد .

عبد الله افندي النقيب -- اقترح ان يسأل ايضا أصدر بذلك اعلام شرعي ام لا ؟

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاآت على استدعاء حسن ورفقائه وهو : -

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة فى استدعاء المتقاعدين حسن ورفقائه ورأت ان المستدعين متضررون فقررت ايداع الاستدعاء المجلس الموقر للموافقة عليه ويرسل حينئذ الى فخامة رئيس الوزراء لاجل العناية في حق المستدعين واحالة استدعائهم الى وزارة المالية الجليلة .

ولفخامتكم الاحترام — رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

ثم قرأ الاستدعاء وهذه خلاصته : ان دائرة الرواتب تخصم من مخصصاتهم التقاعدية (١٢) فى المائة مع ان الموظفين الباقين لا يخصم منهم الا (٦) في المائة وهم يسترحمون تنزيل ذلك الى (٥) بالمائة وتعديل

القرار المنوه عنه واعادة ما قطعته دائرة الرواتب زيادة على معاشاتهم

حسن جابي — ان تمسك دائرة التقاعد بكلمة (تمديلك) وهي بمعنى موقتة مخالف للحق وان هؤلاء المتقاعدين ولا سيما غير المستخدمين منهم يرثى لحالتهم وبما انهم متعودون على مأكول وملبوس ومسكن جيد فحالتهم الآن مخالفة للانصاف لانهم لا يستطيعون ان يستوفوا ذلك . فيجب الغاؤها كما الغتها حكومة الترك فارجو من المجلس تقرير عدم اخذ شيء من ذلك .

فؤاد افندي — وقعت هذه الزيادة فى عهد الترك وهى تشمل المامورين والمتقاعدين على السواء وهى (٢) فى المائة للمعزولية اما عندنا فهم يطبقون هذه الزيادة على المتقاعدين فيؤخذ منهم (١٢) في المائة (١٠) للتقاعدية و (٢) للمعزولية وبما ان المتقاعد ليس له وظيفة يعزل منها فاخذ هذه الزيادة منهم مغدورية فقول حسن جابي هو الصحيح يجب السؤال من المالية فاطلب اعادة الاستدعاء الى اللجنة لاجراء هذا الامر واظن ان اللجنة لم تنظر الى ذلك .

آصف افندي — ارى ان يعاد الاستدعاء الى اللجنة وهى تجلب بواسطة وزارة المالية مامور التقاعد وتحقق منه المسالة ثم تعيده الى المجلس والمجلس يبدي رأيه فيه بعد ذلك .

اصوات — موافق .

ثم قرا السكرتير تقرير لجنة الاستدعاآت في استدعا المتقاعد سعيد فهمي وهو :—

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء المتقاعد سعيد فهمى فقررت ان يقدم بعد موافقة المجلس الموقر الى فخامة رئيس الوزراء لاحالته الى وزارة الدفاع للنظر في امر مستنده واتخاذ قرار في هذا حسب الاصول المتخذة . ولفخامتكم الاحترام رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

ثم قرأ الاستدعاء وخلاصته : ان رتبته مقدم ولكن دائرة رواتب التقاعد اعتبرته رئيسا اول بحجة انه نال رتبة مقدم بعد الهدنة وهو يطلب اعطاءه مخصصات رتبة مقدم .

حسن جلبي — ان كانت بيده اوراق مثبتة انه كان مقدما فليكن حساب راتبه حساب مقدم .

مولود باشا — افتكر ان هذا الرجل لم يستخدم في الجيش العراقي وعلى ذلك فليست له علاقة بوزارة الدفاع بل علاقته بدائرة الرواتب مباشرة لذا فقترح استفسار الامر من دائرة الرواتب نفسها .

الرئيس — اذن هل ترون اعادته الى اللجنة لاجل التحقيق .

اصوات — نعم .

ثم قرأ السكرتير تقرير لجنة الاستدعاآت على استدعاء كاظم صالح وهو : —

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء كاظم صالح وقررت ايداع استدعائه فخامة رئيس الوزراء لاعطاء الاوامر لاجراء ما يلزم في ازالة مغدورية المستدعي و رفقائه وذلك بعد موافقة المجلس الموقر على ذلك .

ولفخامتكم الاحترام . رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

ثم قرأ الاستدعاء و خلاصته : ان وزارة الدفاع استغنت عن استخدامه ورفقائه واحالتهم الى الوزارات الاخرى لتستخدمهم ولكن الوزارات لم تستخدم احداً منهم وهم يسترحمون اما توظيفهم واما تخصيص رواتب لهم تناسب رتبهم العسكرية .

مولود باشا — ان هذا المستدعي يتكلم عن العموم وليس له حق في ذلك لان الوزارة يمكنها ان تخرج احد الضباط او تقطع علاقته لاسباب وعلل وبناء عليه يحق له ان يستدعي عن نفسه فقط فاقترح ان يعاد الى اللجنة وهي تستفسر عن شخصه وعن سبب عدم استخدامه

من وزارة الدفاع ثم تعرض ذلك على المجلس والمجلس يرى رايه .

اصوات -- موافق .

الرئيس -- استلمنا من رئاسة مجلس النواب لائحة قانون فتح اعتماد موقت لشهر ايلول صدقها مجلس النواب ولذا ارسلوها الينا واني اقدمها الى حضراتكم وان لم تكن داخلة فى منهجنا أترون ان نؤجلها الى الجلسة الآتية ام ننظر فيها الآن ؟

اصوات -- ننظر فيها .

آصف افندي - كان على وزير المالية ان يحضر ليعطي الايضاحات اللازمة .

الرئيس -- انه حاضر .

آصف افندي - استرحم اذا جاء ان تسألوه عن ضريبة قرية تلكيف

ثم دخل معالي وزير المالية ووزير الاوقاف .

وزير المالية -- سادتي المحترمين :

فى الشهر الماضي قدمنا ميزانية شهر آب وتفضلتم بتصديقها وكنا نؤمل ان نقدم الميزانية العمومية لاجل تصديقها ولما لم يتسن لنا ذلك اضطررنا الى تقديم ميزانية اخرى جديدة لاجل تدبير شؤون الدولة وهي تقل عن الميزانية الماضية لك ربية وقد اجرينا فيها بعض التعديلات وانزلنا المبلغ المذكور وهي تحتوي على ٤٥، لكا ما عدا

ميناء البصرة الذي يتطلب لكي ربية وهي مستقلة ونمدها ذيلا للميزانية العامة فاسترحم ان تنظروا فيها بصورة مستعجلة نظراً للضرورة .

اصوات -- موافق .

فقرأها السكرتير وهي :

المادة الاولى — يفتح اعتماد على حساب الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ بمبلغ مجموعه ٤٥٠،٠ لكا (٤٥٠٠٠٠٠) من الربيات ويؤذن للحكومة بصرفه في شهر ايلول ١٩٢٥ كما هو وارد في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة الثانية — يرصد مبلغ مقداره لكا ٢٠٠٠٠٠، ربية لسد نفقات ميناء البصرة في الشهر المذكور .

المادة الثالثة — يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

المادة الرابعة — يستمر على جباية الرسوم والضرائب والايرادات العامة خلال شهر ايلول سنة ١٩٢٥ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر .

المادة الخامسة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فصوت عليهـا المجلس مادة مادة ثم وضع الرئيس مجموعهـا في التصويت فوافق عليها المجلس .

احمد افندى ـــ المجلس يوافق عليها على ان يحفظ له الحق فى تدقيقهاحين تدقيق الميزانية العامة .

الرئيس — نعم على هذا الشرط .

الرئيس -- استلمت كذلك قانون الميزانية الوقتي لشهر ايلول سنة ١٩٢٥ العائد الى ميزانية وزارة الاوقاف وان معالي وزير الاوقاف حاضر هنا .

وزير الاوقاف ـــ قدمنا في الشهر الماضي ميزانية الاوقاف المحتوية على الكي ربية ونصف لك .

ولكن الوزارة لم تصرفها كلها بل احتفظت بقسم منها الى ما بعد تصديق المجلس الميزانية العامة وفى هذا الشهر تمكنا من تنزيلها الى (١٧٠) الف ربية اعرض على حضراتكم انه ربما يأجل شيء من هذه المبالغ الى ما بعد الميزانية العامة ولكن قد يعرض احتياج لصرف تلك المبالغ ولما كانت ميزانية الوقف تصرف على الفقراء والعلماء وغيرهم من المحتاجين ولما كانت الاسباب التي اضطرتنا الى طلب الاستعجـال هي نفس الاسباب التي اضطرت وزارة الماليـة الى ذلك ارجو ان تنظروا اليها باستعجال .

اصوات — موافق .

احمد افندي — نوافق على ذلك على الشرط الذي شرط في ميزانية المالية .

اصوات — نعم .

فقرأها السكرتير وهي :

المادة الاولى — يرصد مبلغ قدره (١٧٠٠٠٠) مائة وسبعون الف ربية لسد نفقات دوائر الاوقاف لشهر ايلول ١٩٢٥ .

المادة الثانية — يخول وزير الاوقاف امر توزيع المبالغ المذكورة في هذا القانون على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك .

المادة الثالثة — على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون .

ثم صوت المجلس عليها مادة مادة ثم وضع الرئيس مجموعها في التصويت فوافق عليها المجلس .

الرئيس — عندنا اقتراح من حضرة صالح بك باش اعيان نقدمه وان لم يكن ضمن المنهج .

فقرأه السكرتير وهو :

سماحة رئيس مجلس اعيان الافخم

اقدم بطيه البرقية الواردة من اشراف البصرة وتجارها والمؤرخة ١٩ آب سنة ١٩٢٥ والمتضمنة طلب تطبيق احكام المادة الثلاثين من

القانون الاساسي بخصوص سن الحاج حسين المطية عضو مجلس الاعيان وحسب ما علمت ان المخابرة جرت وانتهت بين سماحتكم والحكومة بهذا الشأن ولكننا للآن لم نقف على نتيجة التحقيق وقد قرأت بجرائد العاصمة قبل يومين خبراً ينافي ادعاء البصريين ولاجل انارة الافكار ارجو من سماحتكم ان تبينوا لنا نتيجة ما اسفر عنه التحقيق مع بيان اسباب السكوت عن ذلك طول هذه المدة فان كان الاخبار السابق كاذبا فيجب اعلان الامر لمنع المخبرين عن المراجعات وليعلموا انهم غير محقين بطلبهم وان كان الاخبار صحيحا مؤيداً بوثائق رسمية فالاجدر بالمجلس الموقر مراعاة رغائب جلالة الملك المعظم بامر المحافظة على احكام القانون الاساسي، اعتقد ان زميلي الحاج حسين لايؤاخذني على هذا الطلب اذ الصداقة شيء والبر بالقسم شيء آخر.

٢٧ آب ١٩٢٥ العضو باش اعيان : صالح

الرئيس — نعم نحن كتبنا في هذا الباب والمكاتبة جرت بواسطة الحكومة ولم نأخذ من البصرة نتيجة الا قبل اربعة ايام وكان مقصدنا جمع الاوراق وتقديمها الى المجلس لتنظروا فيها ولكن الذي اخر ذلك ورود برقية من الحاج حسين جلبي المطية يقول فيها انه وجد (قوبون) قد كتب فيه ان تولده سنه (٩٨) وان دخوله في العسكرية سنة

(١٩) لذا طلبنا منه تقديمه ومتى ورد نعرضه عليكم .

فؤاد افندى — بعد تعيين الشيخ قادر عضواً فى الاعيان لما حققت الحكومة سنه ورأت انه لم يبلغ السن القانونية عرضت ذلك على جلالة الملك ولم تعرض تلك المسألة على المجلس فلماذا لم تجر تلك المعاملة بحق الحاج حسين جابي العطية ؟

الرئيس — لان الشيخ قادراً لم يباشر فى المجلس ولذا فقد حققت في شأنه الحكومة نفسها بهذا اجابتنا الحكومة لما سألناها عن ذلك ولما كان الحاج حسين جابي العطية قد دخل في عداد اعضاء المجلس صار كل ما يتعلق به عائداً الى المجلس .

فؤاد افندي — الدوام في المجلس بعض ايام لا يبدل حقيقة المسألة

آصف افندي — طلبنا عدة مرات مجيء وزير المالية ليجيب عن ضريبة تلكيف ولكنه لم يأت ولما اتي الآن خرج بسرعة ويظهر في ذلك عدم اعتناء بالمجلس . وهناك كثيرون من الناس ينتظرون نتيجة هذا الايضاح .

الرئيس — لا ليس هناك عدم اعتناء بالمجلس فانا سأؤكد ذلك عليه لانه طلب الامهال ريثما يلم بالمسألة .

اصوات — نجتمع يوم الاثنين الساعة التاسعة .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والاربعين زوالية قبل الظهر على ان تنعقد يوم الاثنين الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

—○☆☆☆○—

الجلسة السابعة عشرة

المنعقدة يوم الاثنين ٣١ من آب سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها (١٥) عضواً ولم يحضر الحاج حسن حلبي الشبوط ولا الشيخ عداي الجريان ولا الصدر ولا مناحيم افندي ولا مولود باشا .

وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة . فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل في الضبط شيء يعترض عليه ؟

آصف افندي — نعم في مسألة جلب مدير التقاعد قلت بوسط وزير المالية في ذلك فارجو التصحيح .

الرئيس — يصحح وهل هناك اعتراض آخر ؟

اصوات — لا . الضبط موافق .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية في المرسوم رقم (٥) وهو :—

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية في ٢٧ من آب سنة ١٩٢٥ ونظرت في المرسوم رقم (٥) المتعلق بتعديل قانون الطوابع العراقي والمحال اليها من المجلس الموقر وبعد النظر الى الاسباب الموجبة والمذاكرة وافقت اللجنة عليه . اقبلوا فائق الاحترام .

عن رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية

المقرر

آصف

ثم قرأ المرسوم نفسه وهو :—

المادة الاولى

يسمى هذا المرسوم «مرسوم تعديل قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ الرابع » ويصبح نافذاً ابتداء من اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٢٥ .

المادة الثانية

الغي العدد ٦٨ من الجدول الاول من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٠٢ واستعيض عنه بما يأتي :

العدد	نوع الاوراق	الطابع من مكلف بالدفع
		آنة ربية
٦٨	يؤخذ على كافة الاوراق والسندات التي لم يرد ذكرها في جدول الرسوم المقطوعة ولا في جدول الاوراق المعفية وليست خاضعة لجدول الرسوم النسبية وكذلك على صور ومقتبسات وترجمات هذه الاوراق والسندات وذلك عند تقديمها الى دوائر الحكومة .	٢ - الشخص

المادة الثالثة

اضيف العدد الفرعي التالي الى العدد ١٣ من الجدول الثالث من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ .

(ع) جميع القوائم واوراق الطلب

المادة الرابعة

على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا المرسوم على ان يعرض على مجلس الامة عند اول اجتماعه .

الرئيس — اخذنا من رفيقنا حضرة الصدر اقتراحا على المجلس العالي يقرأ على حضراتكم ومضمونه انه نظراً لانحراف صحته لم يتمكن من الحضور ومع ذلك فقد ابدى حضرته بعض الآراء في كتابه فقرأه السكرتير وهو :

سماحة الاخ الاجل يوسف افندي السويدي دام علاه

سلام وتحية وبعد ان انحراف صحتي منعني من الحضور في جلسة يوم الاثنين ٣١ آب سنة ١٩٢٥ لذلك رغبت في تقديم تقرير يتضمن بصورة اجمالية بعض النظريات في موضوع المرسوم رقم (٥) استند المرسوم على الفقرة ٣ من المادة (٢٦) من القانون الاساسي في حين ان موضوع المرسوم هو تعديل قانون الطوابع كما ينص به نفس المرسوم والغرض من التعديل رفع الالتباس الواقع في تفسير بعض مواد هذا القانون كما يصرح به كتاب رئيس الوزراء المؤرخ ٢١ تموز سنة ١٩٢٥ فعليه ان الفقرة ٣ من المادة (٢٦) من القانون الاساسي لا ترتبط بهذا الموضوع بتاتا ارجو مراجعتها عينا ليتضح المقصود .

واما قاعدة تفسير القوانين والانظمة بناء على طلب الوزير المختص يؤلف ديوان خاص برئاسة رئيس محكمة التميز المدنية ينتخب اعضاؤه من حكام التميز وكبار موظفي الادارة كما تنص به المادة (٨٤) من القانون الاساسي .

على ان هذا التعديل اوجد ضريبة جديدة على مقتبسات وترجمات الاوراق والسندات والضرائب لا يمكن وضعها الا بقانون خاص معنون بها كما تنص به المادة (١١) من القانون الاساسي .

وفي الختام ارجو من عموم زملائي الكرام امعان النظر في معروضاتي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في ٣١ آب سنة ١٩٢٥ .

الصدر

محمد الصدر

لا يعزب عن نظر اخواني ان مجلس الاعيان هو بمثابة محكمة تميز.

آصف افندي — ليس في هذا التعديل ضريبة ولا ضم وانما هو تفسير المادة من قانون الطوابع لا من القانون الاساسي لانه جاء في هذه المادة يؤخذ على كافة الاوراق والسندات الاخرى فلفظ (اخرى) شامل عمومي وموجب للالتباس فلما رأت الحكومة وجوب ازالته سنت المادة المقدمة الى المجلس الموقر وقد حذفت منها لفظة اخرى وذكرت فيها (ومقتبسات وترجمات وصور هذه الاوراق والسندات حين تقديمها للحكومة) فتحتاج الى طابع بقيمة آنتين ونفس الآنتين كانت موجودة فالحكومة لم تضف شيئا وانما فسرت ذلك فقط ولما رأته اللجنة موافقا وافقت عليه وما تبادر الى ذهن حضرة الصدر غير وارد طبعا .

فؤاد افندي الدفتري — اذا قرئ جدول المواد المعفوة يتضح الامر للهيئة المحترمة اما اعتراض السيد الصدر في هذا الباب قبل ان تعقد الجلسة فليس بموافق اذ كان يجب ان يدقق مباشرة في مجلس النواب ولكن بعد قبوله كقانون لم تبق حاجة لذلك .

آصف افندي قاسم اغا — اقتراح فؤاد افندى بخصوص قراءة جدول الاوراق المعفوة زائد لانه قد قدم للاعضاء ووزع عليهم واشارة (ع) تدل على ان جميع القوائم دخلت فى جدول المعفوات.

فؤاد افندي الدفتري — انا من اعضاء اللجنة واعرف انه مقدم الى الاعضاء الا انني طلبت ان يقرأ علنا ليطلع عليه المجلس . ثم ان طلب الصدر رده بالكلية الى الحكومة غير موافق واقول انه بعد ان جاء من مجلس النواب مصدقا فمن الضروري قبوله ولا ارى من الموافق ابداء العضو رايه وهو ليس حاضراً فى المجلس .

ثم قرأ السكرتير الجدول وهو :

١٣ — اوراق مختلفة .

(أ) البيانات المتعلقة بحالة الاشخاص المالية الذين يشتركون فى مزايدات الحكومة وبحالة كفلائهم .

(ب) البيانات المتعلقة بصحة الامضاآت والاختام والشهادة بذلك .

(ج) جميع المكاتبات المرسلة من افراد من الناس الى الحكومة التي

تبحث في مسائل تعود على البلاد بالفائدة . وكذلك جميع المكاتبات
والتعليمات التي ترسل من قبل افراد من الناس الى الحكومة
اجابة على اسئلة منها .

(د) المراسلات العادية مع موظفي الحكومة بشأن مسائل تتعلق
باشغال الدوائر الرسمية .

(هـ) جميع انواع اوراق الابراء واوراق الايصال واوراق الاستلام
التجارية الموجودة بقصد المخابرة عنها او قبولها او صرف ثمنها .

(و) تقارير الخبراء والضابط الصادرة بطلب من الحكومة والمختصة
بتقدير قيمة الاملاك والايجارات والرسوم او تعديلها .

(ز) اوراق الشهادة والتقارير المتعلقة بفحص فني امرت به الحكومة
وكذلك اوراق الشهادة والتقارير المعطاة بشأن تلقيح الجدري .

(ح) وصفات الاطباء .

(ط) قوائم المأكولات والمشروبات في المطاعم والفنادق .

(ي) التاشير على الجوازات (الباسبورتات) ولوائح المسافرين
وقوائم البضائع .

(ك) جوازات لتمثيل روايات ولاقامة حفلات موسيقية وليالي راقصة
لمنفعة مدارس او معاهد خيرية .

(ل) البيانات التي يقدمها اصحاب الفنادق والخانات الى دوائر الشرطة

(م) عرائض المحتاجين لطلب المساعدة .

(ن) العرائض التي يرفعها المسجونون والموقوفون المحتاجون بشأن تطبيق قوانين السجن عليهم او بشأن مسائل بسببها سجنوا او اوقفوا .

(س) العرائض التي يقدمها موظفو الحكومة لطلب الاجازة او الاستقالة .

آصف افندي قاسم اغا — اشارة (ع) هي ضم جميع القوائم واوراق الطلب .

الرئيس — اذن أترون تصديقه لانه لا محل لاعتراض الصدر ؟

اصوات — نعم . موافق .

ثم رفعت ايدي الجميع .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة كتاب فخامة رئيس الوزراء فى الطريقة التي تتبع فى كيفية تأييد احكام المراسيم وهو :

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الاعيان

» » » » » النواب

بعد التحية :

لقد اخذت رأي وزارة العدلية في الطريقة التي تتبع فى كيفية تأييد احكام المراسيم التي صدقها مجلس الامة فوجدنا بعد البحث

الدقيق ان الطريقة الموافقة هي الاكتفاء باصدار بلاغ من رئاسة الوزراء في الجريدة الرسمية يعلن فيه تأييد حكم هذه المراسيم من قبل مجلس الامة . اني مرسل اليكم صورة من انموذج البلاغ المذكور للاطلاع عليه اقبلوا فائق الاحترام ؟

رئيس الوزراء

عبدالمحسن السعدون

ثم قرأ الانموذج نفسه وهو :

انموذج

(بلاغ رسمي)

نعلن بهذا ان المرسوم رقم (٧) المؤرخ ١٧ حزيران سنة ١٩٢٥ المتعلق بتخويل وزير المالية اقراض السكك الحديديه مبلغ (٤٠) الف ربية قد تأيد حكمه من قبل مجلس الامة .

في ٨ آب سنة ١٩٢٥ رئيس الوزراء

الرئيس — احطتم علما بكيفية تأييد المراسيم التي تصدق من مجلس الامة .

اصوات — نعم .

الرئيس — والآن نعرض على حضراتكم خلاصة ما دار حول قضية عضوية السيد عبدالحسين افندي الكليتدار وذلك انه لما عين

عضواً في المجلس العالي اعترضت وزارة الاوقاف على ذلك اذ تبادر الى ذهنها ان الكليتدارية وظيفة من جملة الوظائف التي لا يمكن ان تجتمع معها عضوية الاعيان كما هو مصرح في القانون الاساسي فعلى ذلك قدمت تقريراً الى رئاسة الوزراء طالبة تكليف السيد عبدالحسين افندي ان يقبل اما الكليتدارية واما عضوية الاعيان ثم قدمته رئاسة الوزراء الينا فبلغنا السيد المشار اليه بذلك فكتب استدعاء بين فيه ان ليست الكليتدارية وظيفة يمتنع معها اجتماع عضوية الاعيان بل هي جهة تابعة لقانون توجيه الجهات التي لا تعتبر من خدمات الدولة كالتولية والامامة والتدريس لانها تنتقل من الآباء الى الابناء على ان المعاش الذي يستوفيه لم يكن من الخزينة بل من فضلة وقف الواقف وليس عليه توقيفات كسائر الوظائف فعلى هذا لا مانع من اجتماعها مع عضوية الاعيان فاحلنا استدعاءه والاوراق الخاصة به الى رئاسة الوزارة فاحاله فخامة رئيس الوزراء الى المشاور الحقوقي فرأى ذلك ان لا مانع من اجتماعهما لذلك اقدم الاوراق جميعها الى حضراتكم لتنظروا فيها.

ابراهيم افندي الحيدري — نظراً الى بيان سماحتكم ان للمسالة مساسا بتفسير بعض الاحكام القانونية وبناء على ذلك قبل كل شئ يجب تشكيل لجنة حقوقية لتودع اليها هذه المسألة وما شاكلها.

والوزارة المسؤولة عن هذه المسألة هي وزارة الاوقاف لذلك يجلب وزير الاوقاف ويوضح ذلك ويسأل منه على اي شيء استند .

ثم قرأ السكرتير تقرير آصف افندي قاسم آغا وهو :

فخامة رئيس الاعيان المحترم

اقترح تأليف لجنة الحقوقية للمجلس العالي وتودع لها ما يتعلق بالامور القانونية التي ترد الى المجلس ومن جملتها مسألة سيد حسين افندي كليتدار كربلاء وحسين جلبي عطية . ولكم الاحترام .

آصف

فؤاد افندي الدفتري — انا لا ارى لزوما لتاليف اللجنة لان هذه الاوراق ارسلت اليكم لاجل تبليغ احد الشقين الى السيد حسين افندي الكليتدار ولما كنتم عرضتم عليه رأي وزارة الاوقاف اجاب جوابه الذي سئل عنه مشاور الحقوق فى وزارة العدلية بالواسطة وانه بين عدم لزوم استعفائه لانها ليست وظيفة حكومية بل هي تابعة الى توجيه الجهات ويمكن ان تجتمع مع عضوية الاعيان وقانون الترك المعمول به يمنع المأمور ان يأخذ من صندوق واحد معاشين بناء على ذلك لا يلزم تدقيقها بل ارى من المناسب ارسالها الى رئاسة الوزراء وهذه ترسلها الى وزارة الاوقاف والسيد حسين افندي الكليتدار يعطي تعهدا ويقبل المسؤولية التي ربما ستتوجه اليه فيما يخص اثاث

الحضرة المقدسة فاذا قدم تمهداً ووافق وزير الاوقاف تحل المسألة .

عبدالغني جلبي كبه — اتصور انه ليس في كل ذلك لزوم لان العدلية فسرت المسألة . واطلب اعطاء القرار بذلك .

احمد افندي الفخري — اما قول سماحة ابراهيم افندي في خصوص تشكيل لجنة حقوقية لهذه المسألة وغيرها فاني اراه ضروريا للمجلس الموقر واراه رأيا مصيبا واما التكلم فيما هو موضوع البحث الآن فلا يسوغ ذلك قبل ان نطلع على كتاب وزير الاوقاف ثم ننظر كيف احيل الى العدلية ثم ننظر ما قاله مشاور الحقوق لنطلع على المسألة كيف وقعت ولنعلم ما نتكلم .

الرئيس — اذن هذه الاقتراحات تحفظ الآن ونبدأ في قراءة الاوراق واذا حصلت اقتراحات اخرى تضاف اليها ثم ننظر فيها .

ابراهيم افندي الحيدري — لو وزعت الاورق قبل ذلك على الاعضاء لكان احسن لان فيها مسائل قانونية دقيقة يجب الاطلاع عليها قبل المناقشة فيها .

احمد افندي الفخري — حيث انها وضعت في المنهاج اطلب قراءتها .

آصف افندي قاسم اغا — طلبت تأليف اللجنة تسهيلا لمعاملات المجلس .

الرئيس — اذا وافق المجلس على تأليف اللجنة فلا حاجة لقراءتها

احمد افندي الفخري — لعلها اذا قرئت يرى المجلس عدم ارسالها الى اللجنة .

الرئيس — أيقتضي ان تقرأ الاوراق ؟

آصف افندي قاسم آغا — ضعوا في الرأي اولا اقتراح تأليف اللجنة

عبدالله افندي النقيب — اقترح كما قال احمد افندى ان تقرأ .

الرئيس — أترون قراءتها ؟

ابراهيم افندي الحيدري — ارى ان مسألة تأليف اللجنة قد وافق عليها العموم لذا اطلب وضعها في التصويت .

فؤاد افندي الدفتري — انا بينت رأيي بذلك ان آصف افندي يريد ارسالها الى اللجنـة وان يقرأ التقرير في طلب تأليف اللجنة قبل التصويت بخصوص قراءة الاوراق فاذا اعطينا قراراً فى ارسالها الى اللجنـة فلا لزوم للقراءة ولكني ارى ان تقرأ اولا ثم يصوت على احالتها الى اللجنة .

الرئيس — هل ترون قراءتها ؟

رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية .

الرئيس — هل ترون من المناسب تأليف اللجنة ؟

رفعت ايدي الجميع .

احمد افندى الفخري -- نعم ذلك لازم وواجب .

الرئيس -- اذن انتخبوا اعضاء اللجنة .

فؤاد افندي الدفتري -- اتخذنا اصولا قبل هذا في تعيين اعضاء اللجان وهو ان يكون في محل الاستراحة .

الرئيس -- تفضلوا واستريحوا .

وبعد استراحة (٢٠) دقيقة عاد المجلس الى الالتئام .

الرئيس -- أتفقتم على اللجنة .

آصف افندي قاسم آغا -- اقترح ان تؤلف اللجنة من حضرات ابراهيم افندي الحيدري واحمد افندي الفخري ومحمد علي فاضل افندى وعبدالغنى جلبي كبه وفؤاد افندي الدفتري .

احمد افندي الفخري -- اطلب ضم اصف افندي الى ذلك .

اصوات -- نعم موافق .

الرئيس -- اذن اتوافقون على ايداع اوراق السيد حسين افندي اللجنة .

اصوات -- موافق .

ثم قرأ السكرتير كتاب رئيس الوزراء بخصوص الحاج حسين جلبي المطيه وهو :

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية :

جوابا على كتاب معاليكم المرقم (٢) والمؤرخ في ٢ آب ١٩٢٥ المستفسر فيه عن عمر الحاج حسين العطية عضو الاعيان . اقدم اليكم فى طيه نسخة من كتاب وزارة الداخلية المرقم ١٠١٩٣ والمؤرخ في ١٧ اب سنة ١٩٢٥ ومعه نسخة من كتاب متصرف لواء البصرة المرقم ٢٨٥٧ والمؤرخ في ٤ آب سنة ١٩٢٥ ، المتعلقين بنفس الموضوع .

اقبلوا فائق الاحترام . رئيس الوزراء

عبدالمحسن السعدون

الرئيس — بما ان اللجنة قد تم تأليفها فهل ترون ايداعها الاوراق

فؤاد افندي الدفتري — عرضت قبل جلسة ان هذه المسألة لا تخص المجلس لانه كما لا يخفى على حضراتكم ان العضو يعين من قبل جلالة الملك والبت فى مثل هذه الامور ليس من وظائف المجلس فلو فرض ان سن الحاج حسين جلبي لم يبلغ النصاب القانوني فهل يمكن للمجلس عزله او ان يقرر سحب الارادة الملكية وانا ارى ان تودع رئاسة الوزراء وهي تعرضها على السدة الملكية .

آصف افندي قاسم آغا — الاقتراح في تاليف اللجنة داخل فيه اسم الحاج حسين جلبي العطية وقد قبل المجلس ذلك فالذي تفضل به

فؤاد افندي يمكن ان تفكر فيه اللجنة وتقدمه الى المجلس .

احمد افندي — اظن ان البحث هذا جرى في مجلس النواب ايضا ونوقش فيه وفي آخر فقرة قرروا بان الامر يبحث فيه الآن في مجلس الاعيان ولا يمكن في آن واحد ان يبحث في مسألة واحدة في مجلسين فسكت النواب بناء على ان المسالة مبحوث فيها عندنا فاذا تركناها نحن ايضا فنكون قد حكمنا بان ليس لنا علاقة بها .

فؤاد افندي — ولكن آصف افندي اعطى تقريراً على الاثنتين مسألة السيد حسين افندي الكليدار ومسألة الحاج حسين جلبي العطية في الوقت الذي لم يأت فيه ذكر حسين جلبي .

آصف افندي — اسمحوا لي بناء على دخول قضية حسين جلبي العطية في المنهج وان المنهج وزع قبل الوقت فلا مانع من ذكرها في تقريري .

محمد علي فاضل افندي — بما انه وقعت مراجعة الى مجلس الاعيان بطريق الشكاية وبتعيينه خلاف القانون فمن حق المجلس ان يدقق ويقرر على ان لا يعطي الامر بعزله بل يعرض نتيجة التحقيق على الحكومة فلا مانع من تدقيقها في المجلس .

الرئيس — اترون احالتها الى اللجنة .

اصوات — موافق .

ثم رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

الرئيس — كنا قد طلبنا حضور وزير المالية ليجيب عن مسألة ضريبة تلكيف وقد اخذنا منه الآن هذا الكتاب نعرضه عليكم .

ثم امر السكرتير بقراءته فقرأه وهو :

معالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

كنت قد عينت هذا اليوم لاعطاء الجواب عن السؤال الواقع من مجلسكم العالي، لكني اعرض مع كل الاسف عدم تمكني من اكتساب شرف الحضور لسبب المرض الذي اعتراني فاطلب من المجلس العالي قبول معذرتي وتعيين يوم آخر لاجيب على السؤال الواقع ولمعاليكم مزيد الاحترام .

وزير المالية

رؤوف الجادرجي

آصف افندي — لا بأس بذلك يؤجل الى وقت آخر .

احمد افندي — ولا على المريض حرج .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة كتاب رئيس لجنة الاستدعاآت وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

كان مجلس الاعيان الموقر قد انتخب لجنة للاستدعاءات مؤلفة من الداعي ومن معالي السيد احمد افندي الفخري ومعالي محمد علي فاضل

افندي والحاج حسن جلبي الشبوط وبما ان معالي محمد علي فاضل افندي قد استقال من اللجنة وذهب حضرة الحاج حسن جلبي الشبوط الى الكوت باجازة اصبحت اللجنة غير قادرة على مواصلة اجتماعاتها لعدم وجود النصاب النظامي في اعضائها لذلك ارجو اما ان تطلبوا الى معالي محمد علي فاضل افندي ان يداوم في اللجنة واما ان تعرضوا الامر على المجلس الموقر لانتخاب غيره.

اقبلوا فائق الاحترام

رئيس لجنة الاستدعاآت
آل الكيلاني
عبد الله

الرئيس — نعم ان محمد علي فاضل افندي استقال وان الحاج حسن جلبي الشبوط ذهب ماذونا الى الكوت فلم يبق في اللجنة غير عضوين ويتعذر عليهما رؤية الاشغال فهل تنتخبون عضواً من بين حضراتكم يكون معهما.

آصف افندي — استرحم من حضرة محمد علي فاضل افندي حسب فضله وعلمه ومعلوماته ان يقبل الدوام فيها.

محمد علي فاضل افندي — استغفر الله. انا ارجو اعفائي من ذلك ولاسيما بعد ان عينت في لجنة اخرى فارجو ان يعين غيري.

الرئيس — أتوافقون على تعيين عبدالله صافي بك .

اصوات — نعم . موافق .

آصف افندي — اقترح على المجلس العالي انفضاض الجلسة حداداً واسفاً واستنكاراً لضرب الوهابيين قبة خير الانام الرسول المكرم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ذلك الامر الذي ارتكبه هؤلاء والذي لم يسبق له مثيل في التاريخ والذي اجرى دموع المسلمين وقرح قلوبهم. ويجب الاحتجاج عليهم .

الرئيس — ختمنا الجلسة حداداً على هذا العمل الفظيع الذي يوجب الاسف والحداد والاحتجاج .

اصوات — نعم يجب الاحتجاج .

جميل افندي — متى يكون الاجتماع القادم .

اصوات — يوم الخميس .

وانفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والثلاثين على ان تعقد يوم الخميس الثالث من ايلول ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

—o☆☆☆o—

الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة يوم الخميس ٣ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ (٩) والدقيقة الـ (٣٠) زوالية

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ستة عشر عضواً ولم يحضر الحاج حسن جلبي الشبوط ولا السيد عبدالحسين افندي الكليتدار ولا الشيخ عداي الجريان ولا مناحيم افندي دانيال . وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة.

الرئيس — هل على الضبط اعتراض ؟

اصوات — انه موافق .

الرئيس — المادة الاولى من المنهاج هي تقرير لجنة الاستدعاآت على استدعاء محمد رضا الحبيب ملتزم مخضرات بغداد .

ثم امر السكرتير بقراءته فقرأه وهو : —

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

اعادت اللجنة النظر فى استدعاء محمد رضا الحبيب ملتزم مخضرات بغداد سنة ١٩١٩ الذي اعيد الى اللجنة من قبل المجلس الموقر لاجراء التحقيقات فرأت اللجنة ان المرقوم محمد رضا الحبيب يطلب تلافي ضرره

الواقع فى زمن الاحتلال قبل تشكيل الحكومة . والمادة السابعة عشرة والمائة من القانون الاساسي تقضي بان جميع الاحكام والقرارات الجزائية التي صدرت من المحاكم المؤسسة بعد احتلال القوات البريطانية او من المحاكم العراقية او العسكرية او من الحكام العسكريين او السياسيين او معاونيهم او غيرهم من الموظفين المأذونين لهم بالنظر فى الجرائم وكذلك العقوبات المنزلة بجميع الذين حوكموا في المحاكم المذكورة اولدى اولئك الاشخاص تعتبر جميعها صادرة من المحاكم المؤسسة في العراق تأسيسا نظاميا ولذلك ليس للجنة رأي في مقابلة هذا القانون واما قياس المستدعي بداود يامين افندي اليهودي المذموم (٤٦) الف ربية بقايا واعفائه قبل اربعة اشهر من قبل وزارة المالية واعادة املاكه التي كانت مسجلة باسم الخزينة فهو القياس مع الفارق لان المرقوم داود يامين افندي هو مديون واعفي عن بقية دينه ولم يطلب استرداد شيء من الحكومة وان المستدعي حسب افادته كان مديونا فى زمن الاحتلال واوفى دينه مع زيادة ويطلب الاسترداد ولم تكن الحكومة الحاضرة قد اخذت منه ما زعم انه غرامة ومع ذلك كله رأت اللجنة لكونه متضرراً ان من المناسب السؤال من وزارة المالية عن حقيقة الامر اذا وافق المجلس العالي على ذلك ولفخامتكم الاحترام :

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبدالله

الرئيس — هل لكم مطالعة فى ذلك ؟

جميل افندي — يجب السؤال والتدقيق من الوزارة .

الرئيس — أترون اذاً احالتها الى وزارة المالية .

جميل افندي — اللجنة طلبت احالته والسؤال من الوزارة عنه ونحن نؤكد ذلك .

اصوات — موافق .

الرئيس — المادة الثانية من المنهاج هي جواب معالي وزير المالية على سؤال احمد افندي وآصف افندي .

ثم طلب الرئيس حضور عباس فضلي افندي الذي انابه معالي وزير المالية ليجيب على السؤال الموجه من حضرة آصف افندي واحمد افندي الفخري بخصوص ضريبة تلكيف فحضر وقرأ عليه السكرتير السؤال نفسه .

الرئيس — سمعتم ان المحل الذي ليس داخل البلديات المعروفة لا يكاف بدفع ضريبة الاملاك ولما كانت قرية تلكيف قد الغيت بلديتها التي كانت فيها سابقا فيلزم الغاء الضريبة ايضا هذا هو مضمون السؤال .

نائب الوزير — حيث ان معالي وزير المالية يعطي الايضاح اليوم في مجلس النواب عن الميزانية فقد اوفدني لاجيب على السؤال الموجه

من مجلسكم العالي واوضح ما يلزم . ان الضريبة كانت تجبيها دوائر البلدية ولما قررت احالة تلك الضريبة الى وزارة المالية سنة ١٩٢٣ كان في قرية تلكيف مجلس بلدي ثم الغي المجلس المذكور وقد ورد كتاب الى وزارة المالية يطلب فيه الغاء الضريبة مع ان وزارة المالية لم يسبق لها علم بذلك فالمكاتبة جارية الآن بينها وبين وزارة الداخلية .

الرئيس — هل مقصدكم ان المالية لم تعترف بالغاء البلدية هناك حتى يستلزم الغاء الضريبة .

نائب الوزير — لا يخفى على حضرتكم ان هذا الالغاء هو الغاء الدائرة لا الغاء الضريبة وقد ذكر في جدول (آ) ان تؤخذ الضريبة من الاملاك التي هي داخل حدود البلديات ولا توجد صراحة قانونية بالغاء الضريبة اذا الغيت البلدية ووزارة المالية تكاتب وزارة الداخلية في هذا الشأن .

الرئيس — بماذا تكاتبها أفي الغاء البلدية أم في الغاء الضريبة .

نائب الوزير — المكاتبة جارية بخصوص البلدية .

احمد افندي — نحن نظرنا الى ان الامكنة التي فيها بلدية موافقة للاصول تؤخذ منها ضريبة وفي هذا تفصيل فهل رأينا او سمعنا بقرية فيها بلدية وليس فيها حكومة اي مدير او قائم مقام او متصرف وقرية تلكيف فيها مدير مال وليس فيها قائم مقام وتشكيل البلدية فيها كان

مخالفا للاصول فالضريبة لا اراها يجب ان تكون تابعة للبلدية سواء أكانت البلدية ملغاة او غير ملغاة وحكم قرية تلكيف كحكم بقية القرى فان كانت مشيدة بالاحجار والجص فسائر القرى كذلك وهناك قرية فيها قائممقام وهي قرية تلعفر لم يكن عليها قبل تعيين القائممقام ضريبة ونظراً لذلك قلنا ان الضريبة ضربت على قرية تلكيف لان فيها بلدية وعندي ان تشكيل هذه البلدية خلاف الاصول فهي ان وجدت اولم توجد يجب ان تساوى مع القرى الباقية فان اخذت الضريبة من تلك القرى تؤخذ من قرية تلكيف كذلك وان لم تؤخذ يلزم الغاؤها فارجو المخابرة مع الحكومة فى هذا الشان .

آصف افندي — قبل كل شيء اجيب على ما تفضل به نائب الوزير من ان الغاء البلدية لم توافق عليه وزارة المالية فاقول ان تشكيلات البلدية والغاءها عائد الى وزارة الداخلية وقد الغيت البلدية بسبب تنسيب متصرفية المحل ذلك وقرر فيه مجلس الوزراء ولذا نعتبرها ملغاة قانونا وعدم موافقة وزارة المالية لا يستلزم عدم الغائها . الثاني ان جدول (آ) المشار اليه فى المادة الاولى من قانون ضريبة الاملاك يحصر الضريبة فى القرى التي فيها بلديات ولما كانت بلدية تلكيف قد الغيت لم يبق حق لاخذ الضريبة منها لانه اذا زال المانع عاد الممنوع . وفى المادة الثالثة تستثني من ضريبة الاملاك الاماكن الخاصة بالزراعة وتلكيف

كلها زراعية بحتة وفي كل بيت منها يسكن الفلاح واسرته ودوابه وآلات حرثه . فالدواب تفلح وهو ينظر في امور المزرعة وابنه يساعده وامرأته تقوم بمهام البيت ومجموع العائلة يشتغلون بالحصاد والامور الزراعية الاخرى ونرى انه بموجب المادة الثالثة يجب ان تمحى وتشكيل البلدية فى هذه القرية غير قانوني وانما وقع ذلك في احدى سني الاحتلال لما جاء الحاكم السياسي الى تلكيف ووجدها قرية جسيمة فسأل عن رئيسها فجاءه رجل اسمه داود سيسي وقال له انا رئيس القرية فقال له انت رئيس البلد ففهم انه يعني انت رئيس البلدية وبقت هذه الغلطة معتبرة وهناك كثير من القرى لا تؤخذ منها الضريبة كما قال احمد افندي ولذلك تذمر الاهلون وشكوا حالتهم الى الحكومة فالغيت البلدية ولكن الضريبة بقيت على حالها فنظراً الى ذلك والى الغاء البلدية ذلك الاسم الموهوم ان بقاء الضريبة كما انه غير قانوني فهو مخالف للعدل والانصاف .

ويجب الا يفهم مما شرحته اننا نريد انقاص واردات المملكة ولكن يجب تطبيق القانون واقرار العدل فارجو ان يرفع الظلم عن هذه البلدة المظلومة واجلب نظر المجلس الى ذلك .

يوسف افندي عمانوئيل — اما بخصوص الغاء البلدية فاننا عند زيارتنا جلالة الملك قال من تلقاء نفسه وبدون ان ابدي اية اشارة :

سمعت ان اهالي قرية تلكيف يشكون من البلدية فلم تخبرونا بذلك ثم قال: اني قد الغيت بلدية تلكيف فشكرنا لجلالته ذلك وعند خروجنا قال نبه اهالي تلكيف وقل لهم: انا الغيت البلدية فبناء على الغاء البلدية وفقر اهالي القرية ومن الجهة الاخرى ان عدداً كبيراً من القرى التي يقطنها المسيحيون والمسلمون الكرام لا تؤخذ منهم ضريبة يقتضي ان يعتبر الالغاء ويترك الفلاحون المساكين الذين يرثى لهم.

فؤاد افندي — تدقيق هذه المسألة نظرا الى جواب نائب وزير المالية لا يمكن الآن اطلب احالتها الى اللجنة.

آصف افندي — انا اوافق على ما قاله فؤاد افندي بخصوص احالتها الى اللجنة لتدقيقها ودرسها لانها لم تحل اليها الا انه بعد ان يبين نائب وزير المالية مطالعاته.

نائب الوزير — نعم ان الجدول (آ) من القانون يقول ان كافة الاملاك التي هي داخل حدود البلديات المعروفة تؤخذ منها ضريبة والمالية احيلت لها هذه الضريبة والغاء البلدية ليس له مساس بالغاء الضريبة ولا صراحة في القانون بذلك.

آصف افندي — وجود البلدية هو الذي اوجد الضريبة وهذا لازم وملزوم فلما الغيت البلدية وجب الغاء الضريبة حسب القانون

الرئيس — اترون احالتها الى اللجنة.

اصوات — موافق . موافق .

الرئيس — كان الحاج حسين جلبي العطية قد قدم اقتراحا في الجلسة الماضية ولكننا اجلنا النظر فيه بناءعلى تأجيل الجلسة حداداً على ما اقترفه الوهابيون وقد بقي معلقا الى هذه الجلسة .

ثم امر السكرتير بقراءته فقرأه وهو :

فخامة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ان وقوع الحرائق في البصرة بصورة متوالية لمما يسبب اضراراً جسيمة في النفوس والاموال ولابدان فخامتكم ومعالي الاعضاءالكرام قد سمعتم بنبأ الحريق الاخير الذي وقع في العشار واحدث اضراراً عظيمة جداً في الاموال والعمران . وان مثل هذه الحوادث الموجعة مع الضائقة المالية المحيقة بالبلاد لمما يجب الاهتمام بها . وان اسباب الضرر ترجع غالبا الى عدم توفر وسائل الاطفاء في البصرة . وكانت بلدية البصرة قد رصدت في ميزانيتها للسنة الماضية والحالية مبلغا لشراء سيارة اطفاء الا ان وزارة الداخلية الجليلة لم تصادق على ذلك فنظراً لخطورة الامر واهميته حيث انه يتعلق بحياة واموال الكثير من العراقيين . اقترح ان يكتب الى وزارة الداخلية بشراءسيارتين للاطفاء مع زورق بخاري نهري اطفائي لتصان بذلك نفوسا واموالا كثيرة .

في ٣ آب سنة ١٩٢٥

كاتبه

حسين العطية

عبدالله افندي النقيب — انه طلب موافق .

الرئيس — كلنا اطلعنا على ذلك وفي الحقيقة يجب اتخاذ الوسائل اللازمة فاذا رأيتم مناسبا يحال الاقتراح الى الحكومة بعد ان يؤيده المجلس .

اصوات — موافق . نؤيد اقتراحه .

وهنا قدم محمد علي فاضل افندي استدعاء .

الرئيس — هذا استدعاء من محمد علي فاضل افندي الى مجلسكم العالي يطلب فيه اجازة مدة خمسة عشر يوما ليستحم في حمام العليل ولما كانت الاجازة فوق العشرة ايام اقدمه الى حضراتكم فقرأه السكرتير وهو

معالي رئيس مجلس الاعيان المفخم

نظراً الى لزومي بالاستحمام في حمام العليل لداع صحي ارجو منحي اذنا لمدة خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ انفكاكي عن المجلس الموقر ولكم الامر سيدي .

في ٣ ايلول سنة ١٩٢٥ — عضو مجلس الاعيان . فاضل

اصوات — موافق .

الرئيس — في اي يوم ترون ان نجتمع .

ابراهيم افندي — احلنا قبل هذا النظام الداخلي الى لجنة لتصححه مما وقع فيه من الاغلاط النحوية واللغوية واظنه قد كمل فمتى يعرض

على المجلس .

الرئيس — كنا اودعنا اللجنة النظام الداخلي لتصحيح غلطاته وقدمناه الى الحكومة اذ من القواعد المتبعة ان تقدم الى الحكومة المسائل التي يتخذ المجلس فيها قراراً فلما نظروا فيه وهم واضعو مسودته كتبوا الينا بعض ملاحظاتهم لاجل تذكير المجلس العالي بها وربما وافقتم عليها وسنطلب منهم شخصا لبيان وجهة نظرهم في الملاحظات المذكورة .

ابراهيم افندي — ان وضع النظام الداخلي خاص بالمجلس ولاحق للحكومة ان تعترض عليه .

الرئيس — لم يقصدوا من ذلك الاعتراض على المجلس وانما هو من قبيل التنبيه .

ابراهيم افندي — النظام لم يوضع جميعه في التصويت لذلك فلا مانع من سماع ملاحظات الحكومة اذا كان القصد منها التذكير .

الرئيس — لذا قلت لكم بعد استماع ملاحظات الحكومة يصوت عليه فاذا قبل المجلس العالي فيه بعض التغيير فيصحح ثم يصوت على مجموعه

فؤاد افندي — لا ينبغي اعتراض خارجي من الحكومة ولكن حين قراءته يمكن ان يحضر مندوب عنها ويبدي الملاحظات المطلوبة اما الاعتراض عليه من الخارج فلا يجوز لان المجلس لا يقبله .

الرئيس — وهذا ما عرضته على حضراتكم .

ابراهيم افندي — اذا كان حضور المامور للسماع والتذكير فتقبل والا فلا يوافق المجلس على اقتراح ما .

الرئيس — قلت انه من جهة التذكير ولكن لما كانت الحكومة قد طلبت ذلك فلم نر رفض طلبها فلنتذاكر معها .

اصوات — نعم .

الرئيس — متى نجتمع .

اصوات — يوم الاثنين .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين ٧/٩/١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

—○☆☆☆○—

الجلسة التاسعة عشرة

المنعقدة يوم الاثنين ٧ من ايلول سنة ١٩٢٥

الساعة (٩) والدقيقة (٣٠) زوالية

عقد الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ١٧ عضواً ولم يحضر السيد عبد الحسين افندي الكليدار ولا مناحيم افندي دانيال ولا مولود باشا وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل في الضبط ما يعترض عليه ؟

اصوات — لا . انه موافق .

احمد افندي — سقط من كلامي (قبل تشكيل القائم مقامية) وذلك بعد قولي وهناك قرية فيها قائم مقام وهي قرية تلعفر وليس فيها ضريبة ارجو تصحيحه .

الرئيس — يصحح .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير لجنة الاستدعاآت على استدعاء يونس حسن ورفقائه فقرأه وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت اللجنة في استدعاء يونس حسن من اهالي الموصل و رفقائه وخلاصته ان المستدعين قد رهنوا املاكهم في مقابلة ديونهم بطريق البيع بالوفاء لاجل صرف المبالغ التى اقترضوها على امور زراعتهم ومن حيث حصول الجراد في هذه السنة ومحق الزروع لم يتمكنوا من ايفاء الدين وقد تصدى الدائنون الى مراجعات دائرة الطابو لاجل بيع املاكهم المرهونة واستيفاء ديونهم وقد استرحم المستدعون ان تؤجل الديون لتهوين ضررهم ومن حيث ان للدائن بيع المرهون بطريق البيع بالوفاء واستيفاء دينه شرعا وقانونا حيث ان الرهن هو لاجل تأمين و استيفاء الدين فما رأت اللجنة الا ان يقدم هذا الاستدعاء بواسطة سماحتكم الى فخامة رئيس الوزراء لاجل وضعه في المذاكرة مع مجلس الوزراء العالي واتخاذ تدابير موقتة في هذه الايام الحرجة فى مثل هذا الخصوص ولا سيما فى قطر الموصل الذي عمت المصيبة فيه من جهة الامور الاقتصادية حتى الجأت كثيراً من اهل القرى والفقراء الى المهاجرة عن اوطانهم وذلك ان وافق مجلسنا الموقر ولكم الاحترام

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

الرئيس — اتوافقون على احالته كما ارادت اللجنة .

عبد الله افندي -- هذا هو الموافق .

اصوات -- نعم .

احمد افندي -- هذه حقوق شخصية متقابلة بعضها مع بعض . و بفهم من استدعاء المستدعين ان عليهم ديونا لاشخاص متعددة رهنوهم املاكهم بطريق البيع بالوفاء وقد استحق الدين انتهاء الاجل فالدائنون راجعوا دائرة الطابو لاجل اجراء بيعها وهذا لا تعارضه لا شرعا ولا قانونا اما شرعا فان الرهن لاجل تأمين استيفاء الدين وهذا هو البيع بالوفاء وشرعا يقتضي بيعه والكتب الفقهية والمجلة الجليلة ناطقة بذلك وكذلك قانونا ونحن بمقابل هذا لا يمكننا عمل شيء ولكن قد جاء في المثل المشهور اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع لذلك قلنا في التقرير ان يحال الى مجلس الوزراء اذا وافق المجلس ليتخذ التدابير اللازمة التي يمكنه اتخاذها لتخفيف وطأة المديونين والا فيفهم الدائنون ذلك .

آصف افندي -- كما قال احمد افندي ان ليس للمجلس صلاحية في ان يبت في هذه المسألة ولكنني اريد ان افهم قصد اللجنة من ايداعه الحكومة .

احمد افندي -- قلت ليس للمجلس صلاحية واقول الآن ليس للحكومة ايضا ان تبت في امور شخصية بما يخالف الاحكام الشرعية

والقانونية ثم قالت لما كانت اللجنة لا تستطيع عمل شيء ولكن نظراً للمثل الذي قلته فى استطاعتها احالة الاستدعاء الى مجلس الوزراء لعله يتخذ فيه قراراً موقتاً فيجلب الدائنون ويعطوا المقدار اللازم من الربا وتؤجل التأدية الى السنة الآتية وهذا يمكن للحكومة عمله .

آصف افندي — حسب الضيق الاقتصادي الذي حصل هذه السنة ليس هؤلاء متضررين دون غيرهم بل ان الضرر قد عم جميع البلاد وادعاؤهم حقيقي لان الاضرار التي حدثت في المزروعات عسرت على جميع الذين رهنوا املاكهم ايفاء ديونهم وهذه مسألة مهمة تتعلق بالاقتصاديات ويقتضى على الحكومة ان تتخذ تدابير لتأجيل الديون بتنظيم قانون موراتوريوم وهذا يكون في احوال فوق العادة وليس في داخل صلاحية الحكومة والمجلس منع اصحاب الحقوق من اخذ حقوقهم فاذا كان كذلك فنحن نقترح على الحكومة ان تؤجل جميع الديون بشرط تأمين حقوق الطرفين وترجع هذه الاملاك الى اصحابها وتستقرض بعض المال ليعطى الى اصحاب الديون فيجب ان يحال الى الحكومة على هذه الصورة

الرئيس — حسب مطالعاتكم يحال الاستدعاء الى الحكومة وهي تتخذ فيه تدبيراً اما بتأجيل الديون او بالاستقراض والحكومة لا يمكنها عمل شيء آخر فهل توافقون على ذلك

آصف افندي — ارى ان لا فائدة من احالته الى الحكومة بدون ان نبدي رأينا فيه .

عبدالله افندي — ان الموصل قد بليت هذه السنة ببلوى عظيمة ولقيت من الاضرار اكثر من غيرها من البلاد العراقيـة ولذلك فالاهلون لا يزالون يهاجرون الى هنا من الضائقة المالية التي المت بهم وهذه الحال لم تحصل في غيرها من البلاد العراقية لذلك فنحن نؤيد قرارنا الذي بيناه في التقرير

حسن جلبي — نحن لا نكره اجراء التسهيلات بين الدائن والمدين ولكن هذه الحوالة تبقى عقيمة لان الحكومة بوسعها ان تعفو عن مالها لا عن اموال الاشخاص ثم ان هذه الاحوال تقطع سبيل المعروف فلا يعود الناس يتعاملون بالرهن لانهم لا يأمنون على اموالهم . فاحالته الى الحكومة لا فائدة فيها

احمد افندي — كما بين حسن جلبي انه اجحاف بحقوق الدائن

الرئيس — اذن لا لزوم للاحالة .

احمد افندي — ارى عدم احالته الا ان المجلس يرى رأيه

ابراهيم افندي — هذا يحال الى الحكومة اذ يمكنها ان تساعد المدينين بصورة اقراض من صندوق الزراعة لا بتنظيم قانون موراتوريوم لان هذا يخل بتجارة المملكة وتقدير هذه الاشياء عائد الى الحكومة .

ولكن يمكن ان يقرضوا شيئا من صندوق الزراعة بصورة معلومة

آصف افندي — اعرف ان تأثيراته سيئة وقد قلت ان الحكومة تستقرض مبلغا من البنوك لتقرضه للدائنين وهذا احسن تدبير

احمد افندي — اللجنة قررت ان يحال الى الحكومة اذا وافق المجلس وذلك لاجل اتخاذ التدابير . اما ماهية تلك التدابير فلا نعلمها فان امكن الحكومة ذلك كان حسنا والا فانها تسقطه او تعيده الينا

آصف افندي — انا اوافق على قول احمد افندي ولكن ما المانع من ابداء المجلس مطالعته

محمد علي فاضل افندي — الحكومة هي التي تفكر في الطريق الممكن انتهاجه

فؤاد افندي — اني أؤيد كلام محمد علي فاضل افندي في ان لا يبدي المجلس رايه لان الحكومة هي التي يجب ان تفكر في ذلك وهذا يكون احسن

الرئيس — اذن نودعه على هذا الشرط

اصوات — نعم .

الرئيس — المادة الثانية من المنهج هي تقرير لجنة الاستدعاآت على عريضة الراهنين رشيد الحاج علي ورفقائه .

فقرأه السكرتير وهو :

الى فخامة رئيس مجلس اعيان المحترم

بعد التحية

نظرت اللجنة في الاستدعاء المرفوع من قبل الراهنين رشيد الحاج علي ورفقائه وكان قد طلب المستدعى ورفقاؤه في استدعائهم من المجلس الموقر اموراً اولها اصدار قوانين معدلة للقوانين المرعية تتضمن امهال الراهنين مدة كافية لتامين تأدية بدل الرهن والثاني منع المرتهنين من تنفيذ سنداتهم الرهانية والثالث التشبث بفتح مصرف (بنق) عقاري يخفف وطأة آلام الملاكين والرابع ان يتبع المجلس القاعدة الشرعية الناطقة بتغير الاحكام بتغير الازمان اما الطلب الاول وهو اصدار القوانين المعدلة للقوانين المرعية فانه بعد هذا ستعرض جميع القوانين الموجودة على مجلس الامة لتعديلها وفقا لمقتضي الحال والزمان ولايمكن الآن طلب وضع قانون مخصوص في هذا الشأن .

واما الامر الثاني وهو منع المرتهنين من تنفيذ سنداتهم فهو غير جائز لان الحقوق الكائنة بين الدائن والمديون والراهن والمرتهن حقوق متقابلة وهي مصونة عن التداخل فيها بما هو مغاير للشرع والقانون .

واما الامر الثالث وهو التشبث بفتح بنق فان اللجنة تقترح على المجلس الموقر طلب ذلك من الحكومة نفعا للعامة

واما الرابع وهو كون القاعدة الشرعية ان الاحكام تتغير بتغير الازمان فلا يدخل فيه منع الدائن عن طلب استيفاء دينه او اجباره على التأجيل والتقسيط لكن مع هذا كله ترى اللجنة ان كثيراً من الدائنين مجحفون بحقوق المديونين لكثرة ما يضعون عليهم من الربا الزائد المخالف للقوانين وترى ايضا ان قانون الاجراء له حق وصلاحية في المساعدة لبعض المديونين بتقسيط ديونهم اذا تعهدوا بايفائها مقسطة بحسب اموالهم فاذا رأت المحكمة المصلحة في تقسيط الدين وتأجيل البيع فان ذلك من صلاحيتها وان اللجنة تودع المجلس الموقر ذلك لانها ترى التدخل بين الدائن والمديون غير جائز لان ترجيح احد الطرفين على الآخر لا يصح ولو كانت ترى المستدعين متضررين ضرراً كليا في معاملة الدائنين الذين لا يراعون الانصاف فقد عرضنا ذلك على المجلس الموقر لاجل ان يرى رأيه فيه ولفخامتكم الاحترام

رئيس لجنة استدعاآت

عبدالله

احمد افندي — هنا قالت اللجنة انه يمكن التقسيط فى الاجراء ولكن ذلك فيما اذا راجع الدائن المحكمة واستحصل اعلاماً وقد علمنا ان بعض الدائنين لم يراجعوا المحاكم ولم يستحصلوا اعلاما بل راجعوا دائرة الطابو رأسافهذا ليس له علاج مطلقا فارى اذا وافق المجلس ان يربط

هـذا الاستـدعاء بذلك ويودع الحكومـة لترى رايها في اتخاذ التدابير اللازمة

الرئيس — أترون ذلك موافقا

اصوات — نعم موافق

آصف افندي — تقرير اللجنة بخصوص تشكيل مصرف زراعي هو عين اقتراحي الذي ذكرته قبلا فانا اكرر قولي واقترح ايداعه الحكومة للنظر فيه من هذه الوجهة

الرئيس — المادة الثالثة من المنهج تقرير لجنة الاستدعاءات في عريضة حسن افندي ورفقائه المتقاعدين

فقرأه السكرتير وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المفخم

بعد التحية

اعادت اللجنة النظر في استدعاء المتقاعدين حسن افندي ورفقائه المحال اليها من المجلس الموقر والمبحوث فيه عن استيفاء (١٢) في المائة من المتقاعدين وظهر من بيان مدير التقاعد ان الحكومة العراقية كانت قد اصدرت في ١٠ من حزيران سنة ١٩٢٢ قانونا الغت فيه التدابير الموقتة المتخذة في حق المتقاعدين واوجبت فيه العمل بقوانين المتقاعدين والمعزولين العثمانية ومنها القانون الموقت المعدل لقانون

المتقاعدين والمعزولين العثماني ثم اصدرت الحكومة المراقبة في ١٥ من حزيران سنة ١٩٢٢ قانونا نفذ في تموز سنة ١٩٢٢ اوجبت فيه ان يقطع من الموظفين (٦ ¼) في المائة

لذلك رأت اللجنة ان دائرة التقاعد لا تستطيع نظراً الى القوانين المشار اليها ان تجيب طلب المستدعين غير ان اللجنة ترى ان تخصيص المتقاعدين والمعزولين باستيفاء ١٢ في المائة من رواتبهم في الوقت الذي يستوفى من الموظفين ٦ ¼ في المائة غير موافق للعدل لذلك تقترح اللجنة على المجلس الموقر ان يطلب الى الحكومة تعديل القانون المذكور بجعل مايستوفى من المتقاعدين والمعزولين (٥) في المائة . اقبلوا فائق الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت

عبد الله

اصوات — موافق . موافق .

محمد علي افندي — لي تقرير في هذا الخصوص .

ثم قدمه فقرأه السكرتير وهو :

معالي رئيس مجلس الاعيان الافخم

بناء على الاسباب الموجبة المشروحة بمضبطة لجنة الاستدعاآت اكلف المادة القانونيـــة المحررة بذيل التقرير تعديلا للمادة من قانون التقاعد ومعدلها الغير مصدق فارجو وضعها في الرأي واتخاذ قرار بهـا

من قبل المجلس الموقر سيدي .

عضو الاعيان

فاضل

المادة . يحسم من رواتب المتقاعدين الملكيين باسم التوقيفات التقاعدية (٥) في المائة فقط .

محمد علي فاضل افندي — هذا تكليف مادة قانونية فاذا تقررت هنا ترسل الى مجلس النواب فاذا وافق عليها فتكون هي المادة القانونية التي يعمل بها ولما كان للحكومة ان تكلف المواد القانونية فللمجلس كذلك هذا الحق .

ابراهيم افندي — مروا بايداعها اللجنة لترى رأيها فيها .

الرئيس — هذا خلاف ماذكرته اللجنة في تقريرها فهل تروز احالة الاقتراح الى اللجنة مع التقرير ايضا .

فؤاد افندي — اللجنة ترى طلب التعديل من الحكومة فيحسم (٥) في المائة وهي التقاعدية ولكن محمد علي افندي الآن يكلف مادة قانونية .

محمد علي افندي — المقصد من ذلك تعديل المادة فاذا قبل المجلس اقتراح اللجنة واودعت اوراق الحكومة فانا استرد تقريري لان المقصد يحصل .

الرئيس – هذا هو المطلوب .

الرئيس – هذا اقتراح السيد الصدر يقرؤه عليكم السكرتير :

فقرأه السكرتير وهو :

فخامة الرئيس

ان الحداد الذي اظهره مجلس الامة من الصمت (٥) دقائق تجاه فاجعة المدينة المنورة ليس بالامر الكافي لاداء واجب الاسلام في مثل هذه الكارثة الملمة والخطب الجلل النازلة اقدس حرم مطهر تتعلق به قلوب مئات الملايين من العالم الاسلامي ذلك الحصن المنيع والمأمن الحصين المنوى الذي ضم جدث رسول الله وحبيبه (ص) واهل بيته الائمة الطاهرين وخلفائه الراشدين تلك النفوس الزاكية والارواح المقدسة المنقذة من الظلمات الى النور جميع افراد اهل كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله . فهل يمكن اقناع ضمير رجل مسلم عرف نفسه بالصمت (٥) دقائق قبال هدم تلك الآثار الخالدة والتجاسر بقصف المدافع ورمى القنابل على حرم الله وحرم رسوله الامين كلا ثم كلا لم تكن روح المسلمين المتعلقة بمقدسهم الاعظم بهذه المثابة من التساهل اين لنا بمثل ابراهيم باشا الخديوى وبالجيش المصرى الذى طهر الحرمين من هذه العصابة الممقوتة حين ما قامت بالامس الغابر بمثل اعمالها اليوم غيراني والشجى ملء في والاسف

شاحن ضميرى اقول ان مصر اليوم غيرها بالامس ولكن ما لا يدرك كله لا يترك أتله انا لا اجهل الضعف الآخذ بكلكلنا وحراجة الموقف المخيمة علينا فلا اكاف بشيء هو فوق طاقتنا نعم ان في وسع مجلس الامة ان يظهر استياءه وحزنه بتطيير البرقيات الاحتجاجية على اعمال ابن سعود وعصابته الى المجالس النيابية فى الحكومات الاسلامية كمصر وسوريا وايران والافغان وغير ذلك وكذا الى الحكومات الاخر ذات العلاقات في البلاد الاسلامية وكذا الى النوادى العلمية الاسلامية والجمعيات الاسلامية فعسى ان يردع البغاة هذا العمل او ان يسبب حل مسألة الحرمين على صورة مرضية للمسلمين .

الصدر

الرئيس — تعلمون حضراتكم ان المجلس بناء على اقتراح احد الاعضاء قد اخر الجلسة وعمل الحداد ونحن كتبنا الى رئيس الوزراء ووزير الخارجية ان يبلغ احتجاجنا على تلك الاعمال الاماكن التي يقتضي ابلاغها فهل ترون من المناسب تكرار تلك الاحتجاجات .

ابراهيم افندى — ان هذه الحادثة مستمرة اليوم فبناء على استمرارها لا باس من تكرر الاحتجاجات .

الصدر — حسب بيانكم ان البيان سابقا كان موجها الى وزارة الخارجية ومعروضي في تقريرى ان مجلس الامة اعني مجلس الاعيان

والنواب بامكانه ان يقدم برقية لى سائر البرلمانات في البلاد الاسلامية والحكومات الاخرى ذوات العلاقة في البلاد الاسلامية احتجاجا على هذا العمل واظهاراً للحزن على هذا الكارث المهم فاذا راى المجلس العالي تاليف لجنة مختلطة من المجلسين لاجل هذا الامر واعطاء قرار بذلك فيكون قد حصل المطلوب، وان مجلس النواب حسب مسموعي قرر تعيين لجنة للنظر فى هذا الامر وبالاحرى ان يشترك مجلس الاعيان في هذا الموضوع لانه يضم الكثرية من رجال العلم وكبار الشيوخ الذين يقدرون قدر صاحب الرسالة وهم حملة العلم ويعلمون خطورة الموقف. فالاحرى والاجدربهم ان يكونوا في مقدمة المستائين فاذا تألفت اللجنة من المجلسين يرجى حصول نتيجة حسنة فاذا راى المجلس ذلك يعمل به.

الرئيس — لدينا امران الاول ان يكاتب المجلس الحكومات الاسلامية راسا والثاني تأليف لجنة من المجلسين فهل يمكن لمجلس الاعيان حسب القوانين ان يكاتب الحكومات الاجنبية راسا.

ابراهيم افندي — ليس له ان يكاتب الحكومات الاخرى مباشرة ولكن بواسطة رئاسة الوزراء فقط.

الصدر — كان اقتراحي ان تؤلف لجنة من المجلسين كليهما وهناك في وسعها ان تراجع العالم باسره.

الرئيس — ثانيا هل يمكن تأليف لجنة مختلطة من المجلسين لامور غير منصوص عليها قانونا .

ابراهيم افندي — هذا الاجتماع لايكون بصورة رسمية بل يتذاكر رئيسا المجلسين بخصوص تاليف اللجنة وليس لهذه اللجنة الا ان تبدي رأيها في كيفية المراجعة وهي لجنة استشارية للمجلس .

الصدر — ان مجلس النواب قد قرر تاليف لجنة وقد قرأت ذلك على صفحات الجرائد .

الرئيس — هذا بالنسبة الى مجلس النواب اما بالنسبة الينا والى تأليف لجنة لتشترك مع لجنة مجلس النواب فكيف يكون الامر .

الصدر — تأليف اللجنة كما قال ابراهيم افندي يكون بعد اجتماعكم برئيس مجلس النواب بصورة خصوصية واقصد ان يكون مجلس الاعيان مشتركا بهذا العمل لانني لا ارغب ولا اود الا يشترك مجلس الاعيان وهو يضم طائفة من رجال العلم .

الرئيس — نشكركم على ذلك ولكن مقصدي صيانة المجلس لئلا يشذ عن القانون .

حسن جلبي — اعرض على حضراتكم ان هذا الخطب الفظيع اساء جميع الاقطار الاسلامية . وقد رأيتم في الحرب العامة ان الحكومات الاوربية احترمت الشعائر الدينية وقبور الانبياء والاولياء وان امر

هؤلاء الوهابيين مما شاع وذاع وطرق الاسماع .

ان حكومات اوربة توافق على احترام القبور و لا تعترض عليه ولكن هؤلاء الوهابيين قد خرقوا حرمات الدين وتجاوزوا الحدود لذلك لا بأس من الاحتجاج الى حكومات اوربة ايضا فاذا صبرنا على كل شيء فاننا لا نصبر على هذا العمل .

الرئيس — متى ترون ان نجتمع

اصوات — يوم الخميس

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الخميس العاشر من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية . ق . ظ .

ضياء
سكرتير مجلس الاعيان

—ο☆☆☆ο—

الجلسة العشرون

المنعقدة يوم الخميس ١٠ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة

التاسعة و الدقيقة الثلاثين زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ستة عشر عضواً ولم يحضر الحاج حسن جلبي الشبوط ولا الحاج حسين جلبي المطية ولا السيد محمد الصدر ولا مناحيم افندي دانيال وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة.

الرئيس — هل في الضبط ما يعترض عليه ؟

اصوات — لا . انه موافق .

الرئيس — منهاجنا النظر في تقرير لجنة الامور المالية والاقتصادية في خصوص ضريبة الاملاك على قرية تلكيف .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة التقرير فقرأه وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم .

بعد التحية :

اجتمعت لجنة الامور المالية والاقتصادية في ٨ من ايلول سنة ١٩٢٥

ونظرت في مسألة ضريبة الاملاك على قرية تلكيف المحالة اليها من المجلس الموقر. وبعد ان اطلعت اللجنة على تقرير احمد افندي وآصف افندي وعلى جواب نائب وزير المالية ونص قانون ضريبة الاملاك وجدول (أ) الملحق به وبعد المذاكرات تبين لها ان نائب وزير المالية لم يبين فى هذا الباب ايضاحا كافيا ولا استند في كلامه الى مادة قانونية توجب بقاء الضريبة على القرية المذكورة بل بين ان الامر في المخابرة بين وزارة المالية ووزارة الداخلية فى خصوص الغاء البلدية فقط لذلك نظراً الى صراحة القانون ويحقق الغاء بلدية تلكيف ترى اللجنة ان تبلغ وزارة المالية بلزوم محافظتها على احكام قانون ضريبة الاملاك حسباتبين

اقبلوا فائق الاحترام

رئيس لجنة الامور المالية والاقتصادية

ابراهيم الحيدري

الرئيس — الكم كلام على هذا ام توافقون على ابلاغ الحكومة وفق ما ارادت اللجنة ؟

اصوات — نعم تبلغ الحكومة كما ارادت اللجنة

الرئيس — لم يبق لدينا شيء آخر نتذاكر فيه فمتى ترون ان نجتمع

ابراهيم افندي — يوم الاثنين

اصوات — نعم يوم الاثنين

الرئيس ختمت الجلسة

انفضت الجلسة الساعة التاسعة والدقيقة الخمسين زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثالثة المشتركة

عقدت الجلسة الثالثة المشتركة لمجلس الاعيان والنواب يوم الاثنين ١٤ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة العاشرة زوالية قبل الظهر برئاسة رئيس مجلس الاعيان يوسف افندي السويدي .

الرئيس — لاجل اداء صاحب السمو الملكي الامير زيد نائب جلالة الملك اليمين فتحت الجلسة .

ثم اعلن السيد ناصر الدين الكيلاني احد الامناء فى البلاط الملكي تشريف نائب جلالة الملك فقام الكل اجلالا له ثم ارتقى منبر الرئاسة واقسم اليمين القانونية وهى :

اقسم بالله اني احافظ على احكام القانون الاساسي واحافظ على استقلال البلاد واخلص للوطن والامة .

ثم قال وبهذه المناسبة ابشركم بان صحة جلالة الملك فيصل بتحسن

مستمر وسيرجع الى البلاد قريبا ان شاء الله .

اصوات — ان شاء الله . وصفق الجميع .

ثم غادر نائب جلالة الملك المجلس .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت لجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة زوالية قبل الظهر . ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الحادية والعشرون

المنعقدة يوم الاثنين ١٤ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ (١٠) والدقيقة (١٠) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها خمسة عشر عضواً ولم يحضر السيد عبد الحسين الكليدار ولا عبد الغني جلبي كبه ولا السيد الصدر ولا محمد علي فاضل افندي ولا يوسف عمانوئيل . بعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن لرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير محضر الجلسة السابقة

الرئيس — هل هناك اعتراض على المحضر

اصوات — لا . انه موافق

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة منهج هذه الجلسة فقراه وهو:

تقرير لجنة تدقيق النظام الداخلي واقتراحاتها في المواد ٧و٢٥و٣١ و٣٢و٣٣و٣٤و٣٥و٤٥ و ٥٠ من النظام المشار اليه

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة تقرير اللجنة فقرأه وهو :—

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية

اعادت لجنة تدقيق النظام الداخلي لمجلس الاعيان الموقر النظر في النظام الداخلي وبعد المذاكرات ظهر لها لزوم تعديل بعض مواده وانها الآن تقدم في طيه الى معاليكم اقتراحاتها في المواد ٧ و٢٥و ٣١ و ٣٢ و٣٣و٣٤ و ٣٥ و ٤٥و ٥٠ لتعرض على المجلس الموقر

اقبلوا فائق الاحترام .

رئيس لجنة تدقيق النظام الداخلي

ابراهيم الحيدري

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة السابعة الاصلية التي وافق عليها المجلس فقرأها وهي :—

المادة ٧ — يتألف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين

ينتخبهما المجلس من بين اعضائه وتمتد وظيفة الرئيس ونائبه سنة واحدة تبدأ بالاجتماع وتنتهي يوم افتتاح الاجتماع العادي الذي يليه وتشمل هذه المدة الاجتماعات غير العادية التي تحدث خلال السنة واذا التأم المجلس لاجتماع غير عادي لاول مرة تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه يوم الاجتماع العادي

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو :—

تبديل جملة (وتمتد وظيفة الرئيس ونائبه) بجملة (وتمتد وظيفة الديوان) وتبديل جملة (تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه) بجملة (تنتهي وظيفة الديوان)

فؤاد افندي — لما كان اصل المادة (تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه قد قبلت ثم لما اضيف عضوان الى ديوان الرئاسة رأت اللجنة ان تبدل التعبير بـ (ديوان الرئاسة) لكي يكون شاملا والحال يمكن ان يقال (تنتهي وظيفتهم) وهذا احسن واوجه

آصف افندي — بصفتي مقرراً للجنة اوافق على ما قاله فؤاد افندي لانه احسن

الرئيس — المعنى واحد ولكن الفرق هو في التعبير فانا اضع في التصويت عبارة اللجنة اولا

جميل افندي — قبل وضعها في التصويت يجب ان تقرأ العبارة

على الوجهة المصححة

فقرأها السكرتير حسب اقتراح فؤاد افندي وهو:

يتالف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبهما المجلس من بين اعضائه وتمتد وظيفتهم سنة واحدة تبدأ بالاجتماع وتنتهي يوم افتتاح المجلس العادي الذي يليه وتشمل هذه المدة الاجتماعات غير العادية التي تحدث خلال السنة واذا التأم المجلس لاجتماع غير عادي لاول مرة تنتهي وظيفتهم يوم الاجتماع العادي

الرئيس — كما قلت اضع اولا في التصويت العبارة التى اقترحتها اللجنة .

فؤاد افندي — ضعوا اقتراحي اولا واذا لم يقبل يصوت على اقتراح اللجنة

الرئيس — يجب اولا ان يصوت على اقتراح اللجنة لانه مقدم على اقتراحكم

فؤاد افندي — نعم اللجنة اقترحت تعديل المادة وانا اقترح في اقتراح اللجنة فاقتراحي يجب ان يقدم

الرئيس — اللجنة ايضا تقترح

فؤاد افندي — اللجنة لم تقترح بل عدلت اما انا فاقترح

الرئيس — ليس للجنة التعديل بتاتا بل هي تقترح فقط اذ آراء

اعضائها جميعهم لاتكون ملزمة للمجلس كما رأي العضو الواحد كذلك وهو اقتراح لا تعديل

فؤاد افندي — اللجنة لم تقترح من نفسها بل ارسل اليها النظام الداخلي لاجل التعديل وهي عدلته

الرئيس — اذا وافق المجلس على اقتراح اللجنة يكون قبوله تعديلا . اذن أيقال لهذا اقتراح ام تعديل .

فؤاد افندي — تعديل .

اصوات — لا .

احمد افندي — لا بد من تقديم اقتراح اللجنة فاذا قبل يصوت على اقتراح فؤاد افندي .

فؤاد افندي — اقتراحي مقدم .

احمد افندي — ان فؤاد افندي اقترح استعمال الضمير بدل لفظ (ديوان الرئاسة) فاذا لم يصوت على قبول لفظ (ديوان الرئاسة) فعلى ماذا يدل الضمير . لذا يوضع اولا في التصويت اقتراح اللجنة ثم يوضع رأي فؤاد افندي .

ابراهيم افندي — ضعوا في الراي اقتراح اللجنة حسب تصحيح فؤاد افندي .

الرئيس — أتوافقون على اقتراح اللجنة حسب رأى فؤاد افندي

الجميع — نعم . موافق .

الرئيس — اذن كيف صارت المادة

فقرأها احمد افندي الفخرى

فؤاد افندي — بدل (وظيفة ديوان الرئاسة) يقال (وظيفتهم)

احمد افندى — ولكن في آخر المادة يكون الضمير بعيداً فيقع تشويش في العبارة فههنا يبقى ديوان الرئاسة على حاله

ثم قرأ ابراهيم افندي الحيدرى المادة بموجب التصحيح الذي قبله المجلس ولكنه قرا العبارة الاخيرة هكذا كما اراد احمد افندى الفخرى. (واذا التأم المجلس لاجتماع غير عادى لاول مرة تنتهي وظيفة الرئيس ونائبه والمضوين يوم الاجتماع العادى) .

فؤاد افندي — لا بأس من تكرر الرئيس و نائبه والمضوين .

جميل افندي — هنا يلزم ذكر لفظ (ديوان الرئاسة) لان سبك العبارة يقتضي ذلك فيقال (تنتهي وظيفة الديوان) .

الرئيس — اتوافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبلت على الصورة المبينة .

احمد افندي — بقي شيء فى هذه المادة وهو ان القانون الاساسي يذكر المدة ولا يبين متى يكون الاجتماع بل يقول لمدة سنة وهذه المادة

فيها تفسير للقانون الاساسي ، هي تذكر ان انتهاء المدة يكون عند الاجتماع العادي .

الرئيس -- قد تم القرار بشان ذلك وقد وافق المجلس على المادة.

ثم قرأ السكرتير المادة (٢٥) الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي:

المادة ٢٥ — عند الانتهاء من المناقشة في المواد يضع الرئيس في التصويت شكل اللائحة النهائي ويعتبر هذه القراءة الثانية ويكلف المجلس قبوله والمجلس حينئذ يصوت بلا مناقشة فاذا حصل التصويت بالسلب وكانت اللائحة مقدمة اليه مباشرة فتكون مرفوضة ولا تقدم ثانية خلال الاجتماع وتعاد الى مجلس النواب اذا كانت واردة منه ويعمل بمقتضى المادة ٦٣ من القانون الاساسي اذا وقع الاصرار المذكور فيها واذا حصل التصويت بالايجاب تكون مقبولة وترسل صورتها مختومة بختم المجلس وموقع عليها بامضاء الرئيس الى رئاسة الوزراء او الى رئاسة مجلس النواب وفقا للمادة ٦٢ من القانون الاساسي .

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو:

حذف جملة (ولا تقدم ثانية خلال الاجتماع) .

آصف افندي — سبب الحذف هو لان اللائحة لا تقدم اذا رفضت من المجلسين معا ولما كان رفضها هنا من مجلس واحد رأت اللجنة حذفها فحذفتها .

الرئيس — هل توافقون على هذا.

الجميع — نعم.

الرئيس — قبلت.

ثم قرأ السكرتير المادة ٣١ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي :

المادة ٣١ — لكل وزير او عضو ان يطلب من المجلس انهاء المذاكرة في الخصوص المناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح للمعارض بالكلام على الاطلاق وان كثر عددهم وبعد اشباع البحث وتقرير عدم الاستمرار في المناقشة للرئيس ان يعلن ختام المذاكرة.

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو :

تبديل كلمة (للرئيس) بكلمة (على الرئيس).

الرئيس — أتوافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم . موافق.

آصف افندي — اللغة تقتضي ذلك.

الرئيس — قبلت.

ثم قرأ السكرتير المادة ٣٠ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي :

المادة ٣٢ — يفصل كل ما يقع عليه الخلاف من المسائل بتصويت الاكثرية وليس للرئيس ان يصوت الا عند تساوي الآراء بين

الموافقين على الموضوع في التصويت والمعارضين له وصوته يكون الحاسم
ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو .

ان يضاف بعد جملة (يفصل كل ما يقع عليه الخلاف من المسائل بتصويت الاكثرية) جملة (وفقاً للمواد ٥٣ و ١١٨ و ١١٩ من القانون الاساسي .

ابراهيم افندي — موافق .

جميل افندي — الكلمة (وفقاً) فارجو تبديلها بـ (طبقاً)

الرئيس — اترون ذلك مناسباً ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت .

ثم قرأ السكرتير المادة ٣٣ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي :

المادة ٣٣ — يبدي العضو رأيه بنفسه بالقبول او الرفض وله ان يستنكف من الرأي وفي هذه الصورة لا يعد مخالفا ولا موافقا .

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو :

حذف جملة (وفي هذه الصورة لا يعد مخالفا ولا موافقا) .

الرئيس — اتقبلونه ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الاقتراح .

ثم قرأ السكرتير المادة ٣٤ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي :

المادة ٣٤ — طريقة التصويت وجمع الآراء في المجلس تكون بالاشارة ويجوز ابداء الرأي شفهيا بتعيين الاسماء او بالرأي الخفي اذا اراد المجلس ذلك والتصويت بالاشارة هو ان يرفع العضو يده وهو جالس مدة تمكن الرئيس من احصاء الآراء وجمعها وذلك لبيان كونه موافقا او مخالفا للمسألة المطلوبة التصويت عليها حسبما يعرضها الرئيس على المجلس والتصويت بتعيين الاسماء هو قيام العضو وبيان رأيه شفهيا بالقبول او بالرفض . والتصويت على مواد الميزانية لا يكون الا بطريقة تعيين الاسماء وفي المسائل الهامة التي يقرر المجلس اجراء التصويت عليها بالرأي الخفي فتوزع على الاعضاء اوراق خاصة تلقى في صندوق معد لذلك وبعد الانتهاء تفرق وتعلن النتيجة .

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيه وهو :

تبديل جملة (والتصويت على مواد الميزانية) بجملة (والتصويت على مجموع الميزانية) .

الرئيس — أهذا موافق ؟

اصوات — نعم .

آصف افندي — سبب ذلك ان القانون الاساسي لا يخول المجالس ان تصوت على مواد الميزانية ولذلك ادخل هذا التصحيح .

الرئيس -- قبل .

ثم قرا السكرتير المادة ٣٥ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي .

المادة ٣٥ -- يرتقي الرئيس كرسي الرئاسة الساعة المعينة فى منهاج المذاكرات وبعد ان يتحقق نصاب الاجتماع وهو وجود اكثر من نصف اعضاء المجلس بواحد يفتح الجلسة بقوله (فتحت الجلسة) وفى المسائل التي تتعلق بتعديل مادة من مواد القانون الاساسى يجب ان تفتح الجلسة باكثرية ثلثي الاعضاء ويبت فيها بالاكثرية وفقا للمادة التاسعة عشرة والمائة من القانون الاساسى واما فى تعديل المواد الفرعية من القانون المذكور فيجب ان تراعي المادة الثامنة عشرة والمائة من القانون الاساسي ثم يامر السكرتير بقراءة المحضر حرفيا . ويمد المجلس بالمعلومات اللازمة عن الاوراق الواردة الى المجلس ليتخذ بشأنها ما يرتئيه من التدابير والمقررات . وبعد الانتهاء من ذلك تبدأ المذاكرة في المسائل الداخلة فى المنهاج المخصص لذلك اليوم وعلى الترتيب . ولا يجوز تقديم مسالة على اخرى فى المذاكرة ما لم يصدر المجلس قراراً خاصا بذلك

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو :

حذف جملة (وفى المسائل التي تتعلق بتعديل مادة من مواد القانون الاساسى) المنتهية بـ(ان) تراعي المادة الثامنة عشرة والمائة من القانون الاساسى وتبديل جملة (بقراءة المحضر حرفيا) بجملة (بقراءة

خلاصة المحضر السابق) .

جميل افندي -- لا ادري اية فائدة للمجلس من تعيين اللفظ الذي يقوله الرئيس وهو (فتحت الجلسة) افلا يمكن الرئيس ان (يقول تفتح الجلسة) او (الجلسة مفتوحة) او غيرهما مما يدل على نفس المعنى .

الرئيس -- اتوافقون على اقتراح اللجنة .

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الاقتراح .

ثم قرأ السكرتير المادة ٤٥ الاصلية التي وافق عليها المجلس وهي :

المادة ٤٥ -- يستعمل الاعيان سلطاتهم المذكورة في المادة ٥٤ من القانون الاساسي وذلك بالسؤال والاستيضاح .

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو :

تبديل كلمة سلطاتهم بكلمة (حقوقهم)

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل التبديل .

ثم قرأ السكرتير المادة ٥٠ التي وافق عليها المجلس وهي :

المادة ٥٠ -- يحق للوزير الا يرد على السؤال الموجه اليه بداعي كتمان الامر صيانة للمصلحة العامة اذا قرر مجلس الوزراء ذلك . ويحق

له ايضا ان يجيب على السؤال الداخل فى المنهاج وان عدل السائل عن توجيهه اذا وجد الوزير في اعطاء الجواب مصلحة .

ثم قرأ اقتراح اللجنة فيها وهو :

حذف جملة (اذا قرر مجلس الوزراء ذلك) .

الرئيس — أتوافقون على ذلك .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل ذلك الحذف .

جميل افندي — لم يصوت على اقتراحي بعدم ذكر جملة (فتحت الجلسة)

الرئيس — ارى ان لا باس بذلك .

جميل افندي — ضعوه في الرأي فاذا وجدوا فيه فائدة يصوتون عليه

فؤاد افندي — ان هذا التقييد زائد فالرئيس يعرف كيف يعلن افتتاح الجلسة .

الرئيس — اترون ذلك موافقا وان لا لزوم لهذا القيد .

اصوات — نعم . موافق .

الرئيس — قبل حذف ذلك القيد .

الرئيس — اخذنا برقية من الموصل بخصوص الاحتجاج على فضائح الوهابيين تقرأ على حضراتكم لتروا فيها رأيكم .

فقراها السكرتير وهي :

بغداد

فخامة رئيس مجلس الاعيان العراقي

ان البرقية الواردة الى فضيلة المفتي ورئيس البلدية من اهالي المدينة المنورة المملوءة بالشكوى من فضايح الوهابيين وانتهاكهم حرمة البقاع المقدسة وتصويبهم قنابل المدفع على قبة نبي المسلمين وسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لقد اوجبت لمسلمي الموصل تأثيراً عظيما وبمناسبة ما اطلعنا عليه في جرائد العاصمة من تشبثات مجلس ايران النيابي ومجلسكم الموقر من لزوم رفع الاحتجاجات لردع الطغاة وصد ضربتهم المؤلمة التي ادمت قلوب المسلمين واضرمت بصدورهم ناراً لا تطفأ الا بقمع تلك الفئة الطاغية والمفاداة في سبيل دفاعها وعليه فقد اجتمعنا لهذه الغاية منتظرين بفارغ الصبر نتيجة اعمالكم وما قمتم به من الواجب في هذا الشان وما ذا كانت النتيجة ولذلك لزم الاستيضاح من فخامتكم عما تم في هذا الامر فالرجاء ان توافونا بانباء ذلك تفصيلا ليحصل الاطمئنان ولنتخذه منهاجا لاعمالنا ولحضراتكم وافر الاحترام

رئيس البلدية	عضو مجلس الادارة	عضو مجلس الادارة	مفتي الموصل
حسن فائق	نجيب الجادر	جميل الفخري	حبيب العبيدي

رئيس حزب الاستقلال عضو المجلس البلدي عضو عضو
عبدالله رفعت العمري حاج حسين الحديد داود الدباغ عبدالقادر ذكريا

رئيس الحزب الوطني عضو عضو عضو
عبدالله آل سليمان بك عثمان عاصم طاهر بابوني حبيب آل المفتي

آصف افندي -- كان قد وقع من قبل السيد الصدر اقتراح بخصوص الاحتجاج ثم ان المذكرات التي جرت في المجلس العالي كانت نتيجتها ان يتداول رئيسا المجلسين بخصوص تأليف لجنة لتقوم بهذا الواجب فاذا امكن مقام الرئاسة ان يفهمنا النتيجة نجيب بموجبها اصحاب البرقية .

الرئيس -- المذاكرة التي حصلت بخصوص تداول الرئيسين لم تؤيد بالقرار والموافقة من المجلس اذ انها تكون بصورة خصوصية وانا لا ارى فائدة في مذاكرة رئيس مجلس الاعيان سواء كنت انا او غيري مع رئيس مجلس النواب بخصوص تأليف اللجنة اذ ماذا يمكن للجنة عمله اكثر من المجلسين وقد احتج المجلسان على ذلك بواسطة الحكومة .

آصف افندي -- ولكن ماهي نتيجة ذلك الاحتجاج ؟

الرئيس — نحن بلغنا رئيس الوزراء ووزير الخارجية احتجاجنا ليرسل الى الاماكن الواجب ارساله اليها .

آصف افندي — اوقع ذلك ام لا ؟

الرئيس — ان الاحتجاج وقع ولكننا لا يمكننا ان نسأل الحكومة عما تم في هذا الشأن دون موافقتكم .

مولود باشا — لا يخفى على سماحتكم انه ما كان المقصد ان يكتفي مجلس الامة بالحزن والسكوت بل جل امانيه ان يتشبث بكل ما لديه بواسطة الحكومة لعمل شيء فالرجاء ان تعقب القرارات التي تصدر من المجلس الى الحكومة فهل قامت الحكومة بشيء طلبه المجلس ؟ ان المجلس قد قام بما يمكنه القيام به من الواجب فنسترحم الاهتمام بذلك والسؤال منها عن نتيجة ذلك .

الرئيس — تقولون يقتضي السؤال ولكن الرئيس لا يستطيع ان يعمل عملا بدون قرار من المجلس العالي فقرروا ما تريدون لينفذه الرئيس .

ابراهيم افندي — نسأل الحكومة ونجيب اصحاب البرقية .

اصوات — نعم .

الرئيس — اذن قرر المجلس السؤال من الحكومة واجابة اصحاب البرقية .

اصوات — نعم .

الرئيس — انتهى ذلك فمتى ترون ان نجتمع .

اصوات — يوم الخميس .

الرئيس - ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الاربعين زوالية قبل الظهر على ان تنعقد يوم الخميس القادم الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثانية والعشرون

المنعقدة يوم الخميس ١٧ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها سبعة عشر عضواً ولم يحضر عبدالغني جلبي ولا الحاج حسن جلبي الشبوط ولا محمد علي فاضل افندي وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرا السكرتير محضر الجلسة السابقة

الرئيس - هل من اعتراض على الضبط ؟

اصوات - لا . انه موافق .

الرئيس - منهاجنا اليوم القراءة الثالثة للنظام الداخلي للتصويت

على مجموعه يقرؤه السكرتير على حضراتكم .

فقرأ السكرتير النظام الداخلي كله وهو :

النظام الداخلى

لمجلس الاعيان

المادة ١ — اعمال مجلس الاعيان الداخلية ومداولاته وكيفية قيام اعضائه بوظائفهم وممارسة رئيسه ونائبه وكتابه وسائر الموظفين فيه لوظائفهم تجري كلها طبقا لاحكام هذا النظام الداخلي .

المادة ٢ — بعد حضور الجلسة المشتركة المذكورة في المادة (٣) من نظام مجلس النواب الداخلي يرجع الاعيان الى محلاتهم في مجلسهم ويتبوأ كرسي الرئاسة موقتا اكبرهم سنا ويقوم بالكتابة سكرتير مجلس الاعيان الموظف واذا تعذر قيام الاكبر سنا من الاعضاء بواجبات الرئاسة لسبب من الاسباب او اعتذر عن القيام بها يخلفه من يليه فى السن حتى تستقر المهمة بعهدة من يقوم بها .

﴿ القسم ﴾

المادة ٣ — يقوم الرئيس الموقت بانفاذ حكم المادة (٥١) من القانون الاساسي قبل الشروع في الاعمال ويقسم الاعيان يمين الاخلاص بالعبارة الآتية :—

(اقسم بالله اني اخلص للملك «مع ذكر اسمه» واحافظ على القانون الاساسي واخدم الامة والوطن واحسن القيام بواجباتي المفوضة).

وبعد اداء اليمين يشرع المجلس بانتخاب رئيسه ونائبه.

﴿ انتخاب الرئيس ﴾

المادة ٤ — ينتخب اعضاء المجلس اثنين من بينهم لمراقبة انتخاب الرئيس ثم يعطى كل عضو حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيسا ثم يلقيها في الصندوق المعد لهذا الغرض. والعضو الذي يحوز الاكثرية بزيادة واحد على نصف عدد الاعضاء الحاضرين يكون رئيسا واذا لم تتوفر هذه الاكثرية يؤخذ اثنان ممن حصلوا على اكثر الاصوات واذا تساوت الآراء يقرع لتعيين اثنين اما اذا حصل واحد على الاكثرية وتساوت الآراء بين غيره فيقرع لتعيين واحد من اولئك لضمه الى الاول ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجرى حينئذ الانتخاب عليهما فقط. واذا تساوت الآراء في هذا الانتخاب يقرع بينهما.

المادة ٥ — بعد تمام الانتخاب يعلن الرئيس الموقت النتيجة ويترك مقام الرئاسة للرئيس المنتخب.

المادة ٦ — يجرى انتخاب نائب الرئيس بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه.

المادة ٧ — يتألف ديوان الرئاسة من رئيس المجلس ونائبه وعضوين ينتخبهما المجلس من بين اعضائه وتمتد وظيفتهم سنة واحدة تبدأ بالاجتماع وتنتهي يوم افتتاح الاجتماع العادي الذي يليه وتشمل هذه المدة الاجتماعات غير العادية التي تحدث خلال السنة . واذا التأم المجلس لاجتماع غير عادي لاول مرة تنتهي وظيفة الديوان يوم الاجتماع العادي .

المادة ٨ — يرفع الرئيس بمدا كمال انتخاب الرئاسة و النيابة نتيجة الانتخاب الى الملك طبقا للمادة (٣٣) من القانون الاساسي ويخبر بذلك رئاسة مجلس النواب .

﴿ تاليف لجان دائمة ﴾

المادة ٩ — تشكل لجان خاصة بحسب الاقتضاء تنتخب من بين الاعضاء .

المادة ١٠ — كل لجنة تنتخب رئيسا لادارة جلساتها وتنظيم امورها ومقرراً للاشراف على امور التحرير واعطاء الايضاحات امام المجلس باسم اللجنة وعلى كل لجنة ان تتخذ لها سجلا خاصا لضبط المذاكرات و القرارات ويمضي الرئيس واعضاء اللجنة محضر كل جلسة .

المادة ١١ — لا تجري المذاكرة في اللجان مالم يحضر اكثر من نصف اعضائها . وينبغي ان يصرح في محاضرها باسماء الاعضاء

الحاضرين والغائبين .

المادة ١٢ — تجتمع اللجان فى ايام معلومـة هي تقررها ولرئيس اللجنة ان يدعو اعضاءها للاجتماع عند حدوث اشغال هامة ومستعجلة ويجوز كذلك ان تجتمع اللجان ليلا لانجاز الاعمال المتراكة بعد ان يخبر بذلك رئيس الاعيان .

المادة ١٣ — تجري المذاكرات في اللجان بحضور اعضائها وحدهم مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا النظام . وللجنة ان تدعو كل من ترى في المراجعة لمعلوماته فائدة للعمل وان تجلب الاوراق التي ترى الاطلاع عليها ضروريا .

﴿ وظائف الرئيس ﴾

المـادة ١٤ -- الرئيس ينظم مناهج المذاكرات ويفتح جلسـات المجلس ويرأسها ويؤجلها ويدير المذاكرات ويحافظ على انتظامها ويبت فيما يتعلق بذلك كله ويضع المسائل في التصويت ويعلن نتائجه ويتوسط للمخابرة بين المجلس والحكومة ودوائرها ومجلس النواب ويرأس ديوان الرئاسة ويشرف على معاملات اللجان ودوائر المجلس الداخلية وينظم الامور الحسابية باشتراك ديوان الرئاسة ويقوم بكل ما يتعلق بالمجلس من الادارة ويعين بقرار من ديوان الرئاسة الكتاب والموظفين والمستخدمين فى المجلس بحسب الحاجة .

المادة ١٥ — يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس متى ما غاب سواء كان ذلك في ترؤس الجلسات او امور الادارة الاخرى .

المادة ١٦ — يقوم السكرتير او معاونه بتنظيم خلاصة المحاضر اثناء الجلسة وبالنظارة على امور التحرير بوجه عام .

المادة ١٧ — يقوم السكرتير وكتاب الضبط وغيرهم من الموظفين والمستخدمين في دائرة المجلس بوظائفهم طبقا للتعليمات والقواعد التي يصدرها ديوان الرئاسة ويقوم ديوان الرئاسة بجميع الاعمال المصرح بها في هذا النظام وينظر في جميع ما يحيله الرئيس لابداء الرأي فيه ولا تجري فيه المذاكرة ما لم يحضر اثنان من اعضائه على الاقل وتتخذ فيه القرارات باغلبية الآراء وترجح الجهة التي فيها الرئيس عند التساوي .

احالة اللوائح على اللجان وكيفية مذاكراتها

المادة ١٨ — يعلن الرئيس تسلمه اللوائح القانونية الواردة من الحكومة او من رئاسة مجلس النواب بحسب المادة (٦٢) من القانون الاساسي مع بيان مفادها ويعتبر ذلك القراءة الاولى ثم يكلف المجلس بالمذاكرة فيها مباشرة او احالتها الى لجنة خاصة واذا قرر المجلس المذاكرة فيها مباشرة يعين الوقت المناسب لذلك .

المادة ١٩ — عندما يقرر المجلس ايداع لائحة قانونية للجنة تباشر

اللجنة بتدقيقها مع ما يرد عليها بواسطة رئيس المجلس من اقتراحات الاعضاء بالتعديل او الاضافة .

المادة ٢٠ — يحق للوزراء او من ينوب عنهم ومقترحي التعديل او الاضافة الحضور في اللجنة عند مذاكرة اللوائح القانونية والكلام فيها . غير ان احد هؤلاء لا يجوز ان يصوت ما لم يكن عضواً في اللجنة .

المادة ٢١ — يجب على اللجنة عند انتهاء تدقيقاتها ان تحرر تقريراً ضافيا تضمنه شكل القانون النهائي الذي توصي بقبوله من قبل المجلس مع الاسباب الموجبة لذلك وتذكر فيه المواد الاصلية مادة فمادة مع ما ورد عليها من اقتراحات التعديل او الاضافة ويشترط ان لا تتجاوز مدة تدقيق اللائحة وتقديم التقرير عنها من قبل اللجنة خمسة عشر يوما بلا عذر اعتباراً من تاريخ وصول اللائحة اليها واذا تأخر تقديم التقرير عن الاجل المضروب فللحكومة ان تطلب ادخالها في منهاج المذاكرة رأسا لتجري فيها المناقشة امام المجلس وعلى اللجنة ان تبين اسباب التأخير .

المادة ٢٢ — عند وصول تقرير اللجنة الى الرئاسة يأمر الرئيس بادخاله في منهاج المذاكرة لجلسة مناسبة وتوزيع صوره على الاعضاء قبل المذاكرة بخمسة ايام وفي المواد المستعجلة يجوز البدء بالمذاكرة فوراً وبدون طبع وتوزيع اذا طلبت الحكومة ووافق المجلس على ذلك .

المادة ٢٣ — على سكرتير المجلس ان ينشر في آخر كل شهر من الاجتماع بيانا يحتوي على ما قامت به اللجان من الاعمال ويوزعه على الاعضاء ويعلنه بذات الوقت فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢٤ — تجري فى اليوم المعين امام المجلس المذاكرة في مواد اللائحة القانونية الاصلية مادة فمادة مع ملاحظة تقرير اللجنة والتعديلات والاضافات المقترحة وتعتبر هذه القراءة الثانية ويجوز اقتراح تعديلات او اضافات جديدة اثناء المذاكرة ويجري التصويت على التعديلات والاضافات قبل التصويت على المادة الاصلية .

المادة ٢٥ — عند الانتهاء من المناقشة في المواد يضع الرئيس فى التصويت شكل اللائحة النهائي ويعتبر هذا القراءة الثالثة ويكلف المجلس بقبوله . ويصوت المجلس عليه حينئذ بلا مناقشة فاذا كانت نتيجة التصويت السلب وكانت اللائحة مقدمة اليه مباشرة تكون مرفوضة وتعاد الى مجلس النواب اذا كانت واردة منه ويعمل بمقتضى المادة (٦٣) من القانون الاساسى اذا وقع الاصرار على قبولها من مجلس النواب واذا كانت نتيجة التصويت الايجاب تكون مقبولة وترسل صورتها الى رئاسة الوزراء او الى رئاسة مجلس النواب مختومة بختم المجلس وموقعا عليها بامضاء الرئيس طبقا للمادة (٦٢) من القانون الاساسي .

المادة ٢٦ — يجوز للوزير المسؤول ان يستعيد اللائحة القانونية

التي قدمها للمجلس قبل ان توضع على بساط البحث اذا كان تقديمها قد وقع الى مجلس الاعيان مباشرة .

المادة ٢٧ — اذا اعيدت لائحة قانونية الى المجلس بناء على اصرار مجلس النواب يدخلها الرئيس في منهاج جلسة مناسبة وتجري المذاكرة في الاسباب المقتضية لذلك الاصرار . فاذا صوت عليها بالقبول ترسل الى رئاسة الوزراء واذا رفضت ترسل ثانية الى مجلس النواب ويتخابر الرئيس مع رئيس مجلس النواب ليطلع على اليوم الذي تتعين فيه الجلسة المشتركة المذكورة في المادة (٦٣) من القانون الاساسي على ان يكون الاجتماع في محل مجلس النواب .

المادة ٢٨ — تجري المذاكرة في مواد المعاهدات والمقاولات الدولية الواجب تصديقها من المجلس بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون الاساسي على ان لا يجري التصويت الا على مجموعها ولا يعترض على عباراتها ومتنها بل يجب البت فيها اما بالرفض واما بالقبول .

المادة ٢٩ — تجري مذاكرة الميزانية العامة في كل فصل مرة واحدة وتجري باختصار في فصولها التي لم تطلب تعديلها الحكومة او لجنة الميزانية او اربعة اعضاء على الاقل بتقرير خاص يصوت عليها .

المادة ٣٠ — ان طلب الاستعجال بالمذاكرة في اللوائح القانونية

او المعاهدات او غيرها من الامور يجب ان يقع تحريراً من قبل احد لوزراء او احد الاعضاء وان يتضمن الاسباب الموجبة للاستعجال وعلى الرئيس عند وقوع الطلب بالاستعجال ان يضع ذلك فى الرأي فان قبل جرت المذاكرة بدون احالة القضية الى اللجنة طبقا للطلب .

المادة ٣١ — لكل وزير او عضو ان يطلب من المجلس انهاء المذاكرة في الخصوص المناقش فيه بعد نضوجه واذا وجد معارضون ووقع طلب لدوام المذاكرة يسمح للمعارضين بالكلام وان كثر عددهم.

وعلى الرئيس ان يعلن ختام المذاكرة بعد اشباع البحث وتقرير عدم الاستمرار في المناقشة .

المادة ٣٢ — يحسم كل ما يقع فيه الخلاف من المسائل باصوات الاكثرية طبقا للمواد ٥٣ و ١١٨ و ١١٩ من القانون الاساسي وليس للرئيس ان يصوت الا عند تساوي الآراء بين الموافقين على الموضوع في التصويت والمعارضين له ويكون صوته هو الحاسم .

المادة ٣٣ — يبدي العضو رأيه بالقبول او الرفض بنفسه وله ان يستنكف من الرأي .

المادة ٣٤ — تكون طريقة التصويت وجمع الآراء في المجلس بالاشارة. ويجوز ابداء الرأي شفهيا بتعيين الاسماء او بالرأي الخفي اذا اراد المجلس ذلك .والتصويت بالاشارة هوان يرفع العضو يده وهو جالس

مدة تمكن الرئيس من احصاء الآراء وجمعها وذلك لمعرفة كونه موافقا او مخالفا في المسألة المطلوب التصويت عليها والتصويت بتعيين الاسماء هو قيام العضو وبيان رأيه شفهيا بالقبول او بالرفض . والتصويت على مجموع الميزانية لا يكون الا بطريقة تعيين الاسماء وفي المسائل الهامة التي يقرر المجلس اجراء التصويت عليها بالرأي الخفي توزع على الاعضاء اوراق خاصة ثم تلقى في صندوق معد لذلك وبعد الانتهاء تدقق وتعلن النتيجة .

كيفية انعقاد الجلسات

المادة ٣٥ — يرتقي الرئيس كرسي الرئاسة الساعة المعينة في منهاج المذاكرات وبعد ان يتحقق نصاب الاجتماع وهو وجود اكثر من نصف اعضاء المجلس بواحد يفتح الجلسة ثم يأمر الرئيس السكرتير بقراءة خلاصة المحضر السابق ويمد المجلس بالمعلومات المقتضاة عن الاوراق الواردة الى المجلس ليتخذ بشأنها ما يرتئيه من التدابير والمقررات . وبعد الانتهاء من ذلك تبدأ المذاكرة في المسائل الداخلة في المنهاج المخصوص بذلك اليوم على الترتيب . ولا يجوز تقديم مسألة على اخرى في المذاكرة مالم يصدر المجلس قراراً خاصا بذلك .

المادة ٣٦ — اذا لم يتوفر نصاب الاجتماع لعقد الجلسة يقرا السكرتير اسماء الحاضرين من الاعضاء ويفض الرئيس الجلسة بعد ان

يعين يوما للاجتماع اما اذا راى الرئيس ان عدم حضور الأعضاء وقتي وانه يؤمل حصول الاكثرية بعد مدة قليلة فله حينئذ ان يؤجل الجلسة مدة مناسبة في اليوم المذكور.

المادة ٣٧ — تجري المذاكرات في المجلس علنا وتكون خفية في المسائل المهمة اذا اقترح ذلك بمقتضى المادة (٥٧) من القانون الاساسي. وعندما تتقرر المذاكرة السرية يأمر الرئيس باخلاء المجلس من الحاضرين غير الوزراء او من ينوب عنهم والاعضاء ويبدأ بالمذاكرة المقررة فاذا انتهت تعود المذاكرة العلنية. وبعد عودة المذاكرة لا تقرا خلاصة القرارات المتخذة في الجلسة السرية علنا.

المادة ٣٨ — يجتمع المجلس في الايام والاوقات التي يعينها قبل انفضاض الجلسة.

المادة ٣٩ — يتكلم العضو بعد ان يستأذن الرئيس ويأذن له ولا يعطي حق الكلام في المجلس الا بحسب ترتيب الطلب الواقع من الاعضاء فتراعي قاعدة الاقدم فالاقدم واذا وقف عضوان او اكثر في آن واحد للتكلم فللرئيس ان يعين الذي يتكلم اولا. اما الوزير ومن ينتدبه من كبار الموظفين ورؤساء اللجان ومقرروها فلهم الرجحان في التكلم اذا طلبوا ذلك من الرئاسة.

المادة ٤٠ — للرئيس ان يقسم الخطباء الى فريق يساند الموضوع

واخر يعارضه تسهيلا للمذاكرة .

المادة ٤١ — يتكلم الخطيب وهو في محله قائما مالم يطلب الرئيس منه ان يتقدم الى منبر الخطابة وعلى الخطيب ان يوجه كلامه الى المجلس او شخص الرئيس والا يخرج عن الصدد والا يطيل خطبته وان لا يتمرض بخطابه لمواضيع قد انهيت المناقشة فيهاقبل ذلك ولقضاياودعاو لم تزل في المرافعة والتدقيق فى المحاكم . وللرئيس ان يقاطع الخطيب الخارج عن الصدد ويدعوه الى الرجوع اليه . واذا استمر الخطيب على خروجه عن الصدد بالرغم عن انذار الرئيس مرتين فللرئيس ان يقترح على المجلس قراراً بمنعه عن الكلام في ذلك الموضوع او فى تلك الجلسة .

المادة ٤٢ — لا يجوز قطع كلام الخطيب ومس كرامته وحيثيته باي صورة كانت ولا يجوز الدخول في الشخصيات قطعا ولا اخلال انتظام المذاكرات . واذا حصلت ضوضاء فى المجلس ولم يتمكن الرئيس من اعادة النظام ينتصب واقفا ويدعو الى السكينة واذا استمرت الضوضاء ينذر المجلس بتعطيل المذاكرة وان لم يفد ذلك يعطل الجلسة مدة مناسبة حتى اذا انتهت استأنف الاجتماع . واذا عادت الضوضاء في الجلسة الثانية ايضا انهى الجلسة واجلها ليوم آخر . واذا حصل تمرد في الخضوع لقرارات المجلس وتبليغات الرئيس فى هذا الخصوص فللرئيس

ان يطلب احضار القوة لتنفيذ الامر بحسب حكم هذا النظام .

المادة ٤٣ — للرئيس ان يدعو الى السكينة والهدوء كل من يخرج عنهما من الاعضاء الى الجلبة وان يطلب الى من يتعرض بكرامة المجلس او احد اعضائه ان يعدل عن ذلك او يرجع كلامه من هذا القبيل .

المادة ٤٤ — على العضو ان يحافظ على السكينة والوقار اثناء دخوله المجلس او خروجه منه والا يتخاطب مع احد او يتحادث معه بصوت عال اثناء المذاكرات والقاء الخطابات والا يقرأ كتابا او جريدة او ورقة عدا ما يختص بالمسائل الموضوعة للبحث والمناقشة .

السؤال والاستيضاح

المادة ٤٥ — يستعمل الاعيان حقوقهم في الاسئلة والاستيضاحات بحسب المادة ٥٤ من القانون الاساسي .

المادة ٤٦ — يكون السؤال والاستيضاح بتحرير يعطيه العضو الى الرئاسة ويضمنه اسم الوزارة المطلوب سؤالها ونص السؤال والاستيضاح الذي يود القاءه على الوزير .

المادة ٤٧ — يبلغ الوزير طلب السؤال والاستيضاح ويدخل الطلب في منهاج جلسة تعقد بعد ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تبليغه ويجوز تقصير هذه المدة اذا وافق الوزير او قرر المجلس الاستعجال .

المادة ٤٨ — يأذن الرئيس في الوقت المعين للسائل او المستوضح

ان يوجه سؤاله او استيضاحه او يأمر الكاتب بقراءته فيجيب الوزير او نائبه وللعضو بعد ذلك ان يورد اسئلة يستوضح بها بعض النقاط الواردة في جواب الوزير على ان تكون تلك الاسئلة ناشئة عن الجواب وله بعد ذلك ان يبدي ملاحظته بايجاز على جواب الوزير.

المادة ٤٩ — يحق للعضو ان يسأل الوزير عن مسألة تحريراً ويطلب منه الجواب تحريرا على ان يكون السؤال والجواب بواسطة الرئاسة

المادة ٥٠ — يجوز للوزير ان لا يجيب على السؤال الموجه اليه قاصداً لكتمان الامر صيانة للمصلحة العامة ويجوز له ايضا ان يجيب على السؤال الداخل في المنهاج وان عدل السائل عن توجيهه اذا وجد الوزير في اعطاء الجواب مصلحة.

المادة ٥١ — يجب ان يكون السؤال او الاستيضاح متعلقا بامر واقع يقصد به الاطلاع عليه او تدارك اصلاحه ولا يجوز ان يتضمن السؤال طلب راي الوزير في قضية لم تقع او في مسألة مفترضة ونظرية .

المادة ٥٢ — لاتجري مذاكرة في المجلس على السؤال او الاستيضاح ولا على جوابه .

المادة ٥٣ — يستثنى مما تقدم في المواد السابقة السؤالات

الموجهة الى الوزير ثناء التدقيق في الميزانية العامة وفصولها او في المواد القانونية والامور الاخرى الموضوعة على بساط البحث والمناقشة .

(التدابير النظامية الانضباطية)

المادة ٥٤ — للرئيس ان يلفت نظر العضو عن كل عمل يأتيه مخالفاً لاحكام هذا النظام وله ان يمنع كل عضو من ترك الجلسة عند التصويت وعندما يجد ان نصاب الاجتماع يختل بخروجه

المادة ٥٥ — اذا تمادى العضو على المخالفة لاحكام النظام بالرغم من الاخطار الموجه اليه فللرئيس ان يقترح على المجلس منعه علانية وهذا يستلزم حرمان العضو من الاشتراك في جلسات المجلس ذلك اليوم

المادة ٥٦ — اذا اهان العضو رفقاءه بالقول او الفعل اثناء المذاكرات او حث الحضار او رفقاءه اثناء المذاكرة على التمرد او اهان هيئة النواب كافة او قسما او رئيس المجلس او الوزراء ومندوبيهم او لذات الملكية او العائلة الملكية او رؤساء الحكومات الاجنبية المتحابة وممثليهم او الحكومة يقرر المجلس على اقتراح الرئيس او احد الاعضاء او العضو المتجاوز عليه عقوبة المتجاوز بعدم دوامه في الجلسات مدة غير ان للمجلس ان يقرر رفع هذه العقوبة عن العضو متى شاء فيأذن الرئيس له حينئذ بان يشترك في الجلسات

المادة ٥٧ — عقوبة الاخراج لا تمنع العضو من الحضور والاشتراك

في مذاكرات اللجان التي ينتسب اليها

المادة ٥٨ — اذا تغيب العضو عن الجلسات العامة او اللجان في اوقاتها المعينة ازيد من ثلاث مرات في الشهر بلا عذر شرعي يقطع منه قسط الايام التي تغيب فيها ويجوز للرئيس ان يمنح بنفسه العضو اذنا لايزيد على ثلاثة ايام وبقرار من ديوان الرئاسة عشرة ايام وللمجلس ان يمنح الاذن لمدة اكثر من ذلك

المادة ٥٩ — على المستمعين ان يحافظوا على السكينة والانتظام والايتظاهروا بالتقبيح او الاستحسان تكلما او اشارة في خلال الجلسات ومن يخالف ذلك يخرج بامر الرئيس

المادة ٦٠ — يقوم ديوان الرئاسة بتنفيذ احكام هذا النظام

الرئيس — اتوافقون على مجموع هذا النظام كما قرئ عليكم

اصوات — نعم موافق

الرئيس — قبل النظام الداخلي بمجموعه

الرئيس — لدينا تقرير من لجنة الاستدعاآت وهو مهم نعرضه على حضراتكم وان لم يكن ضمن منهاجنا

فقرأه السكرتير وهو :

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية

نظرت لجنة الاستدعاآت فى الاستدعاء المرفوع من السيد زين الدين افندى آل الكيلانى المبين فيه ان متصرف اللواء قد عين لتوزيع مياه خراسان لجنة ليست من اهل الخبرة التامة ولا من الفنيين المختصين بالرى وتقسيم المياه ولا معرفة لهم باخذ الخرائط وان ذلك مضر بعموم الملاكين والزراع على ان النهر المذكور مندرس ويحتاج الى مصاريف عظيمة لاصلاحه وتطهيره بالطريقة الفنية فرأت اللجنة ايداع هذا الاستدعاء المجلس الموقر لاجل المذاكرة فيه اولا فان وافق المجلس يودع رئاسة الوزراء لاجل المخابرة مع وزير الداخلية ووزير المواصلات والاشغال بصورة مهمة مستعجلة ثم يشعر المجلس الموقر بالنتيجة ولكم الاحترام .

رئيس لجنة الاستدعاآت
آل الكيلاني
عبد الله

الرئيس — هل توافقون على ايداعه رئاسة الوزراء حسب تقرير اللجنة ؟

اصوات — نعم موافق .

الرئيس — قبل تقرير اللجنة .

الرئيس — لم يبق لدينا ماتتذاكر فيه فمتى يرون ان نجتمع .

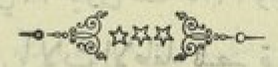
اصوات — يوم الاثنين .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الثانية عشرة زوالية على ان تعقد يوم الاثنين ٢١ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



الجلسة الثالثة والعشرون

المنعقدة يوم الاثنين ٢١ من ايلول ١٩٢٥ الساعة الـ (٩)

والدقيقة الـ (٤٠) زوالية صباحا

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها اربعة عشر عضواً ولم يحضر الحاج حسين جلبي العطية ولا السيد عبد الحسين افندي الكليدار ولا عبد الغني جابي كبه ولا السيد عبد الله افندي النقيب ولا السيد الصدر ولا محمد علي فاضل افندي . وقد حضرها فخامة رئيس الوزراء وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير

خلاصة محضر الجلسة السابقة .

الرئيس — هل في الضبط ما يعترض عليه ؟

اصوات — لا انه موافق .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الاولى من المنهج فقرأها وهي :

المادة (١) انباء المجلس الموقر بكتاب سكرتير مجلس الوزراء المرقم (٢٥٩٥) والمؤرخ في ١٩ ايلول سنة ١٩٢٥ والمرسل في طيه كتاب وزارة الداخلية المتعلق بآلات الاطفاء للبصرة .

وقرأ كتاب سكرتير مجلس الوزراء وهو :

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس الاعيان

بعد التحية

امرت ان اشير الى كتاب معاليكم المرقم (٢١١) والمؤرخ في ٥ ايلول سنة ١٩٢٥ المتعلق بامر الحريق في البصرة ولزوم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء خطره وان اقدم اليكم في طيه نسخة من كتاب وزارة الداخلية المرقم (١١٧٢١) والمؤرخ في ١٦ ايلول سنة ١٩٢٥ . المتعلق بنفس الموضوع للاطلاع عليه .

اقبلوا فائق الاحترام : عبد القادر رشيد

سكرتير مجلس الوزراء

ثم قرأ كتاب معالي وزير الداخلية وهو:

سعادة سكرتير مجلس الوزراء المحترم :

بعد التحية .

وجوابا على كتابكم المرقم (٢٤٩٧) والمؤرخ في ٨ ايلول سنة ١٩٢٥ .

ان هذه الوزارة قد اعارت مسألة شراء الآلات الطافئة لمدينة البصرة ما تستحقه من الاهمية نظراً لتعدد حوادث الحريق فى المدينة المذكورة وما انتجته من الخسائر الكبيرة وبناء على ذلك فقد كلفنا ضابط فرقة اطفاء العاصمة بان يقدم فى السرعة الممكنة التفصيلات الكافية بشأن نوع الآلات الطافئة الملائمة لحالة البصرة مع بيان اثمانها وذكر ما يتطلبه احداث فرقة اطفاء ذات كفاءة فى تلك المدينة وستتخذ التدابير اللازمة بعد درس هذه التفصيلات كما اننا سنوفد الضابط المنوه عنه شخصيا في هذا الشهر ليزور البصرة ويطلع على الاحتياجات المحلية بصورة فعلية وعلى كل فاننا متأكدون بان بلدة ستجهز فى القريب العاجل باحدث آلات الاطفاء الكافية لدفع اخطار النار حسب المستطاع ولسعادتكم الاحترام .

وزير الداخلية

الرئيس — قرر المجلس العالي في أحدى جلساته الماضية ان يكتب

الى الحكومة بشأن احضار ادوات الأطفاء اللازمة لمدينة البصرة وقد كتبنا ذلك ِ اخذنا منها الجواب وهي الآن مهتمة في هذا الشان فنشكرها على عملها هذا .

الرئيس — المادة الثانية من المنهج ايضاح فخامة رئيس الوزراء عن مسألة تعديات الوهابيين على المدينة المنورة وكان المجلس العالي قد طلب ذلك من الحكومة وها ان فخامة رئيس الوزراء مستعد للايضاح .

رئيس الوزراء — لا يخفى على اعضاء المجلس المحترم ان الحكومة عند ما تسلمت الاحتجاجات من مجلسي الاعيان والنواب الموقرين قدمتها الى المعتمد السامي مع اشتراكها في الاحتجاج وطلبت التوسط منه لابلاغها الى الاماكن اللازمة ولا يخفى على الاعضاء الكرام ان الحكومة العراقية مرتبطة مع الحليفة بمعاهدة وخاصة المعاهدة العسكرية وهي تقضي عليها بان تعرض ذلك على المعتمد السامي . وقد وردنا منه جواب بانه قدم تلك الاحتجاجات الى حكومته ونحن الآن ننتظر الجواب .

ان الحرب الواقعة في الحجاز قد اثرت في جميع المسلمين وخاصة فينا نحن العراقيين لان الدماء التي سفكت وتسفك فيه الآن هي دماء مسلمة عربية خالصة وقد تألفت الآن لجان في الالوية

لجمع الاعانات لمنكوبي الحجاز والجرحى منهم واملي بالامة العراقية ان تظهر تأثرها ببذل الاعانات لاسعافهم والحكومة تقوم بواجبها في هذا الامر .

وبهذه المناسبة ابدي لحضراتكم ان قد وردتنا اخبار برقية من جنيف من مندوب العراق هناك جعفر باشا تخص مسألة الموصل فاذا سمح المجلس العالي اتلوها على حضراتكم .

آصف افندي — بكل ارتياح

ثم قرأ البرقية فخامة رئيس الوزراء وهي :

جنوه ١٩/٩/٢٥

رئيس الوزراء

بغداد

القرار تأجل الاجتماع الآتي في كانون الاول الاستشارة القانونية احيلت الى المحكمة الدولية في لاهاي .

ثم قال : والمسائل التي احيلت الى محكمة لاهاي هي :

(١) هل تنازلت تركيا مقدماً عن سيادتها القانونية على جميع الاراضي الواقعة الى جنوب خط الحدود الذي سيعين ؟

(٢) هل وعد بريطانية العظمى وتركية برفع المسألة الى العصبة يعني ان العصبة ستكون حكما او وسطيا .

(٣) اذا كانت العصبة حكما فهل يمكنها ان تصدر قراراً باكثرية الاراء على الطريقة المعتاده .

رئيس الوزراء — رأت العصبة بناء على اللزوم ان تراجع محكمة العدل الدولية لايضاح هذه النقاط وفي الاجتماع الآتي ستبت عصبة الامم في هذا الامر .

آصف افندي — اولا نشكر فخامة رئيس الوزراء على ما تفضل به من الايضاح بخصوص مسألة الموصل وهذا كل ما يمكن ان يبين عن هذه القضية ولكن هناك نقطة مهمة وهي سؤال عصبة الامم من محكمة لاهاي بخصوص التنازل عن الاراضي التي تقع جنوب خط الحدود الذي سيعين ، اقول : انها نقطة مهمة حياتية تتعلق روح المسألة ولا ينبغي ان نكتفي بالسؤال فقط بل الواجب على الحكومة ومجلسي الاعيان والنواب الكرام ان يبرهنوا ويظهروا جميع ما لدينا من الادلة الواضحة التي تثبت ان ليس للاتراك حق في هذه البلاد . ان الموصل قد اسسها العرب وان الخلافة التي كانت في الحكومة العثمانية هي التي اوجبت بقاء اهل الموصل تحت حوزتها ولولا تلك الرابطة الاسلامية لما رضخوا لها هذه المدة ولكن بعد ان تمزقت الامبراطورية العثمانية وانفصلت عن الخلافة لم تبق لها رابطة بالموصل وقد كانت تلك الامبراطورية مؤلفة من عناصر متعددة لا من العنصر

التركي وحده وبما انها الآن حكومة تركية محضة فليس لها حق فيها حتى تتنازل عنه ولا سيما بعد ان قررت الزمرة الدولية وعصبة الامم تحرير الشعوب وتاسيس الحكومات على الاسس القومية كما فعل الاتراك فآمل من الحكومة ان تعير هذه النقاط نظر الاهمية وان يعاضدها مجلسانا الموقران وتصدر بيانا مهما في ذلك فترسله الى عصبة الامم ومحكمة لاهاي رفضا لادعاء الترك الباطل .

رئيس الوزراء — اعتقد ان المقررات الاخيرة هذه ليست في الدرجة التي يلاحظ منها وعلى كل حال فستتخذ الحكومة ومجلس الامة التدابير للمطالبة بحقوقنا الطبيعية .

آصف افندي — هذا هو مقصدي فاشكر فخامة رئيس الوزراء مرة ثانية .

الرئيس — انا اعتقد ان كل فرد من افراد الامة يعاضد الحكومة في هذا الشأن باقصى قواه .

آصف افندي — لا يخفى على حضراتكم ان المجالس هي الممثلة للامة وهذه الوظيفة ملقاة على عاتقها .

الرئيس — المادة الثالثة من منهاج جلستنا هذه تقرير لجنة الاستدعاآت في عريضة كاظم بن صالح المستغنى عن خدمته في الجيش العراقي .

فقرأه السكرتير وهو :

الى صاحب الفخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية

اعادت اللجنة النظر فى استدعاء كاظم صالح ورفقائه المستغنى عن خدمتهم من وظيفة الجيش المعاد اليها من المجلس الموقر لاجراء التحقيق بحق المستدعين فقررت اللجنة ان التحقيق لو اجرى فهو غير مفيد واصرت على قرارها السابق واعادته الى المجلس . اقبلوا فائق الاحترام

عن رئيس لجنة الاستدعاءات

المقرر

احمد الفخري

الرئيس — اترون احالته الى رئاسة الوزراء كما رأت اللجنة ؟

اصوات — مناسب .

الرئيس — قبل اقتراح اللجنة .

الرئيس — اعرض عليكم . ان ديوان الرئاسة كان يتألف من الرئيس ونائبه والسكرتير نظراً الى المادة المخصوصة التي قبلت موقتا من مسودة النظام الداخلي ولما كان قد تم النظام الداخلي ووافقتم عليه فنظراً اليه يجب ان يتألف ديوان الرئاسه من الرئيس ونائبه وعضوين فاذا وافقتم على انتخاب العضوين الآن فتفضلوا .

حسن جلبي الشبوط — المادة المدرجة في القانون الاساسي تقضي بان يتألف ديوان الرئاسة من الرئيس ونائبه ولكن المجلس قد ارتأى ان يشترك عضوان معهما فيجب اولا تعديل الفرع من القانون الاساسي ثم تدخل مسألة العضوين .

ابراهيم افندي — لا وجود لذلك في القانون الاساسي .

الرئيس — في اية مادة .

احمد افندي — ان المادة الثالثة والثلاثين من القانون الاساسي تبين ان الرئيس ونائبه ينتخبهما المجلس من بين اعضائه الى آخر المادة ولكنها لا تبحث عن ديوان الرئاسة .

ابراهيم افندي — نعم ليس فى القانون الاساسى بحث عن ديوان الرئاسة .

مولود باشا — ليس لها علاقة . فلتقرأ المادة .

حسن جلبي الشبوط — لما كانت الدورة قريبة فينبغي ان ينفذ ذلك في الدورة الجديدة .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة (٣٣) من القانون الاساسي فقرأها وهي :

المادة ٣٣ — الرئيس ونائبه ينتخبهم المجلس من بين اعضائه الى مدة سنة واحدة بتصديق الملك ويجوز اعادة انتخابهما .

احمد افندي — ليس في المادة بحث عن الديوان .

الرئيس — ألها مساس بالديوان ؟

اصوات — لا .

آصف افندي — مقصد حسن جلبي ان العضوين لا ذكر لهما في القانون الاساسي والقانون الاساسي لم يبحث كذلك عن ديوان الرئاسة في مجلس الاعيان بل تركه مسكوتا عنه وتكلم عن الرئيس ونائبه فقط وهذه مسألة مهمة ايحق لنا ان نؤلف دايوان الرئاسة ونضم اليه عضوين هذا هو مقصد حسن جلبي .

فؤاد افندي — ادارة المجلس تعين بالنظام الداخلي . ووظيفة ديوان الرئاسة هي ادارة المجلس فلا لزوم لتصريح القانون الاساسي بذلك .

عبدالله صافي بك — هذا صحيح .

ابراهيم افندي — نعم هذا هو الصواب .

الرئيس — ان من القواعد المقررة وجود ديوان الرئاسة وان اهمل ذكره في القانون الاساسي ولما كان مذكوراً في النظام الداخلي فيجب ان يكون التأليف الذي وقع مقبولا وموافقا للقواعد .

آصف افندي — لزوم ديوان الرئاسة لا ينكر ودليل عدم انكاره قبولنا اياه وادخاله فى النظام الداخلي .

فؤاد افندي — استرحم من حضرتكم وضع الاقتراح في التصويت .

الرئيس — اتوافقون على اقتراح حسن جلبي الشبوط ؟

اصوات — لا . لا لزوم له :

الرئيس — رفض الاقتراح فتفضلوا بانتخاب العضوين بالرأي الخفي

ابراهيم افندي — اذا امرتم يؤجل ذلك الى الجلسة الآتية لكي نقدم فيه اقتراحا ليكون اوفق .

الرئيس — يمكن تاجيله الى الجلسة الاتية ولكن العضوين هما بمقام نائب الرئيس فانتخابهما يكون بالرأي الخفى .

فؤاد افندي — كما ينتخب الرئيس ونائبه بالرأي الخفى فكذلك العضوان وانا اقترح تأجيل الانتخاب حتى يحضر الاعضاء الغائبون .

الرئيس — لا بأس بتأجيله ولكنني اكرر قولي بان الانتخاب يجب ان يكون بالراي الخفي .

الرئيس — متى ترون ان نجتمع ؟

اصوات — يوم الخميس .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة زوالية قبل الظهر على ان تنعقد يوم الخميس ٢٤ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الرابعة والعشرون

المنعقدة يوم الخميس ٢٤ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة

والدقيقة الخمسين زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها خمسة عشر عضواً ولم يحضر الشيخ صالح بك ولا السيد عبدالحسين افندي الكليتدار ولا عبد الغني جلبي كبه ولا الشيخ عداى الجريان ولا محمد علي فاضل افندي وحضر الجلسة معالي وزير المالية وبعد ان قرئت اسماء الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض على شيء منه ٠

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الاولى من المنهاج فقرأها وهي:

اعلان استلام لائحة قانون السلفات التي توزع على الزراع وتكليف المذاكرة فيها مباشرة او احالتها الى لجنة ٠

يوسف عمانوئيل افندي — ان موسم الزراعة في لواء الموصل قد حان منذ اربعين يوماً والزراع والدموع فى عيونهم ينظرون الى هذا المجلس الموقر لكي يرحمهم. ان ارسال اللائحة الى اللجنة يستغرق

زمنا طويلا ويموت فيه الزراع لذلك أرجو من فخامتكم ومن الاعضاء الكرام ان يقرروا النظر فيها الآن مباشرة ثانيا مع تشكراتي للحكومة العراقية المزيزة التي تنازلت واعطت. هذه المساعدة اقول ان هذه المبالغ لا تكفي لسد الاحتياجات بل هي كنقطة من بحر لا تعمل شيئا وعلى الحكومة ان تفكر في مساعدتهم في الشتاء ايضاً . وهناك مسالة الجراد وهو عدو ياكل كل ما تزرع لذا ارجو الاهتمام بهذه المسالة .

احمد افندي — انا اوافق على ما قاله غبطة البطريرك في هذا واقدم تقريراً .

فقراه السكرتير وهو : —

معالي سماحة رئيس مجلس الاعيان المفخم

أقترح تصديق لائحة قانون السلفات ساعة اقدم من دون احالتها للجنة لكونها مستعجلة .

احمد الفخري

الرئيس — هل توافقون على اقتراح احمد افندى ؟

اصوات — موافق .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة اللائحة فقراها وهي :

المادة (١) : — يضاف مبلغ قدره ثلاثة لكوك ونصف لك

ربية الى الباب الخامس من المصروفات الواردة فى قانون ميزانيـة شهر ايلول الوقتي .

المادة (٢) : — يخول وزير المالية امر صـرف هذا المبلغ على حساب الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ . المالية وذلك لشراء بذور توزع على الزراع المحتاجين بصورة السلفات .

المادة (٣) . — يتم ايفاء هذه السلفات من غير فائدة في السنتين ١٩٢٦ و ١٩٢٧ التاليتين بمقتضى تعليمات تصدرها وزارة المالية .

المادة (٤) : — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آصف افندي — اؤيد ما بينه غبطة البطريرك بخصوص احتياج اهل الموصل خاصة وهـذا المبلغ مع انه اقل من القليل فقد قبل نظراً لضيق الميزانية فى الحال الحاضر ولكنني اجلب نظر المجلس العـالي الى ان السلفات والاعانات لا تحصل منها الفائدة المأمولة اذا لم تعط الآن الدراهم لاتلاف الجراد لان كل ما يزرعه الفلاحون يأكله الجراد فتضرر من ذلك الحكومة والاهلون معا ولا يستفيدون شيئا وحسبما سمعت ان الحكومة قد ادخلت في الميزانية مبلغا لاتلاف الجراد ولكن الموسم الآن يمر والوقت مهم وكلما تأخر اتلاف الجراد يستفحل امره وسيحتاج الى مصاريف باهظة فارى ان يفهم المجلس معالي وزير المالية ذلك لاجل المباشرة بالعمل حالا لتحصل الفائدة .

وزير المالية — ان الوزارة اهتمت بالامر واتخذت التدابير اللازمة وتكلمت مع متصرف لواء الموصل عند مجيئه الى بغداد .

احمد افندي — نحن نشكر وزير المالية في هذا الخصوص اما البحث في مسألة الجراد فلا تعلق له بهذه اللائحة فاطلب الاستعجال في القرار فيها ونطلب من معالي وزير المالية ان يسرع فى ارسال المبلغ المطلوب لان الزراع فى حالة حرجة .

وزير المالية — نظراً الى الاحصاءات التي اجريت من قبل الموظفين والمأمورين الذين ارسلوا خصيصاً للتحقيق عن الاضرار قد تبين ان لواء الموصل قد لحقته الاضرار فى الدرجة الاولى ويليه لواء اربيل ثم يليه الغراف ولذلك فقد خصصت الحكومة لذلك ثلاثة لكوك ونصف لك منها لكان للواء الموصل ولك واحد للواء اربيل ونصف لك للغراف . وما عدا ذلك فقد خصصت الحكومة خمسين الف ربية لاجل حفر الغراف لانه غير صالح . اذن فالحكومة قد خصصت اربعة لكوك وليس ثلاثة لكوك ونصف لك واما من جهة الحبوب فقد ارسلت الحكومة قائممقام عنه للتحقيق عن المحتاجين وبعد ان يقدم القوائم اللازمة باسمائهم وتطلع الحكومة عليها تباشر بتوزيع الحبوب فالحكومة مهتمة بذلك .

حسن جلبي — كنت قد بينت قبل في المجلس بصورة مفصلة

مدللة احتياجات الغراف والكوت وبينت المحاذير فيما اذا لم تمط اعانة اوسلفة ومن هذه المحاذير ان تبقى الاراضي بوراً هذا فضلا عن احتياج الاهلين وجوعهم ولا اعلم مفاد كلام معالي وزير المالية في خصوص الخمسين الف ربية هل هي للكوت والغراف فاذا كان كذلك فهي غير كافية اذ لو وزعت على الانفس فلا يصيب الواحد غير حقتين من الشعير وقيمة هذه بخسة جداً فتبقى الضائقة مستحكمة ويطول ضرر الحكومة والاهلين والفلاحين ، اني اقترح ان مبلغ خمسين الف ربية غير كاف وارى ان تقديم الاعانة على الحفريات الآن اوفق .

وزير المالية — نعم قد يمكن ان خمسين الف ربية لا تكفي لسد الاحتياجات ولكن هذه التوزيعات لم تجر الا بموجب الاحصاء الذي قدمه الموظفون والمأمورون الذين ذهبوا خصيصا لهذا الامر وقد وزعت بنسبة عادلة نظراً الى الاحتياج . اما اذا تحقق فيما بعد ان ذلك غير كاف فالحكومة تدقق المسألة وتنمي لسد الاحتياج .

حسن جلبي — ارجو من معالي وزير المالية ان يبين أخصص هذا المبلغ لاعاشة الاهلين ام لشراء بذور الزراعة ؟ فان كان للمعيشة فالزراعة تبقى عقيمة واذا كان لشراء بذور فان الاهلين يموتون جوعا .

وزير المالية — ان الاسباب الاساسية للاضرار التي لحقت لواءي

الموصل واربيل هي الجراد اما في جهة الغراف فلقلة المياه لذلك خصص نصف لك ربية لشراء الحبوب ونصف لك آخر لحفر الغراف .

حسن جلبي — اذا كانت اسباب الاضرار هي قلة المياه في الغراف كما قال معالي وزير المالية فماذا تكون فى الكوت فهل هي قلة المياه كذلك وهو على شاطئ النهر ثم ان خمسين الف ربيـة لو خصصت لشراء حبوب للمأكل فقط لادارة لواء عظيم لا تزيل الاضرار فتبقى الزراعة عقيمة .

الرئيس — اعرض عليكم اولا اللائحة فهل توافقون على تصديقها ؟

الجميع — موافق .

الرئيس — ثانيا أتوافقون على ان نطلب اهتمام الحكومة باتلاف الجراد لانه امر حيوي ضروري ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — ثالثا أتوافقون على ان نجلب نظر الحكومة الى ان الخمسين الف ربية التي خصصت للغراف غير كافية ، حسب اقتراح حسن جلبي الشبوط ، .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبلت اللائحة و قبل الاقتراحان .

آصف افندي — ولا سيما بعـد ان قال معالي وزير المالية ان

الحكومة تدقق في المسألة .

يوسف عمانوئيل افندي — اظهر ممنونيتي لوزير المالية وللحكومة العزيزة وللمجلس الموقر للسماح بهذه المبالغ وهي وان كانت قليلة فنحن نقبلها شاكرين ولكن نرغب في ان توزع ساعة اقدم لا يوم اقدم .

وزير المالية — ان الوزارة كما عرضت اتخذت التدابير اللازمة قبل سن هذه اللائحة واخذت المسؤولية على عاتقها وارسلت الموظفين للتحقيق وهذا يدل على ان الحكومة مهتمة اما تدقيق المسألة فالحكومة تمدها من وظائفها الاساسية وستمد يد المساعدة الى الزراع على حسب احتياجهم ولكن (طبعا) يكون ذلك متناسبا مع مالية البلاد .

مولود باشا — لا يخفى على المجلس الموقر ان العضو الوحيد الذي تستند عليه الحكومة في تاسيساتها وادارة شؤونها هو الزراع وحالتهم غير خافية على الجميع نسترحم من معالي وزير المالية ان يفحص المسألة جيداً وان تتخذ التدابير لتخفيف الوطأة

ثم قرأ السكرتير استدعاء يوسف عمانوئيل افندي وهو :

فخامة رئيس مجلس الاعيان الموقر

لي اشغال ضرورية تقتضي وجودي في الموصل لذلك ارجو اعطائي

اجازة عشرين يوما اعتباراً من ابتداء شهر تشرين الاول القادم والامر لمن له الامر.

بطريرك الكلدان

في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٥ عمانوئيل

الرئيس — اترون ذلك مناسبا؟

اصوات — نعم.

الرئيس — وافق المجلس على الاجازة.

ثم قرأ السكرتير استقالة السيد عبد الحسين افندي الكليدار وهي:

لحضور عالي حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المفخم

تحية واحتراما:

اقدم لحضوركم العالي استقالتي من عضوية المجلس الموقر مجلس الاعيان لاسباب صحية تحول بيني وبين المواظبة على حضور جلساته. هذا واهدي لمقامكم العالي مايليق من الاحترامات الفائقة ودمتم مؤيدين بخير سيدي.

في ٢٣ ايلول سنة ١٩٢٥ كليدار الروضة الحسينية

عبدالحسين

فؤاد افندي — ان هذه الاستقالة ليس لها تعلق بالمجلس ولسماحتكم ان ترسلوها الى رئاسة الوزراء.

الرئيس — نعم قرئ عليكم لاجل الاطلاع لانني لا احب ان اقوم بعمل ما لم تطلعوا عليه

فؤاد افندي — وعلى كل حال فاننا آسفون على استقالة العضو

ثم قرأ السكرتير المادة الثانية من المنهاج وهي :

انتخاب العضوين لديوان الرئاسة

حسن جلبي — منذ اجتمع المجلس حتى الآن كان ديوان الرئاسة بدون العضوين فليبق هكذا حتى الاجتماع القادم

الرئيس — امر ذاك عائد الى المجلس العالي

فؤاد افندي — بقي ديوان الرئاسة بدونهما بناء على عدم اكمال النظام الداخلي وتصديقه اما الآن وقد صدق فلا يجوز ان يبقى ناقصا

الرئيس — اتوافقون على اقتراح فؤاد افندي ؟

اصوات — موافق

ثم وزعت الاوراق على حضرات الاعضاء لاجل الانتخاب

فؤاد افندي — اتأمرون ان يقوم عضوان معكم ؟

الرئيس — لا بأس تفضلوا

فقام عبدالله صافي بك وسعيد اغا آل معروف اغا لتصنيف الآراء فحاز آصف افندي (١٢) صوتاً وحسن جلبي الشبوط (٦) اصوات واحمد افندي الفخري (٤) اصوات و مولود باشا (٤) اصوات ايضا

وفؤاد افندي صوتين وعبد الغني جلبي كبة صوتا واحداً وصالح بك باش اعيان صوتا واحداً

الرئيس -- حاز الاكثرية آصف افندي وحسن جلبي الشبوط فهما العضوان اللذان انتخبا

آصف افندي -- انا اشكر ثقة المجلس.

الرئيس -- لم يبق لدينا شيء آخر نتذاكر فيه فمتى ترون ان نجتمع

اصوات -- يوم الاثنين الساعة التاسعة.

الرئيس -- ختمت الجلسة

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

— ✡✡✡ —

الجلسة الخامسة والعشرون

المنعقدة يوم الاثنين ٢٨ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ (١٠)
والدقيقة الـ (٣٠) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها اربعة عشر عضواً ولم يحضر الحاج حسن جلبي الشبوط ولا عبدالغنى جلبي كبة ولا عبدالله افندي النقيب ولا الشيخ عداي الجريان ولا مناحيم افندي دانيال وحضرها معالي وزير المالية. وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه.

الرئيس — تسلمنا الآن لائحة قانون الميزانية الموقتة لشهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥.

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءتها ليعلم المجلس مفادها فقرأها وهي:

المادة الاولى — يفتح اعتماد على حساب الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥. يبلغ مجموعه (٤٧) لكا «٤٧٠٠٠٠٠» من الروبيات ويؤذن للحكومة بصرفه فى شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥. كما هو وارد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

المادة الثانية — يرصد مبلغ مقداره «١٩٠٠٠٠» ربية لسد

نفقات ميناء البصرة في الشهر المذكور.

المادة الثالثة — يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

المادة الرابعة — يستمر على جباية الرسوم والضرائب والايرادات العامة خلال شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . وفقاً للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر .

المادة الخامسة — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الرئيس — لدينا اقتراح من معالي وزير المالية يطلب فيه الاستعجال في تدقيق اللائحة يقرؤه عليكم السكرتير .

فقرأه السكرتير وهو :

معالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

نظراً لضيق الوقت اطلب من مجلسكم المحترم المصادقة بصورة مستعجلة على قانون الميزانية الوقتي الذي رفع الى مجلسكم وارجو وضع طلبي هذا بالتصويت ولكم مزيد الاحترام .

وزير المالية

رءوف الجادرجي

الرئيس — أتوافقون على الاقتراح .

اصوات — موافق .

وزير المالية — مما يجدر ملاحظته ان اعتماد الشهر القادم يربو على اعتماد الشهر الحالي بلكي ربية ويعزى السبب في هذه الزيادة الى عوامل متعددة . ونرى في بادىء الامر انه ولو ان الاعتماد للاشهر السابقة بلغ ٤٥ لكا او اكثر انما الذي تم انفاقه فعلا كان اقل من ذلك بكثير فالنفقات في كل من شهري نيسان وايار بلغت بمعدل ٣٨٠،٠ لكا و ٥٠٠،٠ الفا فقط . ومما سبب جعل الصرفيات على اقلها في الاشهر المنصرمة هو تأجيل بعض التأديات المستحقة ولا يمكن الآن تأجيلها بعد اكثر . اما السبب الآخر لزيادة اعتمادات الشهر القادم فهو تخصيص مبالغ لتأديات فوق العادة وهي كما يلي :

(١) خمسون الف ربية باقي المصروفات على شراء بذور للزراع المحتاجين .

(٢) لك واحد من الربيات لصرفه كمساعدة مالية لبلديتي بغداد والبصرة .

(٣) اثنا عشر الف ربية لصرفه كمساعدة للمهاجرين في لواء الموصل .

(٤) عشرين الف ربية لتطهير قنال الدجيل .

(٥) اربعون الف ربية ابناء سدة الدغفولية بلواء المنتفك .

(٦) خمسة وعشرون الفا للمباشرة بمكافحة الجراد في المناطق الشمالية .

وهناك ايضا عامل آخر وهو فتح مدارس جديدة و توظيف معلمين جدد من قبل وزارة المعارف .

اصف افندي — باي اسم خصص لبلديتي بغداد والبصرة هذا المبلغ .

وزير المالية — لان البلدية في ضيق اذ انها قد سلمت واردات الويركو الى المالية وقد تقرر اعطاؤهما معاونة نظير ذلك .

آصف افندي — تفضلتم انه تقرر اعطاؤهما ذلك المبلغ .

وزير المالية — لا بل انه دخل في الميزانية العامة .

يوسف عمانوئيل افندي — قد عينتم يا سيدي سابقا خمسين الف ربية لمكافحة الجراد في المنطقة الشمالية وقد صرتم تقسمونها اقساطا وخصصتم لهذا الشهر خمسا وعشرين الف ربية فقط واظن الباقي سيخصص للشهر الآتي وكذلك فعلتم بما خصص لشراء الحبوب فقد ذكرتم في هذه اللائحة خمسين الف ربية فقط في حين ان ما خصص لذلك لكا ربية .

وزير المالية — لا . ليس المقصد من ذلك تقسيطها وانما ذكر

لبيان ما يصرف في شهر تشرين الاول .

ثم قرئت مواد اللائحة ووافق المجلس على كل مادة منها .

الرئيس — اللائحة تليت على حضراتكم فهل ترون تصديقها على هذا الشكل ؟

فؤاد افندي — تصدق على ان يحتفظ للمجلس بحق التدقيق والتعديل في الميزانية العامة .

وزير المالية — عند تقديم اول ميزانية موقتة للمجلس كان بعض الاعضاء الكرام قد ذكر انه كيف يمكن تدقيقها يوم عرض وتدقيق الميزانية العامة بعد ان تكون قد صرفت فعليه اقول : ان المبالغ التي تم تصديقها لم تصرف جميعها بل بقي منها فضلة ونظراً للتحقيقات التي اجريت في مصاريف الاشهر الاربعة ظهر ان الباقي احد عشر لكا .

آصف افندي - ما هي اسباب عدم الصرف .

وزير المالية — حصل ذلك بالنظر الى الورادات .

الرئيس — اذن أتقبلونها على شرط تدقيقها يوم تعرض الميزانية العامة .

اصوات — نعم .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة منهاج الجلسة فقرأه وهو :

برقية بعض علماء اهل البصرة في الاحتجاج على اعمال الوهابيين .

الرئيس — هذه البرقية قد وجهت الى هيئة اعضاء المجلس العالي اقدمها الى حضراتكم .

فقرأها السكرتير وهي :

بغداد هيئة مجلس الاعيان الموقر

ان مما يغنينا عن الاستنجاد بمقامكم العالي قيامكم بالواجب الديني واظهار مساعيكم المشكورة لكبح الكارثة التي اصطكت منها المسامع وانحدرت من عظمها المدامع وحقيق بكم ان تشمروا عن ساعد الجد والاجتهاد بايقاف تلك الفئة الباغية ومنعها عن العبث بهاتيك المشاعر المقدسة التي قضى علينا الواجب الاسلامي الذب عنها بالنفس والنفيس وها نحن بفارغ الصبر نترقب بشاراتكم الناجمة عن اقداماتكم المكللة بالنصر والنجاح ان شاء الله تعالى .

علماء البصرة

محمد تقي العلوي — عبد الله مظفر — عبد الله خليفة

محمد شير الحسيني — عبد المهدي مظفر — محمد رضا الكاظمي

ابراهيم افندي — فلتجر المعاملة على هذه البرقية كما جرت على امثالها .

الرئيس — نكتب للحكومة بخصوص هذه البرقية ونطلب منها اخبارنا عما حصل من الاحتجاجات السابقة ونخبر اصحاب البرقية بذلك .

مولود باشا — ويضاف الى ذلك شكرنا عواطفهم .

آصف افندي — افكر ان نكتب لهم جوابا بامتناننا لهم ونشير الى اللجان التي ذكرها فخامة رئيس الوزراء لجمع الاعانات لاغاثة منكوبي الحجاز ونستنهض حميتهم لمعاونتها اذ ماذا يجدينا الكلام وحده دون ان ندعمه بالافعال .

الرئيس — أترون ذلك مناسبا .

اصوات — نعم انه مناسب .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة استدعاء عبد الله صافي بك فقراه وهو :

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

اني محتاج الى الذهاب الى كركوك لاجل تبديل الهواء هناك لذلك ارجو منحي اجازة خمسة عشر يوما . تبدأ منذ ٣ تشرين اول سنة ١٩٢٥ واقبلوا فائق احترامي .

عضو الاعيان

عبد الله صافي

الرئيس — أترون ذلك مناسبا .

اصوات — مناسب .

ثم قرأ السكرتير استدعاء مولود باشا مخلص وهو :

لمعالي رئيس الاعيان المفخم

تحية واحترام وبعد بناء على اللزوم القاضي بذهابي الى تكريت لتدبير امور ضرورية فالمرجو التفضل باعطائي اجازة لمدة عشرين يوما وذلك من تاريخ انفكاكي ولمعاليكم خالص الاحترام .

في ٢٨ ايلول سنة ١٩٢٥ العضو في مجلس الاعيان

مولود مخلص

الرئيس — هل توافقون على ذلك

اصوات — نعم .

ابراهيم افندي — على ان يلاحظ عدم الاخلال بالاكثرية .

محمد علي فاضل افندي — لا بأس بذلك ما لم يخل بوجود اكثرية ينعقد بها المجلس .

الرئيس — متى ترون ان نجتمع .

ابراهيم افندي — ليكن اجتماعنا الآتي يوم الاثنين المقبل .

آصف افندي — المدة طويلة .

ابراهيم افندى — اذا حصل خلال ذلك ما يدعو الى الاجتماع

فمقام الرئاسة يخبرنا .

فؤاد افندي — فليكن يوم السبت :

الرئيس — اترون ذلك مناسبا .

اصوات — نعم .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم السبت ٣ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة السادسة والعشرون

المنعقدة يوم الاربعاء ٣٠ من ايلول سنة ١٩٢٥ الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ستة عشر عضواً ولم يحضر الشيخ صالح بك باش اعيان ولا عبد الغنى جلبي كبه ولا الشيخ عداي الجريان وحضرها معالي وزير

الاوقاف وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه .

الرئيس — بناء على ورود ميزانية الاوقاف التي هي مهمة مثل ميزانية المالية فقد اقتضى الاجتماع بصورة فوق العادة للمذاكرة فيها .

محمد علي فاضل افندي — كان قد تقرر في الجلسة الماضية ان يكون الاجتماع يوم السبت فيجب ان يؤشر على جلستنا هذه في الضبط بانها عقدت فوق العادة .

وزير الاوقاف — بما ان الوقت ضيق جداً استرحم المذاكرة في ميزانية الوقف العائدة الى شهر تشرين الاول بصورة مستعجلة. وقدم احمد افندي الفخري تقريرا بذلك .

الرئيس — هل توافقون على اقتراح معالي وزير الاوقاف واقتراح احمد افندي ؟

اصوات — موافق .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة لائحة قانون ميزانية الاوقاف الوقتي فقرأها وهي :

المادة الاولى — يرصد مبلغ قدره (١٧٠٠٠٠) مائة وسبعون الف ربية لسد نفقات دوائر الاوقاف في شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ .

المادة الثانية — يخول وزير الاوقاف امر توزيع المبلغ المذكور في هذا القانون على الفصول والمواد كما قد تدعو الحاجة الى ذلك .

المادة الثالثة — على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون .

ووافق المجلس على كل مادة منها .

الرئيس — اتصادقون على هذه اللائحة مع حفظ حق تدقيقها للمجلس يوم عرض الميزانية العامة .

اصوات — موافق .

محمد علي فاضل افندي — حقنا محفوظ فى تدقيقها عند عرض الميزانية العامة .

الرئيس قبلت اللائحة .

الرئيس — تلقيت من بعض الاعضاء الافاضل اقتراحا مهما نعرضه على حضراتكم فقرأه السكرتير وهو :

الى معالي سماحة رئيس الاعيان المفخم :

نظراً الى الانباء البرقية الرسمية وغير الرسمية تحقق لدينا ولدى العالم

ان وزير المستعمرات المنتدب لجنيف فخامة المستر ايمري قام في عصبة الامم حق القيام بمحافظة شرف بريطانيا العظمى التي نحن متمسكون بمعاهدتها في محافظة حقوقنا التي تتوقف عليها حياة مملكتنا العراقية ودافع احسن مدافعة في صيانة كياننا ودحض حجج الاتراك الذين لا حق لهم بوجه من الوجوه في شيء من المنطقة الشمالية فنقترح على مجلس الاعيان العالي تقديم الشكر للمشار اليه على همته السامية وحسن مساعيه ببرقية مفصلة والامر اليكم .

من اعضاء الاعيان

عمانوئيل . عبد الله . آصف . احمد الفخري . فاضل

ابراهيم الحيدري مونود مخاص محمد سعيد حسين المطية

الحاج حسن الشبوط

آصف افندي — الذي ساقنا وانا من جملة المقترحين — الى تقديم هذا الاقتراح الى المجلس العالي هو اولا اداء واجب الشكر للرجل العظيم المدافع عن حقوقنا بكل مالديه من الوسع والمقدرة ثانيا نقصد بهذا علاوة على مدافعة الامة العراقية جميعا عن قضية الحدود الشمالية ان تثبت بلسان مجلس شيوخها الموقر للعالم بان لا حق للاتراك لبلادنا من اية وجهة كانت لا قانونية ولا عنصرية ولا لغوية ولا اقتصادية ولا . ولا . ولا . ان الاتراك كسروا وانهزموا حربا وتركوا هذه

البلاد وذهبوا ثم انهم يقولون — وهذا اعتراف منهم انه — لا يوجد حق الغلب في العصر العشرين . فنقول لهم : هل يوجد حق تسليم مئات الالوف من اهالي المنطقة الشمالية اليهم لينتقموا منهم ويقتلوهم ويهجروهم ويسلبوا اموالهم ويستعبدوهم كما فعلوا ذلك بالاقوام الاخر كالارمن والروم والعرب وهذه وقائع سورية والحلة شاهدة بذلك . وما فعلوه في هذه الايام الاخيرة بالعنصر الكردى من الشنق والقتل . فاية عدالة تسوغ لهم هذا الفعل ايجهل العالم الدولي تلك المظالم وماضي الترك والمجازر التي شكلوها من الاقوام غير التركية ايجهل ان الموصل عربية محضة ايجهل ان المنطقة الشمالية من ادناها الى اقصاها هي عراقية غير تركية ؟ وهل يتوقف او يتردد بايقافهم عند حدهم ؟ ومن المضحك اقوالهم بان اسم الموصل منقوش على سيوفهم بالدم ولا يؤمن كيانهم الا ببقاء الموصل عندهم . هذه اقوال ونغمات سمعناها وسمعها العالم من قبل كمدعياتهم وزعبراتهم كلما نسلخ منهم شيء من الاقوام والبلاد وما استفادوا من هذه الجمجمة ادنى فائدة فاسألكم بالله واسأل العالم اجمع اذا كان لا يؤمن كيان الاتراك بدون الموصل فكيف يؤمن كيان العراق بدونها فان كان اسمها منقوشا على سيوف الاتراك فانه منقوش على قلوبنا وارواحنا فمتى اخرجت تلك القلوب وازهقت تلك الارواح فحينئذ يحق لهم ان يقولوا

ما يقولون . وقد ثبت انهم يقولون ما لا يفعلون . فاسترحم من المجلس العالي ان ينظر فى اقتراحنا هذا وان تؤلف لجنة من المجلس لاجل انشاء برقية شكر الى المستر ايمري ورفعها اليه تقديراً لدفاعه المجيد وتأييداً لمطالبنا المحقة .

الرئيس — قد سمعتم الاقتراح واظن ان كل عراقي يرى ان ادعاء الترك غير محق. غير ان اللجنة التي تتألف لهذا الخصوص يمكن ان تتأخر يوما او يومين حتى تنجز عملها.

آصف افندي — يمكن للمجلس العالى ان يقرر الآن تأليف اللجنة وهذه يمكنها ان تقدم الى المجلس اقتراحها خلال فترة تعطى لها لان الامر مهم ومستعجل ويجب ان يتم الان يا حضرة الرئيس ويا حضرات الاعضاء .

فؤاد افندي — لا ارى فرقا بين ان يكتب من المجلس وبين ان تكتبه اللجنة التي يطلب تشكيلها وهو عبارة عن شكر للمستر ايمري لما قام به من الدفاع فى قضية الموصل .

عبد الله افندي — اقترح ان يكون انشاء البرقية فى المجلس راسا لان الذى تقرره اللجنة يستطيع المجلس ان يقرره .

الرئيس — ان ما يقرره المجلس العالي يكتب وهو مجرد شكر فاعرض عليكم الآن اقتراح عبد الله افندى وفؤاد افندى في ان قرار

المجلس العالى كاف وان لا حاجة الى تاليف اللجنة فهل تقبلون ذلك .

رفعت الايدى فلم تحصل الاكثرية .

فؤاد افندي — ضعوا في التصويت قبل ذلك اقتراح آصف افندى بخصوص تأليف لجنة واحالة المسألة اليها .

ابراهيم افندي — وظيفة اللجنة هي احضار مسودة تقدمها الى المجلس لان من الصعب انشاءها فى المجلس .

محمد علي فاضل افندي — اذا كان المراد مجرد الشكر فيكتفى المجلس بايداعها رئاسة المجلس وهي تكلف السكرتير بكتابتها ولكن لا اظن ان المقصد هو هذا فقط بل المقصد كتابة برقية مطولة بصورة الاحتجاج وهذا لا يمكن انجازه في المجلس .

الرئيس — اريد ان اعرض على حضراتكم شيئا بصورة سرية .

ثم امر الرئيس المستمعين بالخروج فخرجوا .

حسن جلبي — الموضوع الذى تتذاكر فيه وهو انشاء البرقية متفق عليه ولكن بقي تنظيمها اتنظمها اللجنة ام ينشئها المجلس ؟

فؤاد افندي — اتشكلت الجلسة السرية رسما فان كان كذلك فلتكن بحسب الاصول .

وطلب فؤاد افندى . وآصف افندى . والحاج حسن جلبي الشبوط واحمد افندى الفخرى . عقد جلسة سرية فعقدت جلسة سرية

حضرها فخامـة رئيس الوزراء دامت نصف ساعة وبعدهـا خرج الاعضاء الى قاعة الاستراحة وبعد خمسة واربعين دقيقـة عاد المجلس الى الالتئام .

قام الرئيس السكرتير بقراءة البرقية المقترحة فقرأهـا ، ووافق المجلس على ان تكون كما يأتى :

لندن   فخامة وزير المستعمرات المستر ايمري

يتقدم مجلس الاعيان العراقى الى فخامتكم ان تسمحوا بقبول تشكراته نيابة عن عموم الشعب على اهتمامكم بقضيته الحيوية في صيانة المنطقـة الشمالية وحسن مساعيكم التى سطرهـا لكم التاريخ فى المحافظة على شرف بريطانية العظمى المتمسك بها الشعب العراقى بحسب المعاهدة في المدافعة عن حقوقـه التى تتوقف عليها حياته وله الامل باكمال المعروف لاعطاء حسن النتيجة .

الرئيس — هل توافقون على ارسال هذه البرقية ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — ايكتب من رئاسة المجلس الى المستر ايمري ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — متى ترون ان يكون اجتماعنا الآتي ؟

اصوات يوم السبت بحسب قرارنا السابق .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الثانية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية ظهراً على ان تنعقد يوم السبت ٣ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء
سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة السابعة والعشرون

المنعقدة يوم السبت ٣ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥
الساعة الـ (٩) والدقيقة الـ (٤٠) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ثلاثة عشر عضواً ولم يحضر آصف افندي ولا الشيخ صالح بك ولا عبدالله صافي بك ولا الشيخ عداي الجريان ولا السيد الصدر ولا مناحيم افندي دانيال . وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ، لم يعترض عليه .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة منهاج الجلسة وهو تقرير لجنة الاستدعاءات بخصوص السيد حمدي امام الجامع الكبير في تكريت .

فقراه وهذا نصه :

الى حضرة صاحب الفخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت لجنة الاستدعاءات لمجلس الاعيان في كتاب وزارة الاوقاف المرقم (٢٠٢١) والمؤرخ في ١٢ من ايلول سنة ١٩٣٥ مع مربوطه كتاب مدير الادارة الوقفية المؤرخ في ٦ من كانون الاول سنة ١٩٣٤ فيما يخص عزل امام تكريت السابق السيد حمدي افندي النقيب. فتبين من كتاب مدير الادارة الوقفية انه قد عين مأمور سامراء لاجراء التحقيقات عما اذا كان المومأ اليه السيد حمدي افندي مداوماً او مهملا لوظيفته وبعد التحقيقات كتب المأمور للوزارة المشار اليها بان السيد حمدي افندي مداوم على وظيفته ولكن الاوراق التحقيقية اعيدت اليه بداعي ان افادات الشهود لم تضبط فيها وامر المأمور السابق نفسه بتوسيع التحقيقات فاجراها وارسل الاوراق فظهر لمجلس الوزارة منها ان السيد حمدي مهمل لوظيفة الامامة المكلف بالدوام على ايفائها والحال تبين للجنة وجود التناقض في تحقيقات المأمور لانه تارة كتب للوزارة بعد التحقيقات الاولية بان السيد حمدي افندي مواظب على وظيفته، وكتب بعكسه مرة اخرى وان القاعدة المقررة تنص بان (من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه) وكان الواجب

على الادارة الوقفية حين لم تقتنع بتحقيق مأمور سامراءان ترسل غيره وان كل هذه الامور مما تستوجب الشك في تحقيقات المأمور فلذا رات اللجنة ان يكتب الى وزارة الاوقاف لاجراء التحقيقات مجدداً عن سائر المعاملات الجارية في محلها واجراء العدالة والانصاف طبقا للقانون واشعار اللجنة بالنتيجة وذلك بعد عرضه على المجلس الموقر للموافقة عليه . اقبلوا فائق الاحترام .

عن رئيس لجنة استدعاآت

احمد الفخري

مولود باشا — اعرض على المجلس الموقر ان هذا الرجل مغدور حسب اطلاعي وانا اقول هذه الكلمة باسم الحق والعدل لا باسم الشخص نفسه . وقد جرى عزله مخالفا للعدل والانصاف واقول بل اعتقد ان وزارة الاوقاف اخيراً احست وعلمت بذلك لاجل هذا ارجو من المجلس الموقر ان يجري اللازم في هذا الخصوص ليعرف الخاص والعام ان هناك سلطة تشريعية تنظر في ظلامات الناس لذلك ارجو من المجلس ان يرسل الاوراق الى وزارة الاوقاف لاجراء التحقيقات واعادة النظر في هذه القضية وازالة مغدورية الرجل .

احمد افندي — اعرض ان سبب قولنا لاجراء التحقيقات مجدداً هو انا طلبنا من وزير الاوقاف ارسال الاوراق المتعلقة بهذا الخصوص

لنرى كيف صدرت القرارات لانني سمعت ان هناك حكما شرعيا سبب عزله ثم اننا فهمنا ان ليس هناك حكم شرعي بل عزل بواسطة مامور ارسل لتحقيق الامر فلما ورد الجواب رأيناه مختصراً لانهم لم يرسلوا اوراق التحقيقات باجمعها ولكن يفهم من الاوراق التي ارسلت اليناشئ يورث الشك وهو ان وزارة الاوقاف عينت مامور سامراء لاجراء التحقيقات فى تكريت فذهب واجرى ذلك ونظراً لما يفهم من هذه الاوراق انه اجاب وزارة الاوقاف اولا بان السيد حمدي مواظب على وظيفته فكتبت اليه الوزارة بهذه العبارة نظراً لانقصان يقتضي توسيع التحقيقات حسب حذاقتكم. فلم نفهم ما معنى الحذاقة التي وردت بهذه العبارة ثم ان مأموراً ارسل من سامراء الى تكريت واجرى التحقيق وكتب نتيجة تحقيقاته فما معنى ارساله مرة ثانية مع القول له وسع التحقيقات بحذاقة فهذا يوجب الشك. ثم انه هو الذي كتب فى المرة الثانية ما يفهم منه ان السيد حمدي غير مواظب على وظيفته فما اعرف كيف ان ماموراً واحداً اجرى التحقيق مرتين فقال في الاولى بالايجاب ثم عاد فنقض كلامه فى المرة الثانية اليس هذا امراً مستغربا وجالبا للشك. لذلك رأينا ان التحقيقات لم تجر على حسب الاصول فقلنا بلزوم اعادتها الى الوزارة لاعادة التحقيقات وازالة مغدورية الرجل لانه تبين لنا انه مغدور

فنرجو من المجلس الموقر ان يوصي وزارة الاوقاف بذلك .

فؤاد افندي — بناء على التحقيقات التي اجرتها اللجنة وبناء على افادة احمد افندي الفخري ان هذا الرجل عزل لغرض ولكن بعد ان صدرت ارادة ملكية بعزله وتعيين غيره فاعطاء الامر باجراء التحقيقات اظنه تخطيء وظيفته لذا انسب ان يقرر استحصال ارادة ملكية لاجراء التحقيقات مرة ثانية وخلاصة قولي انه يجب الاستئذان من جلالة الملك .

مولود باشا — لايخفى على سماحتكم الارادة الملكية تصدر بناء على الانهاء لان البلاط لا يعرف الرجل ولا يعرف شيئاً من امره . ولذلك امثال كثيرة فالمجلس العلمي يبلغ قراره وزارة الاوقاف وهي تعرضه على البلاط وهذه المعاملة جارية فاذا ساعد المجلس يكتب الى الوزارة باعادة النظر في القضية وهذا يكفي وان الوزارة هي ايضا مقتنعة بمغدورية الرجل وبعد احالة الاوراق اليها تنظر هي في الامر فتصلحه .

الرئيس — لدينا قرار اللجنة الذي يقول باحالة الاوراق الى الوزارة لاعادة التحقيقات فيها والذي جاءت بيانات احمد افندي الفخري واقتراح مولود باشا موافقين له ولكن فؤاد افندي يقترح الاستئذان من البلاط قبل اجراء التحقيقات فهل توافقون على اقتراح فؤاد افندي؟

احمد افندي — يا سيدي نحن لا نأمر الوزارة بوجه من الوجوه لان هذا شيء عائد ليها ونحن قد حققنا المسألة فنوصي الوزارة بان تنظر في القضية وليس ذلك امراً قطعيا لهـا واعطاء الامر خارج عن حدود وظيفتنا ونحن نعلم ما هي وظائفنا . واما اصدار ارادة ملكية فان الوزارة تنظر فيه فاذا رات لزوما للارادة فاما ان تسعي هي لاستحصالها واما ان تخبر المجلس فيطلب المجلس حينئذ صدور الارادة بواسطة رئيس الوزراء .

فؤاد افندي — اذا كانت اللجنة تطلب ان يوصي المجلس وزارة الاوقاف برفع مغدوريته فنحن نوافق عليه اما اذا كانت توصي باجراء التحقيقات فيلزم لذلك صدور ارادة ملكية لان هناك ارادة صدرت في عزله وتعيين غيره .

احمد افندي — ان شاءت فانها لا تجري التحقيقات بل تعيد النظر فقط .

محمد علي فاضل افندي — نظراً لعدم وجود اقتراح تحريري لا ارى ان يوضع في الرأي الاقرار اللجنة .

فؤاد افندي — ويمكن الاقتراح شفويا ايضا .

محمد علي فاضل افندي — لكنه مخالف للاصول فيجب وضع اقتراح اللجنة في التصويت .

حسن جلبي الشبوط — في القضية ارادة ملكية فعلى المجلس ان يراعيها ويحترمها والا فنحن وثقون بما بينه معالي احمد افندي الفخري من ان الرجل مغدور وان التحقيقات التي اجريت في شانه من قبل المامور مغايرة للاصول، اذ ذلك صحيح . الا ان الارادة الملكية التي صدرت بعزله وتعيين خلف له ينبغي احترامها ويجب اصدار ارادة ملكية لاعادة التحقيقات .

ابراهيم افندي — انني لما كنت في وزارة الاوقاف دققت هذه الاوراق فرأيت ان صورة عزل هذا الرجل توجب الشبهة وعلمت انها ناشئة من خشونة طبع حمدي افندي وليست من سوء معاملته فاقتراح اللجنة موافق وذلك ان يكتب الى وزارة الاوقاف باعادة التحقيقات لان ذلك لا ينافي تحصيل الارادة الملكية .

الرئيس — اعرض اقتراح فؤاد افندي مرة ثانية فهل توافقون على استحصال ارادة ملكية من يوافق يرفع يده .

رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية .

الرئيس — اذن أتوافقون على تقرير اللجنة .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل قرار اللجنة الذي يتضمن ما طلبه مولود باشا من اعادة النظر ولم يبق لدينا شيء آخر نتذاكر فيه فمتى ترون ان نجتمع .

احمد افندي — فليكن يوم الخميس .

محمد علي فاضل افندي — ارجو ان تكون ايام اجتماعاتنا متخالفة مع ايام اجتماعات مجلس النواب لان الميزانية ستعرض عليه قريبا وبناء على ضيق الوقت فلا اظن ان الحكومة ستطبعها وتوزعها علينا ولا ارى ان لنا وقتا نستطيع فيه ان ندققها بانفسنا فلو كانت جلساتنا مخالفة لاجتماعات النواب امكننا الحضور هناك والاطلاع على المواد التي يقرر مجلس النواب تعديلها .

الرئيس — نعم فمتى ترون ان نجتمع .

اصوات — يوم الخميس .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الخميس ٨ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثامنة والعشرون

المنعقدة يوم الخميس ١٥ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة
الـ (١٠) والدقيقة الـ (٥٥) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها احد عشر عضواً وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه .

محمد علي فاضل افندي — ان الميزانية تودع المجلس العالي قريبا . وحسب الاصول يجب انتخاب لجنة لتدقيقها . ولكن هذه اللجنة لم تؤلف بعد . لذلك ارجو ان تأمروا بالشروع في انتخابها .

احمد افندي — اقترح ان يضم تدقيق الميزانية الى وظيفة اللجنة المالية والاقتصادية لان لها تعلقا بها .

آصف افندي — اردت ان اقول . ان اللجنة المالية والاقتصادية تنظر في الميزانية ايضا فاذا وافق المجلس العالي على اقتراح احمد افندي يكون قد عمل الموافق .

احمد افندي — على ان يضم اليها عضو بدل الشيخ صالح بك باش اعيان .

الرئيس — اعرض على حضراتكم الاقتراح الذي وقع وهو ان يضاف الى وظيفة لجنة الامور المالية والاقتصادية التدقيق في الميزانية ايضا على ان يضم اليها عضو بدل الشيخ صالح بك . أتوافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل .

آصف افندي — اقترح ان يكون ذلك العضو احمد افندي الفخري .

حسن جلبي ماذا يقصد بلجنة الامور المالية والاقتصادية ؟

الرئيس — طبعا انها تنظر في الامور المالية والاقتصادية .

آصف افندي — لا يخفى على حضراتكم ان الاقتصاد شيء والمالية شيء والميزانية شيء ونظراً الى قلة عدد الاعضاء الكرام قد نسب المجلس ايداع هذه الامور الثلاثة لجنة واحدة .

حسن جلبي — لا بأس بذلك .

آصف افندي — تعلمون ان هذه لدورة هي غير اعتيادية واهم سبب لاجتماعها هو تدقيق الميزانية وقد بقي خمسة عشر يوما للاجتماع الاعتيادي فالوقت اذن ضيق ومجلس النواب لم يكمل تدقيق الميزانية بعد فمن المحتمل ان ترد الينا بعد عشرة ايام فيصعب علينا تدقيقها كما

يقتضي ذلك فانا اقترح على المجلس العالي ان يقرر التأكيد لرئيس مجلس النواب للاهتمام في ارسال الميزانية في وقت لا يكون حرجا لتتمكن من تدقيقها تدقيقا لا يكون سببا مفضيا الى انتقاد المجلس .

جميل افندي — ارى الانسب ان نطلب من مجلس النواب ارسال الميزانية الينا قسما قسما ونحن نباشر في تدقيقها كذلك .

الرئيس — لقد كلفت رئاسة مجلس النواب بارسال فصول الميزانية منجمة وقد استمرت المذاكرة حتى امس الاول وقد وعدوا بذلك ولكن لم يأتنا منها شيء حتى الآن وسنؤكد ذلك .

جميل افندي — بقي شيء آخر وهو اقتراح آصف افندي بان يكون احمد افندي الفخري عضواً في اللجنة بدل صالح بك ولم يتخذ المجلس فيه قراراً .

الرئيس — نحن لم نضع اقتراح آصف افندي في الراي بعد بل عرضنا ضم تدقيق الميزانية الى اللجنة المالية والاقتصادية وقد وافق عليه المجلس . والآن أتوافقون على اقتراح آصف افندي بان يكون احمد افندي الفخري عضواً في اللجنة بدل صالح بك باش اعيان ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل ذلك فمتى ترون ان نجتمع ؟

اصوات — يوم الاثنين .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الاثنين ١٩ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

☆☆☆☆

الجلسة التاسعة والعشرون

المنعقدة يوم السبت ١٧ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة

الـ (٩) والدقيقة الـ (٤٥) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها اربعة عشر عضواً وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه واعلن الرئيس المادة الاولى من منهاج الجلسة وهي اعلان استلام ١٣ فصلا من فصول الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

الرئيس — لا يخفى على حضراتكم ان جلستنا هذه عقدت فوق العادة وذلك بناء على ما وردنا من فصول الميزانيـة وهي ثلاثة عشر فصـلا التي وزعت على حضراتكم واطلعتم عليها فهل ترون من المناسب احالتها الى لجنة الميزانية لاجل التدقيق ؟

اصوات — نعم موافق .

الرئيس — قبل ايداعها اللجنة .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المـادة الثانية من المنهج فقراها وهي طلب معالي الشيخ صالح بك باش اعيان اجازة اسبوعين .

ثم قرأ استدعاء الشيخ صالح بك نفسه وهو :

فخامة رئيس مجلس الاعيان المفخم

سيدى الرئيس :

انني منذ مدة منحرف المزاج تحت التداوى وتجدون تفصيل ذلك بالشهادة الطبية المربوطة بطيه فالرجاء من المجلس الموقر منحي اجازة لمدة اسبوعين ولكم مزيد الشكر والاحترام .

٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ عضو مجلس الاعيان

صالح باش اعيان

ابراهيم افندى — نظراً الى استدعاء الشيخ صالح بك يظهر انه تحرك من هنا بسبب مرض اعتراه ولابد انكم اذنتم له حسب

صلاحيتكم .

الرئيس — انا لم آذن له .

احمد افندى — انه مأذون له في الذهاب اذ ولا على المريض حرج . وانه مرض واشتد مرضه فرأى ان الحاجة تقضي عليه ان يذهب فذهب ولكن كان عليه ان يستأذن الا ان مرضه حال بينه وبين ذلك ويفهم من الكشف المعطى من قبل الطبيب انه ماثل الى الصحة ولكنه يحتاج الى استراحة ولذلك ارسل يستأذن فاذا نسب المجلس العالي يعطى الاجازة التي يطلبها .

فؤاد افندى — ليقرأ الكشف الطبي .

فقرأه السكرتير وهو :

قد اصيب معالي الشيخ صالح باش اعيان العضو في مجلس الاعيان الموقر باحتقان فى الكبد وسوء هضم معدى ومعائي اضطره لملازمة الفراش نحو اسبوعين وهو الآن قد قارب البرء الا ان مرضه قد سبب في بدنه ضعفا لا يجوز معه ان يجهد قواه في الاشغال الفكرية وعليه يوصي منحه الراحة لمدة اسبوعين من تاريخ هذا الكشف الطبي وللبيان حرر .

٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الطبيب

هاشم الوترى

فؤاد افندي — لاشك في ان حركة الشيخ صالح بك غير موافقة للقانون اذ كان عليه ان ينتظر الاذن ولكن يفهم من حاله انه يحتاج الى هذه الاجازة فانا ارى ان يوافق المجلس العالي على طلبه .

جميل افندى — قد يشتد المرض بالمريض الى درجة لا يقدر معها ان يكتب شيئا او يطلب اذنا نحن نعذره على عدم كتابته لنا شيئا اذ ربما كان المرض مشتداً عليه : لذلك اطلب ان يمنح الاجازة المطلوبة .

الرئيس — هل توافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — أمن تاريخ سفره أم من تاريخ الكشف الطبي ؟

فؤاد افندي — من تاريخ سفره .

جميل افندى — لا بل من تاريخ الكشف الطبي .

الرئيس — اذن يمنح الاجازة اعتباراً من تاريخ الكشف الطبي توافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل ذلك فمتى ترون ان نجتمع ؟

اصوات — يوم الثلاثاء .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة زوالية قبل الظهر على ان تعقد

يوم الثلاثاء ٢٠ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثلاثون

المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٠ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥

الساعة (١٠) والدقيقة الـ (١٠) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها خمسة عشر عضواً . وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه

آصف افندي — بما اننا نبدأ بتدقيقات الميزانية فهل من اللازم حضور معالي وزير المالية اذ ربما اراد بعض حضرات الاعضاء ان يستفهم منه بعض النقاط

ابراهيم افندي — وجود وزير المالية لازم بمقتضي الاصول

الرئيس اذا كنتم تستبون فاننا نرسل اليه لكي يحضر . وعندي اننا ندعوه للحضور عند اللزوم

ابراهيم افندي — اذا لم يتمكن من المجيء بنفسه فليرسل نائباً عنه

الرئيس — المادة الاولى من المنهاج هي اعلان استلامنا الفصول (٥٥) الى ٩٣ من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ فهل ترون ان تحال الى اللجنة

اصوات — مناسب

الرئيس — فبات احالتها الى اللجنة

الرئيس — المادة الثانية من المنهاج هي اننا قد اخذنا برقية بواسطة الحكومة ارسلها وزير المستعمرات الى المعتمد السامي جواباً على برقية المجلس العالي التي ارسلت اليه بخصوص الشكر له لدفاعه عن العراق تتلى عليكم

فقرأها السكرتير وهي :

ارجو ان تبلغوا رئيس مجلس الاعيان العراقي تشكرتي الصميمية للرسالة المشجعة والكريمة الصادرة من الاعيان والمبلغة الى ببرقيته المؤرخة ٣٠ ايلول ومما يوجب لي الامتنان الكلي ان اعلم ان مساعي التي بذلتها نيابة عن العراق قد قدرت باهتمام من جانب الامة العراقية

الرئيس — المادة الثالثة من منهاجنا هي تقرير لجنة الميزانية في الفصول الاول وما بعده الى الثالث عشر من فصول الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ نبدأ بالمذاكرة فيها .

اصوات — موافق

فقرا السكرتير الفصل الاول وهو.

الديون العمومية (٢٠٠٠٠٠٠) ربية.

حسن جلبي — اقترح المجلس العالي حضور معالي وزير المالية للسؤال منه عن بعض المواد

الرئيس — نحن ارسلنا اليه وقد جاءنا الخبر بان لديه مذاكرات في مجلس النواب

حسن جلبي — حضور وزير المالية ضروري لكي ينير فكرنا بخصوص المبلغ (٢٠) لكا الذي اقترحته الوزارة لاجل الديون العمومية وصادق عليها مجلس النواب فان البعثة المالية التي ارسلتها بريطانية الى العراق اقترحت ان يخصص لسنة ٢٤-٢٥ (٢٨) لكا و (٩٦) الف ربية ولسنة ٢٥-٢٦ (٧٦) لكا و (١٣) الف ربية فلماذا فضلوا تخصيص (٢٠) لكا فقط لسنة ٢٤-٢٥ واعرضوا عن تقرير لجنة المالية استرحم حضور وزير المالية للجواب على هذا السؤال

محمد على فاضل افندي — حسب الاصول يجب حضور وزير المالية وان لم يتمكن من الحضور فتعطل الجلسة ريثما يحضر

احمد افندي — اللجنة قد كتبت توصيتها الى الحكومة بارصاد المقدار الكافي للديون العمومية في ميزانية السنة المقبلة

احمد افندي — اللجنة حققت ان المبلغ المذكور ناقص الا ان الضرورة في الميزانيـة الحالية اقتضت ادخال هـذا المبلغ ولكن اللجنة اوصت الحكومة بان تضم الى ميزانيات السنين الآتية مايقارب المبالغ المستحقة

فؤاد افندي — حضور وزير المالية او وكيله من الضروريات ولكنه مشغول وليس عنده من يرسله وان المسالة لا يمكن تاخيرها الى وقت آخر لضيق الوقت واللجنة قد وافقت على ادخال (٢٠) لكا كما جاء في اقتراح الحكومة وانا بصفتي احداعضاء اللجنة وحسن جلبي كذلك فاننا بعد التدقيق نسينا ادخال هذا المبلغ

حسن جلبي — لا بأس بما قاله فؤاد افندي واحمد افندي من ان اللجنة قررت ذلك وانا ابرر تقريرها الا اننا نريد ان نفهم من وزير المالية سبب هـذا النقصان لعل عنده شيئاً يطمن فكرنا بخصوص هذه المسألة

ابراهم افندي — يتبين من ترتيب الحكومة ان هـذه المعاملة قد اجريت لسد العجز في الميزانية ولكننا في اللجنـة رأينا ان هذه الحـال توجب تراكم العجز ولذلك اوصينا الحكومة تلك الوصية وبها تحسم المسالة

آصف افندي — انا اول من اقترح حضور وزير المالية وليس

مقصدي ان نساله عن الديون العمومية فقط بل عن كل ما يتعلق في الميزانية لان المجلس هو اكبر مجلس وهو الآن ينظر في ميزانية الحكومة والا اذا داومنا فى المذاكرة بدون حضور احد من اعضاء الحكومة يكون هذا نقصا فى حقنا

فؤاد افندي — انا لا انكر وجوب حضور وزير المالية في الجلسة التي تجري فيها المذاكرة في المواد التي تعود الى وزارة المالية وكذلك في المواد التي يكون فيها اختلاف بين المجلس والحكومة ولكن اذا قرئ قرار اللجنة فى المواد التى وافقت عليها لا ارى فيه اختلافا يوجب حضور وزير المالية ليدافع عن شئ ومع ذلك فانا اوافق على تأخير الجلسة اذا وافق المجلس ولكن ارى ان فى ذلك تاخيراً لاعمالنا

آصف افندي — حضرة فؤاد افندي يقول ان ليس هناك اختلاف بين المجلس والحكومة فمن اين علم ذلك . ارى انه يتكلم عن نفسه فقط

فؤاد افندي — ليس هذا هو قصدي ولكنني اقول ان اللجنة قد وافقت على ما صدقه مجلس النواب

محمد علي فاضل افندي — مولاى نظراً الى الاصول يجب ان يحضر وزير المالية او من ينوب عنه لانه هو الوزير المسؤول عن مالية الحكومة

وان لم يحصل خلاف و ذلك لاجل ان يوضح مايلزم

الرئيس ـــ من يوافق على تاخير الجلسة يرفع يده

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية

الرئيس تؤجل الجلسة

وبعد عشرين دقيقة اجتمع المجلس ثانية وحضر الجلسة معالي وزير الدفاع بالنيابة عن معالي وزير المالية

الرئيس المجلس العالي رأي حضور وزير المالية ليسأله بخصوص الديون العمومية

حسن جلبي ـــ السؤال الذي اريد ان اوجهه هو ان البعثة المالية نسبت ادخال (٢٨) لكا و (٩٦) الف ربية للديون العمومية في ميزانية سنة ٢٤ــ٢٥ و (٧٦) لكا و (١٣) الف ربية في ميزانية سنة ٢٥ــ٢٦؟ فما السبب الذى دعا الحكومة الى الاعراض عن توصية اللجنة وارصاد (٢٠) لكا لسنة ٢٥.

نائب وزير المالية ـ سادتي . تعتقد الحكومة ان مسألة الديون العمومية ليست معينة تماما وهي لا ترى توصيات البعثة حقيقية بحيث لا يعترض عليها لان البعثة وضعت الارقام بحساب الربيات فاذا اعترفنا بهذه الارقام نكون قد عملنا عملا لم تعمله حكومة اخرى من الحكومات التي لها علاقة بالديون العمومية فحكومات الصرب والبلغار واليونان

كلهم غير معترفين بنوع العملة ماعدا فلسطين فانهم احبوا ان يروا الحكومة المنتدبة تسرع باداء الديون . اما الحكومات الاخر فجميعها اعترضت على العملة . ان المقادير معينة ولكن نوع العملة لم يتعين وان حكومة تركية التي هي الاساس لم تدخل في ميزانيتها شيئا لانها تريد ان تكون التأدية بالورق التركي وهم يريدون الذهب فنظراً الى ذلك ان المسألة لم تحل فاذا ادخلنا في ميزانيتنا مقدارا عظيما باسم الديون العمومية نرى ان ذلك يربط الحكومة بتعهد يمكن ان تدعو ضرورة الى تبديله في المستقبل الا اننا نكون قد حررنا على انفسنا مايصعب علينا التخلص منه ولذلك فبعد المذكرات الطويلة ادخلنا هذا المبلغ وهو مبلغ لا يستهان به وذلك لئلا يقال اننا لم ندخل شيئا في الميزانية .

هذه هي وجهة نظر الحكومة فى هذا الشأن .

حسن جلبي — اذا كان الامر كما بين معالي الوزير من ان المقادير القطعية مجهولة الى الآن ولم تتعين العملة فبعد ان خصصت البعثة المالية مبلغا معينا فهل للحكومة ان تتخلص وتتملص من تلك المقادير اذا كان الامر كذلك فلا بأس ولكن اذا تراكمت الديون قسطا على قسط وسنة بعد سنة فسيأتى وقت نرى فيه الحكومات تضغط علينا وليس فى وسعنا اذ ذاك تسديد تلك الديون . فهل للحكومة خلاص منها .

نائب وزير المالية — لا يوجد فكر للتخلص من الديون فالديون دين. انا قلت ان المقادير تعينت ولكن العملة لم تتعين وان جميع الحكومات التي لها شأن في ذلك تعترض عليها.

حسن جابي — اشكر معالي الوزير على بيانه لتطمينا بخصوص المستقبل ولا سيما ان لجنتنا قد قررت ذلك.

الرئيس — اذن نعرض على حضراتكم اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الاول.

ثم قرأ السكرتير الفصل الثاني وهو: رواتب التقاعد والمخصصات ومقداره (١٧١٤٥٠٠).

آصف افندي — بما ان هذا الفصل هو شيء مقرر بالحساب ولا يمكن تنقيصه او تزييده فاقترح على المجلس قبوله كما رأت اللجنة ذلك.

الرئيس — هل توافقون على اقتراح اللجنة قبول هذا الفصل كما هو؟

اصوات — نعم مقبول.

الرئيس — قبل الفصل الثاني.

ثم قرأ السكرتير الفصل الثالث وهو المرتبات السنية

ومقداره (٨٤٠٠٠٠) .

الرئيس — هل توافقون على الفصل الثالث كما وافقت عليه اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثالث

ثم قرأ السكرتير الفصل الرابع وهو الخدمات وقدره (٢١٠٠٠)

حسن جلبي — الفصل الرابع البالغ (٢١) الف ربية قد دققته اللجنة الموقرة وما رأت فيه شيئا يمكن تنزيله فعليه اقترح ابقاءه كما هو .

السيد عبدالله افندي — اقترح ابقاء الفصل الرابع كما اقترحته الحكومة .

الرئيس — اتوافقون على الفصل الرابع وفق مارأته اللجنة .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الرابع .

ثم قرأ السكرتير الفصل الخامس وهو : رواتب الديوان ومقداره (٥٩٢٦٣) ربية .

الرئيس — قد وافقت اللجنة على هذا الفصل فهل توافقون عليه ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس .

ثم قرأ السكرتير الفصل السادس وهو : المخصصات والخدمات ومقداره (٣٧٤٥٠) ربية .

نائب وزير المالية — ادخلت مصروفات تدريس سمو الامير غازي فى هذا الفصل .

الرئيس — اتوافقون على ذلك ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السادس .

ثم قرأ السكرتير الفصل السابع وهو : مجلس الاعيان ومقداره (٢٣٥٢٢٦-٨) ربية .

الرئيس — نعرض عليكم هذا الفصل الذي قبلته اللجنة اتقبلونه مع التوصيات التي اوصت بها اللجنة ؟

اصوات — نعم موافق .

الرئيس قبل الفصل السابع .

ثم قرأ السكرتير الفصل الثامن وهو : مجلس النواب ومقداره (٧٤٤١٥٤) ربية .

الرئيس — اتوافقون على ذلك حسب توصيات اللجنة ؟

اصوات — نعم موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثامن.

ثم قرأ السكرتير الفصل التاسع وهو: الرواتب لديوان مراجعة الحسابات العامة ومقداره (٣٨٨١٢) ربية

نائب وزير المالية — هذا الديوان الف لفحص الحسابات وهو يقدم تقاريره الى مجلس الامة رأسا وهو غير مرتبط باحدى الوزارات ولكنه مسؤول تجاه مجلس الامة فقط.

آصف افندي — ان القانون الاساسي يفرض علينا تأسيس ديوان مراجعة الحسابات العامة وهو ينظر في صرف الميزانية التي يصدقها المجلس وفي ظرف سنة يفرض عليه ان يقدم مرة او مرتين جميع خلاصة الحسابات الى مجلس الامة وهو يعد من متممات مجلس الامة.

نائب وزير المالية — جميع المصاريف المالية تذهب الى ديوان المراجعات فتدقق هناك وينظر فيها أموافقة للميزانية ام لا وهذا الديوان مسؤول عن تطبيق الميزانية.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل كما قبلته اللجنة؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل التاسع.

ثم قرأ السكرتير الفصل العاشر وهو: المخصصات والخدمات لديوان

مراجعة الحسابات العامة ومقداره (٥٠٠٠) ربية.

الرئيس — اتوافقون على ذلك ؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل العاشر.

ثم قرأ السكرتير الفصل الحادي عشر وهو: رواتب ديوان مجلس الوزراء ومقداره (٨٢٨٠٠) ربية.

الرئيس — اتوافقون على ذلك ؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الحادي عشر.

ثم قرأ السكرتير الفصل الثاني عشر وهو: المخصصات والخدمات لديوان مجلس الوزراء ومقداره (١١٩٠٠) ربية.

الرئيس — اتوافقون على ذلك ؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الثاني عشر.

ثم قرأ الفصل الثالث عشر وهو خدمات خاصة ومهام ووفود ومقداره (٩٥٠٠٠) ربية.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق.

الرئيس -- قبل الفصل الثالث عشر ٠

حسن جلبي — اسمحوا الي بتقديم تقريري هذا وان كان غير داخل في المنهاج ٠

فقرأه السكرتير وهو :

لحضور فخامة رئيس مجلس الاعيان الموقر

بلغني بالامس جرت مذاكرة في مجلس النواب العالي بخصوص محلجة الاقطان وسمعت ان مدير الزراعة مبرر احتكارها لشركة مخصوصة فاسترحم من المجلس الموقر ان يساعدني في حضور مدير الزراعة في المجلس لنسال منه في المنفعة التي يتوخاها و يفضلها بالانحصار حتى يدققها المجلس الموقر و يبت آراءه بهذا الشأن المهم الذي نراه من احوج المنافع لبلادنا فيما لو أذنت الحكومة الى كل احد يجلب محلجة و يشتغل في هذا المشروع

حسن الشبوط

آصف افندي — هذا الرأي يمكن ابداؤه حين تدقيق ميزانية الزراعة ٠

محمد علي فاضل افندي -- ان مدير الزراعة سيحضر في ذلك الوقت ٠

ابراهيم افندي -- فليؤجل الى وقت تدقيق ميزانية الداخلية :

الرئيس -- متى ترون ان نجتمع ؟

اصوات غدا —

آصف افندي — نعم فلتكن غداً بناء على ضيق الوقت و كثرة الاشغال .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين زوالية قبل الظهر على ان تعقد يوم الاربعاء ٢١ من تشرين الاول الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

—○☆☆☆○—

الجلسة الحادية والثلاثون

المنعقدة يوم الاربعاء ٢١ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥

الساعة الـ (١٠) والدقيقة الـ (٥٥) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها اربعة عشر عضواً وقد حضرها وكيل القائد العام نائبا عن معالي وزير الدفاع. وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرا السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه .

الرئيس — منهاجنا اليوم هو المذاكرة في الفصول ٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦٠ آ و٦٠ ب من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

ثم امر السكرتير بقراءة الفصل ٥٥ فقراه وهو : المخصصات والخدمات لوزارة الدفاع ومبلغه (٦٥٦٥٠) ربية .

آصف افندي — ليقرأ تقرير اللجنة أولا .

فقرأه السكرتير وهو :

رأت اللجنة ان النسبة بين عدد الجند وبين مبلغ ميزانية وزارة الدفاع جالبة نظر الدقة ولكن نظراً الى ضيق الوقت وحراجة الموقف لا ترى اللجنة امكان الدخول في المناقشة بالنقاط الاساسية ولذلك تكتفي بتوصية الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتعديل النسبة في الميزانية المقبلة .

نائب وزير الدفاع — اسمحوا لي ان اعرض على حضراتكم عن هذه التوصية اني اظنها غير مبتنية على اساس صحيح جداً وسبب ذلك هو اننا اذا الفنا وحدة ففي ابتداء تأليفها يجب صرف مصاريف كثيرة لاننا نبتاع لها فوراً الاسلحة والخيل والسروج والملابس ونعد محلات لسكنى الجنود والضباط فلا بد اذن ان نصرف مبالغ اكثر بكثير من المبالغ التي تصرف عليها بعد ذلك لاجل ادامة الحال ففي السنة التي تلي تأليف كل وحدة تكون المصروفات اقل من مصاريف

تأليف الوحدة . نحن لا نزال الآن في دور التأليف اذ ان جيشنا لم يبلغ بعد المقادير اللازمة فنحن الآن كمن يبني بيتا ولا يخفى ان التعمير شيء والترميم شيء آخر فالتعمير يكلف مصاريف اكثر بكثير من الترميم .

حسن جلبي — التوصيات التي ابدتها اللجنة على فرض استحسان المجلس اياها هي غير ضارة وليس من اللزوم ردها كما بينه نائب وزير الدفاع ووكيل القائد العام . كلامنا في الموجود الآن اما الوحدات التي ستتألف فيما بعد فمن المعلوم انها تكون خارج هذه التوصيات .

آصف افندي — للجنة نظر في هذه التوصية لانها نظرت في رواتب الامراء والضباط وافراد الجند ورأت فيها زيادة الا انها لم تتمكن من تخفيضها الآن نظراً الى الحال الحاضر وضيق الوقت فاكتفت بالتوصية المذكورة للمستقبل . وهذا كان القصد منها .

نائب وزير الدفاع — حينما نرى (١٤٠) لكا او ما يقارب ذلك يصرف لاعلى (٨٥٠٠) بل على اكثر من ذلك - لاننا اجزنا هذا العدد منذ شهرين - وبالطبع اذا قسم هذا المبلغ على هذا العدد يشاهد شيء مما ذكرته اللجنة وهو ان المبلغ كثير بالنسبة الى العدد فلم تمر علينا سنة من دون ان تتألف لدينا وحدات جديدة فقد كان عدد

الجند في العام الماضي (٦٠٠٠) وقد بلغ هذه السنة (٨٥٠٠) ومعنى ذلك ان وحدات جديدة تألفت واستطيع ان اقول بدون مبالغة او رجم بالغيب انه لا يوجد جيش متطوع في العالم اقل نفقة من جيشنا . انني مستعد للدخول في البحث لاثبات ذلك وهناك جيوش تجند اجبارياً كجيش مصر فان مصاريفه اكثر بكثير من مصاريف جيشنا . انا لا اقايس جيشنا بالجيوش الاجبارية لان نفقاتها قليلة ولكن اقارنه بالجيوش المتطوعة وادعي ان نفقة جيشنا اقل من نفقة كل جيش متطوع في العالم .

لدينا بعض احصاءات عن جيش ايران والجيش الليفي في العراق وجيش امريكة وان مصرف جيشنا اقل بكثير من مصروفات كل جيش من تلك الجيوش .

آصف افندي — تسمحون لي بالاجابة على نظرية نائب وزير الدفاع . ان الجيش العراقي الموجود الآن هو (٨٥٠٠) فاذا سلمنا بصحة هذا العدد فهو غير كاف ونحن مكلفون بزيادته فاذا حذونا في تزييده هذا الحذو وجهزنا المقدار اللازم من الجند واقل ما يلزم اربعة اضعاف ذلك فيلزمنا بعد سنة او سنتين ان نخصص جميع ميزانية العراق للجيش فقط . فاذا كان ربع الميزانية يصرف عليه الآن فيستحيل بعدما كمل الجيش ان تكفي الميزانية لنفقاته فاذا اقلنا ان الجيش المتطوع

يستلزم ذلك فمن واجبنا ان نتخذ اصولا يلائمنا فى تزييد الجيش الذي سيدافع عن بلادنا ويقلل الضرائب عن كاهل البلاد .

يقال ان الشعب لا يميل الى التجنيد الاجباري انا منكر لهذا القول انني كنت اول من دعا للتجنيد الاجباري في المجلس التأسيسي ولكن قالوا ان قولك هذا سيذهب صرخة في واد فانا الآن اكرر هذا القول اذ لا تقوم لنا حكومة ما لم يتقرر التجنيد الاجباري فى البلاد . فاذا قبلنا به نكون قد خفضنا النفقات وهناك قسم غير قليل من المكلفين بالجندية يقدمون البدل عن خدماتهم فنستفيد من ذلك ايضا . واما فى عكس ذلك فنكون مضطرين الى زيادة رسوم النخيل والمحاكم والطوابع وجميع الضرائب وهذه الزيادة توجب استياء الاهلين اكثر من استيائهم من التجنيد الاجباري . فاذا نظرنا في القانون الاساسي نجد المادة (١١٣) تنص على ان (القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ والقوانين التي نشرت فى ذلك التاريخ او بعده وبقيت مرعية في العراق الى حين نشر هذا القانون تبقى نافذة فيه ..) فالحكومة العثمانية كانت قد قبلت التجنيد الاجباري وبقى معمولا به عندها حتى انسحابها من البلاد فأى قانون واى سبب اوجب الغاء ذلك . ان المادة السابعة من القانون الاساسي تنص على ان (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من

التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضه لقيود او اجباره على الخدمة فى القوات المسلحة الا بمقتضى القانون٠٠) تعني هذه المادة القانون الاجباري فلماذا لم تباشر الحكومة بسن هذا القانون ؟انا لا ارى مسوغا لتماهلها فى ذلك لان حاجتنا للجيش عظيمة وعدونا الالد على الحدود والانباء الواردة تقول ان العدو يحشد الجنود ويستعد لمقاتلة العراق فمتى نباشر بالعمل ؟ فاذا قلنا ان الحليفة العظمى تكفلت بالمدافعة عن حدود العراق فهذا نص المادة الاولى من الاتفاقية العسكرية اقرؤه حتى يصحح البعض عقيدته .

ثم قرأ المادة الاولى من الاتفاقية العسكرية وهي :

المادة الاولى — (الحكومتان تعترفان بالمبدأ أنه ينبغي لحكومة العراق في اقرب وقت ممكن بشرط الا يتجاوز اربع سنوات من تاريخ عقد هذه الاتفاقية ان تقبل المسؤولية التامة عن تايد الانتظام الداخلي ومن الدفاع عن العراق ضد التعدى الخارجي ٠٠٠) فنحن المكلفون بدفع التعدى الخارجي وندافع عن انفسنا مباشرة والحليفة العظمى تعاضدنا فقط . انا اسأل نائب وزير الدفاع بمناسبة تدقيق ميزانية وزارة الدفاع عما اتخذ فى هذا الشأن وارجو ان يجيبني عن ذلك ٠

نائب وزير الدفاع — لو كنت استطيع ان اجيب بما اعلمه لتشرفت بالاجابة ولكن هذه مسألة تعود الى منهاج الوزارة وسياسة مجلس الوزراء وانا غير مسئول عنهما ويمكنني الاجابة عن كل ما يتعلق بالميزانية لانني انتدبت لهذا الغرض فقط اما عن سياسة الحكومة فيما يخص بنظام التطوع والتجنيد فلا تعود الى مباشرة لذلك ارجو ان يسأل ذلك من فخامة رئيس الوزراء او من معالي وزير الدفاع .

فؤاد افندي — بصفتي من اعضاء اللجنة اقول : ان المقصد من هذه التوصية هو الاقتصاد ولا يخفى ان كلامنا يشترك مع آصف افندي في رأيه ولكن المقصد الذي عقبته اللجنة الآن ليس التعرض لتشكيلات الجيش بل النظر في أيمكن تنزيل راتب الجندي الذي هو (٣٠) ربية ام لا ؟ بناء على ذلك اطلب انهاء المذاكرة في هذا الباب .

وهنا قدم احمد افندي الفخري تقريراً بذلك فامر الرئيس السكرتير بقراءته فقرأه وهو :

فخامة رئيس مجلس الاعيان المفخم

ان التوصية مجملة وتفصيلها مفوض الى الحكومة ولا ارى كثرة المذاكرة في هذا الشأن لازمة فأقترح الاكتفاء بالمذاكرة .

احمد الفخري

الرئيس — هل توافقون على الاكتفاء بالمذاكرة؟

اصوات — نعم.

ثم اعلن الفصل ٥٥ من الميزانية وهو المخصصات والخدمات. ومقداره (٦٥٦٥٠) ربية.

الرئيس — اللجنة قبلت هذا الفصل فهل تقبلونه.

اصوات — نعم. مقبول.

الرئيس — قبل الفصل الخامس والخمسون.

ثم اعلن الفصل ٥٦ (الرواتب) ومقداره (٥٦٢٠٣٩٠) ربية.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل الذي قبلته اللجنة؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السادس والخمسون.

ثم اعلن الفصل ٥٧ وهو المخصصات والخدمات ومبلغه (٣٧٣٤١٩٢) ربية.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل السابع والخمسون.

ثم اعلن الفصل ٥٩ وهو: نقليات الجيش ومبلغه (٢٥٠٠٠٠). ربية.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل التاسع والخمسون .

ثم اعلن الفصل ٦٠ وهو الاشغال ومبلغه (٢٠٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل كما ارادت اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الستون .

ثم اعلن الفصل ٦٠ أ وهو : مصروفات تتعلق بقوات غير نظامية في لواء السليمانية ومبلغه (١٥٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الستون آ .

ثم اعلن الفصل ٦٠ ب وهو : مصروفات لقاء اعانة الحكومة البريطانية ومقداره (٦٥٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس قبل الفصل الستون ب .

الرئيس — استلمنا من رئاسة مجلس النواب الفصلين ٥٤ و ٥٨

من الباب السابع وزارة الدفاع والفصل ٦١ العائد الى وزارة العدلية والفصل ٦٩ العائد الى وزارة المعارف وهي لم تقدم اليكم بعد فهل تنسبون احالتها الى اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبلت احالتها الى اللجنة .

حسن جلبي — نسترحم من فخامتكم ان توعزوا الى رئاسة المجلس النيابي بتقديم الفصول متتالية لانها مرتبطة بعضها ببعض .

الرئيس — نعم ان شاء الله .

آصف افندي — الفصلان ٥٤ و ٥٨ عائدان الى وزارة الدفاع وحيث ان محتوياتهما قليلة فمن الممكن ان تدققهما اللجنة الآن لان الوقت ضيق فاسمحوا بتأجيل الجلسة نصف ساعة ريثما تنظر فيهما اللجنة .

الرئيس — تؤجل الجلسة نصف ساعة :

وبعد نصف ساعة اجتمع المجلس . فاعلن الفصل ٥٤ وهو : الرواتب ومقداره (٤٥٦٦٧٢) ربية .

الرئيس — ان اصل هذا المبلغ حسب اقتراح الحكومة كان (٤٦٤٢٥٠) ربية فانقصه مجلس النواب (٧٥٧٨) ربية فصاركما رأيتموه (٤٥٦٦٧٢) ربية .

احمد افندي — هناك تقرير للجنة في ذلك فليقرأ .

فقرأه السكرتير وهو :

نظرت اللجنة في الفصل ٥٤ (الرواتب) من الباب السابع وبعد الاستيضاح من معالي وزير الدفاع والبحث والمذاكرة قررت ما يأتي :

ان اللجنة لا ترى من المناسب الاكتفاء بثلاثة مرافقين لخدمة صاحب الجلالة بدلاً من خمسة مرافقين نظراً الى مقام صاحب الجلالة والى المهام التي يقتضي القيام بها حسب العادات الملكية المتبعة لذلك لا ترى اللجنة الموافقة على هذا الفصل بصورته الحالية وتقترح ابقاء المرافقين الخمسة لصاحب الجلالة كما كانوا وان يضاف راتبا المرافقين عن مدة خمسة اشهر البالغان (٤٩٢٠) ربية الى الفصل ٥٤ فيكون مجموع الفصل الرابع والخمسين (٤٦١٥٩٢) ربية .

رئيس لجنة الميزانية والامور المالية والاقتصادية

ابراهيم الحيدري

جميل افندي — اني اؤيد اقتراح اللجنة المبجلة في هذا الخصوص لان وجود خمسة مرافقين ليس كثيراً على جلالة سيدنا الملك ولاسيما ان زعيم المرافقين قد اشتهر بالدراية والحصافة فارجو ان يعطى قرار بقبول ما قررته اللجنة

الرئيس — اتوافقون على اقتراح اللجنة في هذا الفصل ٥٤ ؟

اصوات — نعم موافق

الرئيس — وعلى ان يعاد الفصل الى مجلس النواب

اصوات — نعم

الرئيس — قبل تقرير اللجنة واعادة الفصل ٥٤ الى مجلس النواب .

ثم اعلن الفصل ٥٨ وهو : الحيوانات ومقداره (٣٠٧٥٠٠) ربية .

حسن جلبي — قد جاء فى مفردات هذا الفصل تخصيص مبلغ للبغال ولكن لم يذكر أهذا المبلغ اثمانها ام شيء آخر .

نائب وزير الدفاع — انه اثمان لابتياع هذه الدواب ،

حسن جلبي — ان هذا الفصل وان جاء غير واضح ولكن نظراً لضيق الوقت اقترح قبوله وفق ما اقترحته اللجنة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل كما ارادت اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثامن والخمسون فتى ترون ان نجتمع .

اصوات — غداً .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الثانية عشرة زوالية على ان تعقد غداً يوم الخميس ٢٢ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء
سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الثانية والثلاثون

المنعقدة يوم السبت ٢٤ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥
الساعة الـ (١٠) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها اربعة عشر عضواً وحضرها معالي وزير العدلية وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه .

الرئيس — المادة الاولى من المنهاج هي اعلان استلام لائحة قانون زيادة رسوم الكمارك والمكوس لسنة ١٩٢٥ . وتكليف المذاكرة فيها او احالتها الى اللجنة فهل توافقون على المذاكرة فيها الآن او نحيلها الى اللجنة ؟

اصوات — يحال الى اللجنة .

محمد علي فاضل افندي — المسألة تتأخر حينئذ و يزيد الاشكال.

آصف افندي — قبل احالتها الى اللجنة يلزم حضور وزير المالية للاستيضاح منه عن بعض النقاط فارى ان تتأخر الى حين حضوره .

الرئيس — اذن نؤجلها . والمادة الثانية من المنهاج هي المذاكرة في الباب الثامن - وزارة العدلية - وفي الباب التاسع - وزارة المعارف - المشتملين على الفصل (٦١) وما بعده الى الفصل (٧١) من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

ثم قرأ السكرتير الفصل ٦١ وهو (الرواتب) وقدره (١٣٨٠٠٠) روبية

آصف افندي — فلتقرأ توصية اللجنة لانها مقدمة .

فقرأها السكرتير وهي :

توصى اللجنة اولا بتعميم اصول النائب العام وثانيا باعادة المحاكم الشرعية في الاماكن التي يجب فيها اعادتها بعد التحقيق .

حسن جلبي — سؤال من معالي وزير العدلية وهو : ما السبب في تأخير تطبيق المادة (٧٧) من القانون الاساسي في حين ان تطبيقها من اكبر اللوازم فان كانت اسباب التأخير اقتصادية ففي هذه الضرورات لا يراعى الاقتصاد لان هذه المادة نفسها تنص على وجود المحاكم الشرعية وهذا من الضرورة بمكان .

وزير العدلية — لي الشرف ان اقف بين ايديكم مبينا حالة وزارة العدلية وما حدث فيها من التطورات منذ تأسيسها الى هذا اليوم. تعلمون حضراتكم ان الدولة العراقية منذ تاليفها كانت تدار وزارة العدلية فيها بميزانية قدرها ستة عشر لكا من الربيات وكانت التشكيلات الشرعية والمدنية في الاقضية والمدن محدودة جداً حتى انني اتمكن من ان اقول انها كانت لا تتجاوز احدى وخمسين محكمة وكانت الواردات لا تتجاوز تسعة الكاك وذلك فى مبدأ سنة ١٩٢١ وحينما تالفت الحكومة العراقية بدأت الوزارة بانقاص عدد الموظفين وذلك اولا مراعاة للاقتصاد وثانيا لتوزيع العدل فى المملكة بتكثير عدد المحاكم واقتصدت من ذلك مبالغ حتى فتحت بما اقتصدته محاكم بلغ عددها (٨١) محكمة من شرعية ومدنية وان املاك وزراة العدلية في سنة ١٩٢١ كان يحتوي على (٢٨) موظفاعدا الاقلام الموجودة كقلم السجل وقلم الاوراق وقلم التحريرات وغيرها ومنذ ذلك اليوم بدأت الوزارة بتنقيص هذا العدد الى ان اوصلته الى موظفين فقط هما: مدير العدلية والمدون. فبعد ان كان الموظفون (٢٨) اصبحوا ٢، فقط وقد فتحت بما اقتصدته من ذلك محاكم في كثير من الجهات في الحي والشطرة والعمارة والسماوة والقرنة وقلعةصالح وعلي الغربي وهيت وتكريت وقد اصبحت واردات العدلية اليوم بنفسها ١٤، لكا بعد ان كانت

٩٠ لـكوك ونقصت مخصصاتها الى ١٢٠ ، لـكا بعد ان كانت ١٦٠ ، لـكا وبمقابل ذلك اصبح عدد المحاكم ٨١ ، محكمة بعد ان كان لايتجاوز ٥١٠ ، محكمة . واما ما يتعلق بالاسئلة وتوصيات اللجنة فان الحكومة في بادئ الامر رغبت في تعيين نواب عموميين وعينت واحداً للاستئناف وثلاثة للمراكز المهمة وهي بغداد والموصل والبصرة . وكانت هذه موجودة حين تألفت الحكومة العراقية الا انه اخيراً حصلت مسائل هامة بين الشرطة وبين هذه المراكز . لان القانون الذي في اليد غير صريح فيما يخص وظائف النائب العام لانه لا يخفى على حضراتكم ان النظريات في هذه الوظيفة تختلف باختلاف الامم الراقية . فالامم اللاتينية تقبل ان يكون النائب العام مرتبطا بوزارة العدلية فلا تؤلف محكمة بدونه وله الحق بان يبدي رأيه في المدعي او المدعى عليه ويكون حكما في كل المسائل العامة . ولكن الامم الاخرى ومنها السكسونية جعلت هذه الوظيفة مدمجة بدائرة الشرطة او حددت وظائفها بان جعلت لها الحق بان تدافع عن الحقوق العامة فقط فاذا رأت شيئا في جانب المتهم فلا تدافع عنه وهذا ما سبب حدوث ذلك الاختلاف فان المدعين العموميين بدأوا يطالبون بتلك السلطة ودائرة الشرطة عارضت معارضة شديدة فرأت الحكومة ان تسن لائحة قانونية في ذلك فوضعتها في اوقات حرجة على اسس

تخالف القوانين التي في ايدينا وقرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة للنظر فيها وانجز قسم غير قليل من اللائحة ولكن بعد ذلك ابديت ملاحظات بان مجلس الامة على الابواب فرأت الحكومة تأخيرها حتى تعرض على المجلس وعندما تألفت الحكومة المراقبة كان في النية جمع المجلس التأسيسي بعد شهرين او ثلاثة ولا يخفى عليكم الظروف التي حالت دون جمع المجلس فتأخر وضع هذه اللائحة موضع التطبيق وعليه نسبت الحكومة بدلا من ذلك ان تفتح محاكم ففتحت بما اقتصدناه من النفقات والوزارة الآن تمكنت بعد الجهد الجهيد من احضار قسم عظيم من هذه اللائحة وستعرض عليكم في الدورة الآتية ان شاء الله وسترون ماهي وظائف النائب العام وصلاحيته . نحن نعلم ان دائرة الشرطة مهما كان لها من المقدرة فلا يمكننا ان نعتمد عليها ونعتبرها كأنها محكمة يمكنها ان تقوم بواجباتها فالوزارة عند تأليفها اصرت بشدة على دائرة التحقيقات الجنائية ان تحدث دائرة الادعاء العام ببغداد على سبيل التجربة على ان يكون للمدعي العام الحق بالحضور في المحاكم وطلب اوراق التحقيقات على ان يعيدها الى الشرطة وله الحق كذلك بابداء الملاحظات القانونية امام محاكم الاستئناف وقد بدا النائب العام بوظيفته منذ خمسة عشر يوما . فاذا تمكنا ان نجد تخصيصات كافية لهذه الوظيفة فسنعممها في الالوية حسب الامكان فهذه التوصية

مقبولة جداً والحكومة مهتمة بذلك .

اما الحكام الشرعيون فالوزارة قد فتحت كثيراً من المحاكم الشرعية ولكن قبل سنة تقرر ان يستغني عن بعض الذوات واخرج عشرة من الحكام الشرعيين وعين بدلهم حكام مدنيون فوض اليهم النظر في الدعاوي الشرعية ايضا . انا لاحظت هذه المسألة فرايت ان الحكام المدنيين يمكن ان يقوموا بالدعاوي المدنية والشرعية ولكن نسبة الى الايتام والارامل والعجزة الذين الفوا ان يراجعوا خاصة المحاكم الشرعية التي يمثلها اشخاص دينيون يمكن حصول عدم ائتلاف بين اولئك المراجعين وبين الوضعية الجديدة . وهذه السنة وجدنا مخصصات فاحدثنا ثلاث محاكم شرعية وعينا لها قضاة ثلاثة . انا مهتم الآن بذلك فان امكن ادخال مخصصات في الميزانية الجديدة لهذا الشأن فيها والا فسأطلب من الحكومة مخصصات لاحداث خمس محاكم اوست او ثمان في المراكز الهامة لانه لا يمكن ان يكلف الحكام المدنيون بالنظر في كل الدعاوي الشرعية والمدنية معا . ارى ان الايتام والارامل والعجزة يريدون ان يراجعوا حكاما يستطيعون ان يبثوا اليهم شكواهم وانا انسب ذلك ومستعد الآن ان ادخل في الميزانية مخصصات لتعيين حكام شرعيين لثلاث محاكم واربع . واما تأسيس محاكم شرعية جديدة في كل مكان فهذا لا يمكن الان ولكن كلما وجدت مخصصات تفتح

محاكم شرعية جديدة ،

حسن جلبي — ان ما تفضل به معالي وزير العدلية فيما يتعلق بالنيابة وتنظيم لوائح وتقديمها الى المجلس لتصديقها شيء حسن ولكن كلامنا يدور حول مسألة المحاكم الشرعية ولاسيما في المواقع المهمة كالحي والشطرة والكوت فهذه المحاكم الشرعية لا يستغني عنها ولا يجب ان تتأخر ولا يمكن الاقتصاد فيها فالاقتصاد في الامور الشرعية كالاقتصاد بالخبز .

واما ما تفضل به وزير العدلية من التنظيمات والتشكيلات التي احدثت في وزارة العدلية فكلنا يعلم بذلك ونحن نشكر وزرائها والوزارة الحالية التي عملت هكذا ولكنني استرخم واقترح ان تفتح محاكم شرعية في المراكز المهمة وان تكون منفصلة من وزارة العدلية وان يكون لها قاضي قضاة في العاصمة يكون مرجعاً لجميع القضاة الذين هم في المراكز اقترح ذلك واطلب من المجلس العالي الموافقة عليه .

آصف افندي — اللجنة اقترحت على وزير العدلية فتح المحاكم الشرعية في الاماكن اللازمة بعد التحقيق والتفصيلات التي بينها معالي وزير العدلية قبلها المجلس بكل ارتياح فنؤمل ان يقوم وزير العدلية في الميزانية الآتية بتعهداته التي ابداها امام المجلس العالي بخصوص تشكيل المحاكم المقتضاة . اما احداث تبديلات مهمة في المحاكم الشرعية

فهذا يحتاج الى سن قانون والوقت ضيق الآن فيمكن لحسن جلبي ان يقترح ذلك في المجلس الآتي .

واما مسألة النيابة العامة فاقترح خاصة على وزير العدلية ان يهتم بادخالها في الميزانية الآتية لتعميم وظيفة النائب العام في القطر فانني مع احترامي دائرة الشرطة ارى ان اكثر الجرائم فيها تبقى بلا تحقيقات اذ ليس لهم المام بالقوانين فيبقى الامر مهملا ومن اللازم تعيين النواب العموميين ليكون الامر اصلح .

عبدالله افندي النقيب — ايضاحات وزير العدليه كافية وافية فانه وعد بتشكيل المحاكم الشرعية وتعميمها في القطر .

حسن جلبي — امر معالي وزير العدلية في انه مستعد ان يوجد رجالا يقومون بالمحكمتين الشرعية والمدنية وليس لدينا مادة في القانون الاساسي تجمع وظيفتين في شخص واحد نعم يجوز ان يكون رئيس المحكمة مأمور اجراء ومأمور جزاء ولكن هل يمكن لواحد يؤذن من مدرسة الحقوق ان يكون حاكما شرعيا وهو لم يدرس شرع محمد بن عبدالله .

احمد افندي — اما ما قاله حسن جلبي فهو حسن كاسمه ولكن لا يخل بالمحاكم الشرعية الحاقها بوزارة العدلية بوجه من الوجوه لان وزارة العدلية ليس لها مداخلة في القوانين الموضوعة في المرافعات

الشرعية ولا تعارضها فان المحاكم الشرعية مصونة . اما اجتماع الوظيفتين في شخص واحد فلا بأس به لان وظائف المحاكم الشرعية عبارة عن مسائل محدودة كالارث والنفقات والمناكحات واذا نظرنا الى مدرسة الحقوق فان فيها مدرسين للعلوم الشرعية يلقون دروسهم على الطلاب فاذا صار لهؤلاء الطلاب وقوف على هذه العلوم فيمكنهم حينذاك ان يكونوا قضاة ولكن شيئا نعرفه هو ان الدين الرسمي للحكومة العراقية هو الدين الاسلامي وهذا العلم الموضوع هو للحكومة العراقية لا للدين الاسلامي وان علم الدين الاسلامي المرفوع هو المحاكم الشرعية . نحن نقمنا على الترك نقمة عظيمة لالغائهم المحاكم الشرعية وجعلنا من جملة ما تكلموا به ان لا مناسبة بين الحكومة وبين الدين . نحن ننظر الى ان عموم العراقيين خصوصا سكان المنطقة الشمالية من ولاية الموصل تغلب عليهم سذاجة الافكار ولم يتعودوا على المدنية الحاضرة مثلي فان عقلي ساذج وانا لم اتعلم على المدنية الحديثة ولم اتعلم ان تكون المدنية بالغاء هذه الشريعة . ونحن ايضا متشكرون من وعد وزير العدلية الجليل ومتيقنون ان يقوم به في هذه السنة ونرجو انه اذا لم ينظر فيها من الوجهة الدينية فلينظرها من الوجهة السياسية . ولو بالوعد الآن والعمل في المستقبل واطلب ختام المذاكرة في هذا الباب .

آصف افندي — لم يقل معالي وزير العدلية انه يجب تعيين واحد

ليس له اختصاص بالامور الشرعية في المحكمتين بل يؤتى بو احد مطلع على امور الاثنين وهذا العمل لا باس به ففي الايام العثمانية كان جميع الحكام الشرعيين ينظرون في الدعاوي المدنية ايضاً

انتم يافخامة الرئيس عند ما كنتم قاضيا فى اللواء الذي كنتم فيه كنتم تنظرون في الدعاوي المدنية

حسن جلبي — اذا اردنا ان نطبق حالتنا الحاضرة على ماكان عليه الاتراك فعلى الاسلام السلام

آصف افندي — عفواً ليس هذا هو المقصد ان الحكام الشرعيين هم الذين كانوا ينظرون في الدعاوي المدنية

فؤاد افندي — اؤيد ما قاله آصف افندي . اما طلاب الحقوق فانهم يدرسون العلوم الشرعية ويمكنهم ان يكونوا حكاماً شرعيين. ان وزير العدلية لم يخول حاكماً مدنياً وظيفة حاكم شرعي بل شخصا مختصا بالامور الشرعية ويحيل اليه ايضا الامور المدنية. الوظيفتان فيمكن جمعهما فى شخص واحد اذاقبلها القانون . ان وزارة العدلية تقدم لائحة الى المجلس التشريعي فاذاقبلها فلا تكون مخالفة للقانون الاساسي

عبد الغني جلبي — ان المكاتب الرسمية عموما لاتدرس فيها العقائد الجعفرية لذا لا يمكن ان تدمج الوظيفتان فى شخص واحد لذا يجب تدريس العقائد الجعفرية في المدارس

وزير العدلية — لنجمل موضوع البحث في البيانات كما تفضل الاخوان . انا لم اقل ان جميع الوظائف تدمج ببعضها وتحال الى اشخاص ليس لهم اختصاص بل بالعكس كما يعلم الاعضاء الكرام ان الحكومة ترغب في الوصول الى تفريق وظائف العدلية بعضها عن بعض لو امكن فتح محاكم كل على حدة فهذه غاية يتوخاها كل رجل سياسي يشتغل في هذه البلاد لان الاختصاص لا يحصل الا بنوع واحد من الحكم . نحن نرغب ان نتوصل الى ذلك ولكن حالتنا الاقتصادية وقلة البضائع تعيقنا عنه . انني فتحت في المراكز المهمة محاكم حتى اصبحت جميع المراكز عدا الكوت فيها محاكم ولكن معلوم اننا لم نتمكن من فتح محاكم في اكثر الاقضية كالفرات والشمال

عندما بلغنا باستلام لواء السليمانية اضطررنا الى نقل محكمة تلعفر اليه نحن نريد فتح محاكم شرعية ولكن الميزانية لا تساعدنا فكلما وجدنا مخصصات جديدة نقوم بفتح المحاكم الجديدة . اليوم كما قال احمد افندي ان المحاكم الشرعية ليست تحت سيطرة وزارة العدلية وانما هي تحت سيطرة مجلس التمييز الشرعي والمحاكم المدنية مستقلة كذلك بموجب القانون الاساسي واما المادة (٧٧) منه فتنص على ان الحكومة اذا ارادت تعيين قاض شرعي فتنظر الى الاكثرية فنحن اخذنا في تطبيق ذلك ونرسل القضاة مراعاة لهذه المادة . وتوحيد القضاء اظنه مسألة

هامة جداً فلو فرضنا ان المحاكم الشرعية افترقت عن وزارة العدلية واصبحت كوزارة مستقلة فمن يقوم بامور الاجراء وهذه المسائل متداخلة ببعضها ولا يمكن تفريقها والمسائل المدنية لها مساس بالمسائل الشرعية والمسائل الشرعية لها مساس بالمسائل المدنية. فهل من المناسب تفريقهما عن بعضها . ان ذلك يحتاج الى تدقيق تام والذي اعرضه هو ان الغاية التي تتوخاها الحكومة هي تفريق المحاكم بعضها عن بعض

فؤاد افندي ــــ بصفتي من اعضاء اللجنة اقول ان اللجنة اوصت وزارة العدلية بتعيين قضاة فى الاماكن التي يمكن تعيينهم فيها ولا تجبرها على ذلك فتكثر مصاريفها فاذا امكن الحكومة فتح تلك المحاكم فلا بأس .

حسن جلبي ــــ ما تفضل به فؤاد افندي من ان الوزارة لايقتضى اجبارها على صرف المبالغ للمحاكم الشرعية غير وارد لانها لا تصرف من كيسها بل تصرف من اموال الامة واما الاقتصاد فى الامور الشرعية فهذا شيء غير جائز يمكن للامة ان تجبر وزارة العدلية على فتح محاكم شرعية فى كل مكان

فؤاد افندي ــــ حسب حالتها المالية

ثم قرأ السكرتير تقرير احمد افندي الفخري

سماحة الرئيس الافخم

ان بيانات معالي وزير العدلية كافيه واطلب الاكتفاء بالمذاكرة في هذا الشأن

احمد الفخري

الرئيس — اتوافقون على الاكتفاء بالمذاكرة

اصوات — نعم موافق .

الرئيس — وهل توافقون على الفصل ٦١ الذي قبلته اللجنة

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والستون

ثم قرأ السكرتير الفصل الثاني والستين وهو المخصصات والخدمات وقدره (٢٩١٠٠) ربية

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثاني والستون

ثم قرأ السكرتير الفصل ٦٣ وهو رواتب المحاكم وقدره (١٠٦٠٥٠٠) ربية

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الثالث والستون

ثم قرأ الفصل (٦٤) وهو المخصصات والخدمات وقدره (٩٢٦٠٠) ربية .

الرئيس — اعرض عليكم هذا الفصل أتوافقون عليه ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والستون .

ثم قرأ الفصل (٦٥) وهو : (الرواتب لدائرة الطابو) وقدره (٤٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والستون .

ثم قرأ الفصل (٦٦) وهو : (المخصصات والخدمات لدائرة الطابو) وقدره (٥١٣٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السادس والستون .

وهنا حضر معالي وزير المالية .

الرئيس — تتذاكر الآن في المادة الاولى من المنهاج وهي اعلان استلام اللائحة القانونية لزيادة رسوم الكمارك والمكوس

لسنة ١٩٢٥،

محمد علي فاضل افندي — حسب المفهوم ان هذا القانون قد شرع بتطبيقه قبل الآن فلا ارى حاجة الى تصديقه الا اذا صححت الحكومة المعاملة والانتظار حتى يصدق من المجلس

وزير المالية — سأجيب فيما بعد عن كيفية تطبيق القانون ولكن الآن اعرض على حضراتكم بصورة مستعجلة بخصوص هذا القانون الذي يتعلق بتزييد رسوم المسكرات . كان من الممكن تقديمه الى مجلسكم بعد المذاكرة في ميزانية المالية ويدخل في بحث الكمارك ولكن نظراً للاصول الجارية عند الدول ونظراً الى القواعد الدستورية اذا اقترحت الحكومة تزييد رسوم فيقدم ذلك الى المجلس بآخر ساعة ويصدق عليه بالاستعجال وذلك لئلا يشيع بين التجار فيستفيد بعضهم من المعاملات والاحتكارات . والآن عندما تذاكر المجلس النيابي في الواردات أجل الفصل (١٥) الى آخر ساعة وعندما حان الوقت قدمت الحكومة هذا القانون وطلبت تصديقه بصورة مستعجلة وكان الامل ان يعرض على مجلسكم يوم الخميس ولكن لما لم يمكن عرضه على مجلسكم العالي في ذلك اليوم لعدم التئامه تأجل الى هذا اليوم والمعاملة التي جرت قانونية تماماً وموافقة للاصول الجارية عند جميع الدول . اما ما تفضل به محمد علي فاضل افندي فليس لي علم به ولا يمكن للحكومة ان تطبق قانوناً ما لم يكتسب قوة

قانونية بتصديق المجلس اياه وصدور ارادة ملكية .

محمد علي فاضل افندي — انني لم اقل از قد فهمت ذلك من الحكومة ولكنني فهمته من التواتر وعلمنا انه طبق في دائرة المكوس وانه معلق فيها .

وزير المالية — اسمحوا لي ان اقول لكم ان درجة التواتر لا يعتد بها فاذا كان قد طبق القانون حقيقة فالحكومة ستعاقب من تصدى الى ذلك .

محمد علي فاضل افندي — انا قلت حسب المفهوم فاذا كان ذلك صحيحاً فلماذا طبق اما اذ كذبتم ذلك فهذا بحث آخر .

وزير المالية — واذا احب مجلسكم العالي فهنا مدير الكمارك والمكوس العام يوضح لكم بعض النقاط .

آصف افندي — يفهم من اللائحة نفسها انها تطبق اليوم ٢٣ من تشرين الاول ويمكن انه قد طبق من اليوم المعين .

ابراهيم افندي — ارى ان تحال اللائحة الى لجنة المالية ونحن ندقق اطبق ام لا ؟

وزير المالية — جوابا لفاضل افندي وآصف افندي اقول ان اللائحة القانونية لم تطبق بل عرضت على المجلس النيابي وصادق عليها اما وجود فقرة بلزوم تطبيق هذه اللائحة من يوم ٢٣ تشرين الاول فليس دليلا

على ان القانون طبق قبل ان يكتسب قوة قانونية ففي غير القوانين العقابية ان الاصول الجارية هي ان يمين يوم لتطبيقها فيمكن ان يصدر قانون يذكر فيه تاريخ تطبيقه قبل ثلاثة اشهر مثلا فاذا قبلتم هذا القانون فانه يطبق منذ اليوم الثالث والعشرين من تشرين الاول فاسترحم رعاية الاصول الجارية اذ لا يمكن تأخير تصديق هذه اللائحة واتباع الاصول بالمصادقة عليها حالا لئلا تحدث اضرار بسبب المضاربات والاحتكارات التي يستعملها التجار.

فؤاد افندي — الظاهر انه قد حصل سوء تفاهم بان وزير المالية اوضح المسألة وطلب النظر في هذه المواد بصورة مستعجلة ولكن حسب نظري يلزم ان تحال الى اللجنة الان ويمكن ان تعود الى المجلس بسرعة.

حسن جلبي — ماجاءت مادة في القانون الاساسي تقضي ان يكون سن القانون بصورة مستعجلة ماعدا المراسيم وان ماتفضل به وزير المالية من ان هذا الامر موافق لاصول الدول يحتاج الى برهان ولو فرضنا انه اتانا بهذا البرهان فنحن نريد سن قوانين موافقة لرغائب البلاد لذلك اقترح احالتها الى اللجنة.

آصف افندي — مقصدي من ذكر التاريخ هو الدليل على ماقاله محمد علي فاضل افندي ولكن نقول معالي وزير المالية انهم يضطرون في مثل هذه الامور الى الكتم لئلا يسمع بعض التجار فيستفيدوا من ذلك

ولكن الا يفتكر معاليه بان بعض التجار الذين جلبوا اموالهم يتضررون من ذلك. انما يجب اعطاء فرصة لمن جلب هذه الاموال ليصرفها لئلا يتضرر والمقصد من القانون هو عدم اضرار احد.

وزير المالية — عرضت على مجلسكم الاصول الجارية فى الدول الدستورية ذات المجالس النيابية وانا عملنا حسب تلك الاصول ولم نخرج عنها ونحن مكلفون ان نتبع هذه الطريقة اماما تفضل به آصف افندي فلا يمكن تطبيقه فى مثل هذا القانون حيث انه اذا جعلت مدة طويلة بين تصديق القانون وبين تاريخ تطبيقه فيستفيد بعض التجار من المضاربات والاحتكارات فيتضرر الآخرون حتى ان مرور يوم الجمعة يمكن انه سبب ضرراً عظيما وكان من اللازم تصديق اللائحة يوم الخميس لئلا يحصل ضرر ما.

فؤاد افندي — يمكن ان تكون الاصول التي بينها معالي الوزير عادة مستحسنة عند الدول ولكن ما كان يلزم تطبيقها عندنا بدون اسباب ضرورية فيلزم على وزير المالية ان ينظم لائحة تستحسن عندنا ويوافق عليها مجلس الامة.

وهنا قدم وزير المالية تقريراً فقرأه السكرتير وهو:

معالي الرئيس المحترم

اطلب وضع قانون زيادة رسوم الكمارك بالتصويت بصورة مستعجلة .

وزير المالية

رءوف الجادرجي

الرئيس — اتوافقون على اقتراح وزير المالية بخصوص الاستعجال ؟

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية بانضمام الرئيس اليها .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة المادة الاولى من اللائحة فقرأها وهي :

المادة الاولى - يسمى هذا القانون قانون زيادة رسوم الكمارك والمكوس لسنة ١٩٢٥ .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — موافق .

ثم قرأ قسما من المادة الثانية وهو :

المادة الثانية - يكون رسم الوارد الكمركي على الاشياء الوارد ذكرها ادناه اعتباراً من اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . كما يلي :

احمد افندي — ذكر في هذه المادة اليوم الثالث والعشرون من تشرين الاول موعد تطبيق هذا القانون ولكن كما هو غير خاف على معالي

وزير المالية وعلى كل احد انه اذا كانت الاموال الموجودة ولنفرض انها تساوي مليوناً فاموال مثلها فى الطريق سوف يؤخذ منها رسم فان كان المقصد من هذا التاريخ الا يستفيد بعض التجار فلماذا لا يستفيد هؤلاء ويتضرر اولئك؟ نحن نسمع كل يوم بافلاس بعض التجار واسبابه الخسارة ان تجار المشروبات الذين لهم اموال فى العراق يستفيدون استفادة كلية بوضع هذا القانون لانهم يبيعونها بزيادة ولكن الذين لهم اموال في الطريق سيخسرون لان تلك الاموال ستأتي الى دائرة المكوس فتستوفى منها الرسوم المعينة وهم قد اشتروها بقيمة غالية. انا ارى ان يكون تاريخ تطبيق القانون بعد شهرين من تصديقه ليكون معلوماً عند التجار حتى يتمكنوا من اتقاء الخسارة

عبدالله افندي النقيب — بما ان هذا الرسم قد تقرر وتعمم فيجب العمل به لانه من الامور الضرورية للوطن ويمكن حدوث اضرار من اهماله ويمكن ان اقول ان هذا الرسم مفيد للبلاد لانه يقلل المصاريف ويساعد على الاقتصاد.

عبد الغني جلبي — ان المشروبات: على ما بلغني — قد ارتفعت اسعارها منذ امس بناء عليه ان هذا القانون موافق وليس فيه ضرر لان التجار يمكنهم زيادة اسعارها حسب الرسوم فاقترح تصديقه.

وزير المالية — ان مدير الكمارك والمكوس حاضر لاعطاء الايضاحات فاذا وافق المجلس يأتي

اصوات — فليأت

وهنا دخل مدير الكمارك والمكوس ومعه ابراهيم افندي الكبير.

مدير الكمارك — اننا عملنا الحسابات فقط بموجب الرسوم الجديدة فاذا استوفينا رسوما جديدة فيكون ذلك بالحساب فقط.

الرئيس — أطبقتم القانون ؟

مدير الكمارك — لا

ابراهيم افندي الحيدري — الظاهر من كلامه انهم استوفوا الرسوم

آصف افندي — يقول انه حسب الرسوم فقط ولم تستوف بناء عليه لم يطبق .

جميل افندي — ويقول معالي وزير المالية . اذا كان هناك من طبق هذا القانون قبل الآن فستعاقبه الحكومة

الرئيس - ان سؤالنا هو أطبق القانون ام لا؟

ابراهيم افندى الكبير — تعلمون انه عند اخذ رسوم الكمرك تجري بعض معاملات تسمى بالمعاملات الحسابية وهي ان يعطى بيان الى دائرة الكمرك فى الاموال التي يجلبها التاجر وهي تعمل الحساب

بموجب ذلك البيان . وقد كان لديها قانون سابق تسير وفقه وقد جاءها قانون جديد جرى تصديقه من المجلس النيابي ولكنه لم يكتسب صبغة قانونية بعد. ولهذا بقيت الدائرة بين قانونين فرأت ان احسن طريقة ان تعمل حسابا نظراً الى القانون الجديد ولكنها لا تأخذ الرسم الآن بصورة قطعية

وهنا اعرض مسألة اخرى وهي ان الطلب للمسكرات يتكاثر جداً في الايام الاخيرة وعندما سمع في الاسواق احتمال تزييد رسومها ارتفعت اثمانها بالنسبة الى الرسوم فهو لم يؤثر على الاموال التي لا تزال في الكمرك فقط بل اثر على الاموال التي في الحوانيت كذلك وعلى هذا فان لهذا القانون تأثيراً حسنا لا سيئا

فؤاد افندي — هذا صحيح ولكن السؤال هو اطبق القانون ام لا ؟

ابراهيم افندي الكبير — انه طبق ولكن بصورة موقتة لاجل وقاية الحسابات

فؤاد افندي — هذا طبيعي ان يطبق القانون اذا صدق فيجري حكمه على اموال التجار المقيدة اعتباراً من ٢٣ تشرين الاول ولكننا نريد ان نفهم اطبق القانون ام لا ؟

جميل افندي — الذي فهمناه من جواب مدير الكمارك والمكوس

ان القانون لم يطبق وانما اجريت الحسابات فقط فلا لزوم الى اعادة السؤال بعد ان صرح

فؤاد افندي ـ جوابا الى جميل افندي اقول ان هذا القانون اذا صدق يكون مطبقا منذ ٢٣ من تشرين الاول لان الحسابات قد قيدت من هذا اليوم وهذا يسمى تطبيقا

جميل افندي ـ التطبيق يكون عندما تؤخذ الرسوم وهناك فرق بين الحساب وبين استيفاء الرسوم

فؤاد افندي ـ نحن نريد ان نفهم اطبق ام لا ؟

ابراهيم افندي الكبير ـ ان القانون لم يكتسب صبغة قانونية لذلك لا يمكن تطبيقه بصورة قطعية وفى دائرة الكمارك تحدث وقوعات كثيرة كهذه فربما لا تعلم الدائرة مقدار الرسم الذي يجب اخذه في بعض الحالات ولا يمكن تأخير الاموال في الكمرك فتأخذ مبالغ باسم الرسوم بصورة موقتة . اما بواسطة وزارة المالية او نظراً الى القانون الذى لديها الى ان تأخذ التعليمات اللازمة فى ذلك

الرئيس ـ يفهم انه لم يطبق

ابراهيم افندى الكبير ـ لم يطبق بصورة قطعية

آصف افندي ـ الذي يفهم انه لم يطبق وانما عمل حساب تمهيدي على أمل ان يطبق

احمد افندي — نفس القانون ينص في المادة الثانية ان تطبيقه يبدأ منذ ٢٣ من تشرين الاول وهذا اليوم هو ٢٤ فكيف نصدق قانونا يجرى تنفيذه قبل وروده الينا ؟

الرئيس — ان معالي وزير المالية قد بين فيما سبق ان ليس للتاريخ اعتبار وذلك حسب الاصول اما قبوله او عدم قبوله فهو عائد اليكم .

فؤاد افندي — حصل تباين بين كلام وزير المالية وبين كلام مدير الكمارك فان معالي وزير المالية قال انه لا علم له بتطبيقه ولكن مدير الكمارك يقول ان الحسابات قيدت منذ ٢٣ من هذا الشهر واذا صدق القانون فتستوفي الرسوم منذ هذا اليوم فحينئذ يكون القانون قد طبق ولكن لم تجر عليه احكام التطبيق الآن بل هم ينتظرون تصديق المجلس وهو لم يطبق من يوم التصديق بل منذ ٢٣ تشرين الاول فهو مطبق حقيقة ولكن الرسوم المعينة لم تستوف

وزير المالية — مسألة التاريخ ليس لها اهمية وهي تتعلق باصول نشر القوانين فاذا نظرنا في مجموعات القوانين نجد اختلافا فى تواريخ تنفيذها فهناك قوانين يجري تنفيذها من تاريخ اعلانها فى الجريدة الرسمية وبعضها ينفذ قبل خمسة عشر يوما او شهراً او سنة مثلا فلو فرضنا ان هذه اللائحة صدقت من مجالسكم وصدرت ارادة ملكية

في هذا اليوم فيكون مؤرخا في ٢٤ تشرين الاول ولكن تنفيذه يكون منذ ٢٣ منه وقد بين مدير الكمارك ان القانون لم يطبق وانما اجريت الحسابات فقط وهذا معقول اذ ان التجار ربما اخرجوا اموالهم وان لدى المدير مادة تحتم عليه ان يستوفي الرسوم منذ ٢٣ منه فيما اذا صدق القانون فاذا صدق، ولم يكن قد عمل حسابات عن ذلك فيكون مسؤ ولا تجاه الحكومة لان الاموال تكون قد اخرجت بدون استيفاء رسومها المعينة وهناك حسابات تجري دائما بين التجار وبين دائرة الكمارك

والمفهوم ان هذه الدائرة لم تطبق القانون بصورة قطعية فاذا تم تصديق القانون فهي تستوفى الرسوم بعد ذلك . واذا لم يصدق فتعيد اليهم حساباتهم اما تبديل التاريخ فيقتضي له اجراء معاملة طويلة اذ تجب اعادته الى مجلس النواب ومن المحتمل ان يصر المجلس النيابي على قراره السابق وفي ذلك ما فيه من تأخير العمل وحدوث الاضرار

فؤاد افندي — في نظري ان قد كان اختلاف بين قول معالي وزير المالية وجناب مدير الكمارك ولم يكن اعتراض على المدة والآن حيث اتضحت المسألة فارى الاكتفاء بالمذاكرة

حسن چلبي — كنت اريد ان اتكلم عن التاريخ فقد قال معالي وزير المالية ان التاريخ لا يعتبر ولكن يجوز تاخير اخذ الرسوم اذا ذكر

ذلك في القانون فيؤخر استيفاء الرسوم الى شهر او شهرين بعد تصديقه ولكن لا يجوز ان يؤخذ الرسم قبل تصديق القانون فيستوفى من يوم ٢٣ ويصدق القانون يوم ٢٤ وليس بوارد اخذ الرسوم قبل تصديق القانون —

وزير المالية — لي كلام . حصل سوء تفاهم في مسألة كيفية تطبيق القانون وقد بينت انه يمكن وضع تاريخ تنفيذ القانون فيقال ينفذ اعتباراً من كذا واما سؤال فاضل افندي أطبق القانون ام لم يطبق فقد عرضت ان لا علم لي بتطبيقه او عدمه ولكن اذا كان قد طبق فعلى الحكومة ان تعاقب من طبقه ولكن مدير الكمارك يقول انه لم يطبق وانما اجريت الحسابات بقصد ان تستوفى الرسوم اذا صدق القانون اما اذا لم يصدق فتعتبر كدين للتاجر وكان املي ان تقبلوا القانون وتوافقوا على رسوم اكثر من هذه لان في هذه المسكرات اضراراً كما تعلمون

فؤاد افندي — كان سبب هذه المناقشة الطويلة هو اعتراض محمد علي فاضل افندي على تطبيق القانون والآن حيث وضح لنا عدم تطبيقه فاطلب الاكتفاء بالمذاكرة .

الرئيس — اتوافقون على اقتراح فؤاد افندي ؟

اصوات — نعم .

ثم قرأ السكرتير المادة الثانية وهي :

المادة الثانية — يكون رسم الوارد الكمركي على الاشياء الوارد ذكرها ادناه اعتباراً من اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ كما يلي :

(١) — المشروبات الروحية الحلوة وسائر الممزوجات والمستحضرات المحتوية على كحول ،ا عدا الوسكي والكونياك .

(أ) — اذا كانت درجة الكحول قد قيدت على صورة لا تدعو الى فحصها — اربعون (٤٠) ربية عن كل غالون انكليزي .

(ب) — اذا فحصت درجة الكحول — اثنان وثلاثون (٣٢) ربية عن كل غالون انكليزي متى كانت الكحول حسب قوة درجة لندن .

ملحوظة — اما الممزوجات والمركبات وسائر المستحضرات المحتوية على كحول التي يقتنع مدير الكمرك والمكوس بانها سوف تستعمل لمقاصد طبية فقط فيستوفي عليها رسما بمعدل ١٥ في المائة حسب القيمة بقطع النظر عن كمية الكحول الموجودة فيها .

(٢) — المشروبات الروحية لمعطرة . — ثمان واربعون (٤٨) ربية عن كل غالون انكليزي

(٣) — سائر المشروبات الروحية الصالحة للشرب على اختلاف انواعها مع مراعاة الشروط الواردة فيما يلي بشأن الوسكي والكونياك — اثنان وثلاثون (٣٢) ربية عن كل غالون انكليزي متى كانت الكحول حسب قوة درجة لندن .

(أ) — الوسكي والكونياك اذا كانت قوة الكحول لا تقل عن (٣٠) درجة حسب مقياس لندن . — اثنان وثلاثون (٣٢) ربية عن كل غالون انكليزي متى كانت الكحول حسب قوة درجة لندن .

(ب) الوسكي والكونياك اذا كانت قوة الكحول تقل عن ٣٠ درجة حسب مقياس لندن لكنها لا تقل عن ٣٥ درجة حسب ذلك المقياس — ثمان واربعون (٤٨) ربية عن كل غالون انكليزي متى كانت

الكحول حسب قوة
درجة لندن

(ج) الوسكي والكونياك اذا كانت
درجة الكحول تقل عن ٣٥
درجة حسب مقياس لندن — اربع وستون (٦٤) ربية عن
كل غالون انكليزي متى كانت
الكحول حسب قوة درجة
لندن .

(٤) المزر والبيرة والبيرة الغير قوية
والبيرة السوداء وشراب التفاح
وسائر المشروبات الروحية المخمرة — ربيتان (٢) عن كل غالون
انكليزي .

آصف افندي — انا موافق على جميع مندرجات المادة الثانية واشكر وزير المالية ولكن لي كلاما وهو في مسألة التطبيق فان تطبيق القانون في اليوم الثالث والعشرين غير موافق فليكن تطبيقه اعتباراً من يوم تصديقه . واقدم تقريراً بذلك .

وزير المالية — كما عرضت آنفا ان تبديل التاريخ يستوجب اعادة اللائحة الى مجلس النواب فتطول المعاملة .

آصف افندي — اذا كان علينا ان نوافق على كل ما يوافق عليه مجلس النواب فلا نكون مجلس اعيان .

وزير المالية — انا لم اقصد هذا وانما عرضت المحاذير التي تتولد من ذلك . ولزوم الاستعجال في تصديق اللائحة ظاهر .

فؤاد افندي — ليس الفرق عظيما بين ٢٣ وبين هذا اليوم وبين صدور الارادة الملكية . وهذا لا يوجب اعادة اللائحة ورأيي ان نقبلها ولكنني اريد ان افهم من وزير المالية لماذا اعتبر التقدير بالغالون مع ان المشروبات تأتي بالقناني موضوعة في الصناديق .

وزير المالية — احيل ايضاح ذلك الى مدير الكمارك والمكوس.

مدير الكمارك — ان الغالون الانكليزي مقياس معين كالليتر وان القناني تختلف حسب سعتها فمنها ما تكون كل ست قناني غالونا واحداً ومنها كل خمس الخ.

فؤاد افندي — اذن هذه مسألة متعارفة بين الكمرك وبين التجار انا اؤيد قول آصف افندي في قبول هذه الرسوم بنصها .

حسن جلبي — اشكر معالي وزير المالية ولجنة لوائح القوانين في وضع هذه الرسوم واود لو تكون (٩٠) بالمائة ولكن المناقشة هي في التاريخ اذ لا يجوز ان يصدق القانون في اليوم الرابع والعشرين من الشهر وتؤخذ الرسوم منذ الثالث والعشرين وعلى الاخص يقتضي

مدة يوم او يومين لصدور ارادة ملكية انا اؤيد كلام آصف افندي بقبول القانون لكن على ان يكون تاريخ تطبيقه اعتباراً من يوم تصديقه.

عبدالله افندي النقيب — انا اقول ينفذ من اليوم الذي عينته الحكومة لان تأخره يوما واحداً يمكن ان يسبب اضراراً للخزينة.

وهنا امر الرئيس السكرتير بقراءة اقتراح آصف افندي واحمد افندي الفخري فقرأه وهو:

سماحة رئيس مجلس الاعيان

اقترح بكفاية المذاكرة وتطبيق المادة الثانية بالصورة الآتية:

(من تاريخ تصديق هذا القانون) عوضا عن (٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٥).

عضو الاعيان	عضو الاعيان
احمد الفخري	آصف

الرئيس — نضع هذا الاقتراح في التصويت الموافق عليه يرفع يده.

رفعت الايدي فلم تحصل الاكثرية فرفض التقرير.

الرئيس — نضع في التصويت المادة الثانية فليرفع يده من يوافق.

اصوات — موافق

ثم رفعت الايدي فحصلت الاكثرية.

الرئيس — قبلت المادة الثانية من لائحة تزييد رسوم المسكرات .

ثم قرأ السكرتير المادة الثالثة وهي :

المادة الثالثة — يستوفى رسم مكس مقداره آنة واحدة عن كل مصران من المصارين المملحة والصالحة للاستعمال وذلك ابتداء من اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ .

محمد علي فاضل افندي — ماهو السبب الذي اوجب هذه الزيادة في الرسوم للمصارين ان هذا مما يضر بالمصلحة ويؤخر الصادرات اطلب الايضاح من وزير المالية .

حسن جلبي — كان يؤخذ عن الاموال التي تصدر من البلاد بالمائة واحد (ترانسيت) وزير المالية مدير الكمارك يوضح ذلك ارجو اعادة السؤال .

محمد علي فاضل افندي — كم كان مقدار هذا الرسم فى السابق وما الذي اوجب تزييده وهل تضر هذه الرسوم بصادرات البلاد .

مدير الكمارك — هذا رسم جديد اذ كان سابقا رسم الاخراجات واحداً بالمائة والذي اوجب هذا قلة واردات الحكومة .

محمد علي فاضل افندي — اذا وضع هذا الرسم فلا تخرج الاموال وتبقى هنا مكدسة ولا يقدم تاجر على شرائها اذ تكون اغلى مما يصدر من روسيا واوستراليا وغيرهما وفي ذلك ضرر لبلادنا ومنفعة

لروسيا واوستراليا .

مدير الكمارك — الطلب للمصارين في الدنيا شديد جداً وازدادت اثمانه ولا ضرر على الاخراجات من وضع هذا الرسم .

محمد علي فاضل افندي — حسب الظاهر ان آنة واحدة تؤخذ عن كل مصران رسم فاحش يجب تبديله لئلا تتعطل التجارة .

مدير الكمارك — ان هذا الرسم بالمائة اربعة من ثمن المصارين .

حسن جلبي — الاموال التي تخرج من العراق هي الصوف والجلود والعفص والكثيرة ولا يؤخذ منها رسم الا بالمائة واحد فبزيادة رسوم المصارين ستبقى في البلاد ويحصل من جرائها تعفن فلماذا وضعت الرسوم على المصارين .

الرئيس — وقع ذلك بناء على الرغبة الشديدة في المصارين .

حسن جلبي — اذا كانت زيادة الرغبة توجب زيادة الرسوم فاذا كانت رغبة فى الصوف فتوضع عليه رسوم واذا كانت رغبة فى الكثيرة فتضاف الى رسومها رسوم وهكذا .

جميل افندى — الاقتصاد هذه قواعده اذا زاد الطلب زادت الاثمان .

ابراهيم افندى — ارى ان تحال هذه المادة الى اللجنة .

وزير المالية — لا ارى بأسا باحالتها الى اللجنة بعد ان يصادق

المجلس على القانون باجمه .

آصف افندي — كل القانون قبل بصورة مستعجلة فغير موافق احالة مادة واحدة الى اللجنة .

فؤاد افندى — لا يمكن ايداع مادة واحدة الى اللجنة لان هذا خلاف الاصول ثم انها لم تأتنا من اللجنة لكي تعاد اليها .

وزير المالية — كلا ان هذا جائز .

محمد علي فاضل افندي — لا مانع من ذلك .

الرئيس — من يوافق على ايداعها اللجنة يرفع يده .

رفعت الايدى فلم تحصل الاكثرية .

الرئيس — اذاً رفض الاقتراح .

فؤاد افندى — ارجو ان تسمحوا لنا بالاستراحة عشرين دقيقة .

الرئيس — نعم توجل الجلسة عشرين دقيقة .

وبعد عشرين دقيقة اجتمع المجلس فقرأ السكرتير المادة الثالثة مرة ثانية .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة

اصوات — موافق .

محمد علي فاضل افندي — بالاكثرية لانني مخالف .

حسن جلبي — وانا كذلك.

الرئيس -- قبلت المادة بالاكثرية .

ثم قرأ المادة الرابعة وهي :

المادة الرابعة -- على وزير المالية تنفيذ هذ القانون .

الرئيس -- اتوافقون على هذه المادة .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبلت المادة الرابعة .

الرئيس -- والآن اعرض عليكم القانون بجمعه اتوافقون عليه .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل القانون بجمعه

الرئيس -- بقي لدينا من المادة الثانية من منهاجنا المذاكرة في ميزانية المعارف (وهنا حضر مدير المعارف العام نيابة عن معالي وزير المعارف)

ثم قرأ السكرتير بامر الرئيس الفصل (٦٧) وهو الرواتب لديوان الوزارة والمركز وقدره (١٨٣٨٠٠) ربية .

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل الذي قبلته اللجنة ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل السابع والستون .

ثم قرأ الفصل (٦٨) المخصصات والخدمات وقدره (٣٠٩٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثامن والستون ؟

ثم قرأ الفصل (٦٩) الرواتب للمدارس وقدره (١٦٠٤٠١٩) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل التاسع والستون .

ثم قرأ الفصل (٧٠) المخصصات والخدمات وقدره (٣٦٥٣٩٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم . موافق .

الرئيس — قبل الفصل السبعون .

ثم قرأ الفصل (٧١) نفقات خاصة وقدره (١٠٣٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل كما قبلته اللجنة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والسبعون .

حسن جلبي — اقول ما يناسب المقام واوجه خطابي الى المدير العام

بان يوجد مفتشون فى المعارف غير عاملين وانا قد سمعت باذني ورأيت بعيني انهم لا يفتشون في المناطق ولا يهتمون بوظائفهم والبعض منهم ينامون ليلة عند المأمور الاداري ويرجعون ويقولون اننا فتشنا كذا وكذا فيجب ان يراقب المدير الملم اعمال هؤلاء المفتشين .

نائب وزير المعارف ـــ انا اظن ان قد حصل في الامر سوء تفاهم اوغلط لان التعليمات المعطاة الى المفتشين هي ان المفتش مجبر على ان يفتش المدرسة مرتين في السنة تفتيشا تاماً وقد عينا الايام التي يجب على المفتش ان يمكثها في المدرسة للتفتيش وذلك حسب كثرة الصفوف وقلتها وكبر المدرسة وصغرها فيبقى فى بعض المدارس يوما وفى بعضها يومين او ثلاثة او خمسة وهكذا . وبعد ذلك يقدم الينا التقارير عن نتيجة تفتيشه فاذا كان احد من حضرات الاعيان يرغب في ان يطلع على تلك التقارير فانا مستعد لاحضارها .

ربما يحدث كما قال حسن جلبي ان المفتش يذهب الى محل معين ولكنه يمر في طريقه بمحل آخر فيبقى فيه ليلة واحدة ثم يغادره في الصباح اذ ان القصد هو الذهاب الى محل معين فاذا كان حضرة حسن جلبي يعرف ذلك المفتش الذي اخل بوظيفته فليتفضل باخبارنا به لكي نتخذ التدابير اللازمة فى حقه .

حسن جلبي — التفنيد الذي اتى به نائب وزير المعارف غير وارد . انا لا اعرف اسم اي مفتش ولكنني اعلم ان المفتشين الذين يأتون الى بدرة والحي والكوت وغيرها يمرون مروراً او يبيتون ليلة واحدة بدون ان يقوموا بوظائفهم من التفتيش وانا استطيع ان اثبت ذلك بضابط من الاهلين .

نائب وزير المعارف — الوزارة مستعدة ان تبرز التقارير التي قدمها اليها المفتشون ولديها كذلك قيود ثابتة بعدد الايام التي يمكثها المفتش في محل تفتيشه فاذا بين حضر العضو المحترم المحل الذي لم يهتم المفتش بتفتيشه فالوزارة تعطي التعليمات اللازمة .

حسن جلبي — ليس من اللازم ان نخبر بكل شيء بل اننا نقول ما رأيناه ونوصي المدير العام ان ينظر الى هذه المسألة بكل اهتمام لان المفتش يتقاضى راتبا من الامة وليس جائزاً ان يمر في محل بدون ان يجري وظيفته فاذا كان سعادة المدير لا يصدقني فانا مستعد الى اثبات ذلك .

فؤاد افندي — حصل اعتراض على المفتشين بانهم يمرون بدون تفتيش وقد اجاب نائب وزير المعارف بان من المحتمل ان يمر المفتش في محل فلا يلبث فيه لانه يقصد تفتيش غيره وهو معذور في ذلك ولكنني ارى انه اذا اتخذت اصول وهو مضبطة تقدم

من المأمور الاداري يذكر فيها ان المفتش جاء يوم كذا وخرج يوم كذا ليكون ذلك معلوما كان ذلك احسن من الاول ويرتفع كل اعتراض .

احمد افندي — القاعدة المتخذة فى التفتيش هى انه كلما ذهب المفتش الى التفتيش يقدم ورقة الى مدير المعارف وهو يرسلها الى الوزارة يبين فيها انه فتش في محل كذا وشاهد كذا واذا لم يقدم مثل هذه الورقة فلا يعتبر انه قد اجرى وظيفته .

عبد الغني جلبي — اسأل حضرة المدير العام عن سبب عدم تدريس المذهب الجعفري في المدارس لان فيها تلاميذ جعفريين وهناك ثمانون تلميذاً جعفريا فى المدرسة الثانوية وليس لهم معلمون لتدريس المذهب الجعفري .

نائب وزير المعارف — المدارس الابتدائية التي فيها طلاب جعفريون لها معلمون لتدريس المذهب الجعفري ولكن ربما يحصل سهو فى اثناء تنظيمات المدارس فينقل المعلم من مدرسة الى اخرى وقد يحصل ذهول فى كونه جعفريا او سنياً ولكن التعليمات التي صدرت اخيراً تقضي بوجوب الاهتمام فى هذه المسألة . اما المدرسة الثانوية فلا يخفى على حضراتكم ان تلاميذها قد اكملوا دراسة العقائد الدينية في المدارس الابتدائية وتدريس الدين فى الثانويات قاصر على تدريس

تفسير القرآن الكريم والاحاديث النبوية ولا فرق في هذه العلوم بين الجعفري والسني .

عبد الغني جلبي — ولكن اغلب تلاميذ الثانوية صغار يحتاجون الى تدريس العقائد الجعفرية .

الرئيس — يفهم من كلام سعادة المدير العام ان في المدارس الابتدائية معلمين لتدريس العقائد الجعفرية ولكن المدارس الثانوية ليس فيها لانها لا تحتاج الى هؤلاء المعلمين .

عبد الغني — ان الصف الاول خاصة محتاج .

حسن جلبي — بما ان وزارة العدلية مستعدة الى ادماج المحاكم الشرعية والمدنية ينبغي ان يدرس المذهب الجعفري في المدارس حتى اذا عين احد المتخرجين حاكما يكون عارفا بذلك .

عبد الله افندي النقيب — اطلب من المجلس الموقر ان يوصي الحكومة بزيادة مخصصات المعارف لانها دون مخصصات سائر الوزارات لكي تتعمم المعارف في البلاد . ان حالة المعارف الآن جيدة بالنسبة الى السابق ولكنني اطلب تزييد ميزانيتها في السنة الجديدة حتى تتسع المعارف .

عبد الغني جلبي — كلنا نوافق على ذلك .

حسن جلبي — اقتراح فؤاد افندي بخصوص اتخاذ اصول المضبطة للمفتشين موافق جداً .

نائب الوزير — كما بين حضرة احمد افندي الفخري ان المفتش بعد تفتيشه يقدم ثلاث صور من تقريره الاولى لى مدير معارف منطقته والثانية الى مديرية المعارف العامة والثالثة الى الموظف الاداري. وعلى المفتش ان يذكر فى تقريره هذه المدة التي اقامها فى محل التفتيش والاعمال التي قام بها . ومن يرغب من حضرات الاعضاء الكرام في الاطلاع على التقارير الواردة الينا فنحن نقدمها واني ارجو ان يتفضلوا ويتيلوا بعرضها عليهم وانا على يقين من انهم بعد الاطلاع عليها يقتنعون .

حسن جلبي — لا محذور فى اخذ مضبطة من اكبر موظف اداري للمحل الذي فتش فيه ولا يحط ذلك من كرامة وزارة المعارف .

نائب الوزير — عرضت آنفا ان تقرير المفتش تذهب صورة منه الى الموظف الاداري وهو يحتوى على عدد الايام التي اقامها المفتش في المحل وعلى الاعمال التي قام بها هناك فلا لزوم لهذه المضبطة . مع ان بعض الاماكن ليس فيها موظف اداري .

آصف افندي — ليس مقصد حسن جلبي التكلم عن اصول المعاملة وعن عدم اعطاء المفتشين تقاريرهم وانما قال ان هؤلاء المفتشين مهملون وظائفهم ويرجو من المدير العام ان ينظر الى هذه

المسألة بنظر الاهتمام .

ثم اعلن الرئيس المادة الثالثة من المنهاج وهى المذاكرة في الباب العاشر « وزارة الاشغال » المشتمل على الفصول من ٧٢ الى ٩٣ من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

محمد علي فاضل افندي — السنا بحاجة الى حضور معالي وزير الاشغال .

احمد افندي — انه قد حضر في اللجنة واخذنا منه الايضاحات اللازمة فلا حاجة الى حضوره .

ثم امر الرئيس السكرتير بقراءة الفصول فقرأ الفصل ٧٢ الرواتب لديوان الوزارة وقدره (١٠٦٩١٠) ربية .

الرئيس — اللجنة قبلت هذا الفصل فهل توافقون عليه ؟

اصوات — نعم موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثاني والسبعون .

ثم قرأ الفصل (٧٣) المخصصات والخدمات ومبلغه (٢٣٤٥٠) ربية .

الرئيس — هذا الفصل ايضا قبلته اللجنة فهل توافقون عليه ؟

اصوات — موافق .

الرئيس قبل الفصل الثالث والسبعون .

حسن جلبي — عندي توصية وهي ان في وزارة الاشغال دائرة تسمى دائرة الري وهي تكلف الحكومة مصاريف باهظة اكثر من كل دائرة في الاشغال ومهمتها تعمير السداد وسد الشطوط وكل مايتعلق بالانهر والان ليس لهذه الاشغال وجود ما عدا السداد وموظفو هذه الدائرة ليس لهم شغل الآن . وكان في عهد الاتراك يقوم بهذه المهمة مامورون راتب الواحد منهم خمسمائة قرش يسمي (سده اغاسي) وانا لاقول باحداث تبديلات في هذه الدائرة بل ارجو الاهتمام بها والفت انظاركم اليها وهي معطلة الآن لاشغل لها مع انها تستوفي مصاريف باهظة.

الرئيس — نحن سنوصي الحكومة بهذه التوصية كذلك .

ثم قرأ السكرتير الفصل ٧٤ الرواتب لدائرة المساحة وقدره (٣٩٦٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلونه كما قبلته اللجنة .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والسبعون .

ثم قرا الفصل ٧٥ المخصصات والخدمات وقدره (٢٧٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والسبعون.

ثم قرا الفصل (٨٦) الرواتب لمدرسة الهندسة وقدره (٣٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السادس والسبعون .

ثم قرأ السكرتير الفصل (٧٧) المخصصات والخدمات وقدره (٤١٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السابع والسبعون .

ثم قرأ السكرتير توصية اللجنة في دائرة الآثار القديمة وهي : —

ان اللجنة تحرص كل الحرص كما يحرص العراقيون اجمع على الاعتناء بالآثار القديمة العراقية وحفظها . لذلك توصي اللجنة الحكومة بالاهتمام بذلك ثم قرأ الفصل (٧٨) الرواتب لدائرة الآثار القديمة وقدره (٧٢٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل مع توصية اللجنة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثامن والسبعون مع توصية اللجنة .

ثم قرأ الفصل ٧٩ المخصصات والخدمات لدائرة الآثار القديمة وقدره (٧٨٠٠) ربية .

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ٠

اصوات -- نعم٠

الرئيس -- قبل هذا الفصل٠

ثم قرأ الفصل ٨٠ الرواتب لدائرة الاشغال العامة وقدره (٤١٨١٠٥) ربية ٠

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم ٠

الرئيس -- قبل الفصل الثمانون ٠

ثم قرأ الفصل (٨١) المخصصات والخدمات لدائرة الاشغال العامة وقدره (١٧٤٠٠٠) ربية٠

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم موافق ٠

الرئيس -- قبل الفصل الحادي والثمانون ٠

ثم قرأ الفصل (٨٢) الاشغال والتعميرات وقدره (١٧٨٣٢٠٠) ربية .

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل هذا الفصل .

ثم قرا الفصل (٨٣) الرواتب للانشاءات والصيانة لدائرة الري وقدره (٧٥٠٠-٦٠) ربية .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثالث والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٤) المخصصات والخدمات وقدره (١٩٧٨٣٠) ربيـة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٥) الاشغال وقدره (١٠٥٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل ؟

أصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٦) مهمات وادوات ومقداره (٨٢٠٠٠) ربية.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السادس والثمانون .

ثم قرا السكرتير توصية اللجنة في دائرة البرق والبريد المركزية وهي:

تؤكد اللجنة توصية الحكومة باجراء تخفيض فى دوائر البريد والبرق المركزية ببغداد وبديوان المديرية العامة وخاصة في قسم المحاسبة وتنتظر من الحكومة الاستمرار على تخفيض عدد الموظفين حتى تتمكن من جعل ميزانية هذه الدائرة متناسبة مع حاجة القطر اذ ان هذه الدائرة لا تزال وارداتها اقل من مصاريفها.

حسن جلبي — تضاف كلمتان الى هذه التوصية وهي عدم اخذ رسوم مضاعفة ايام الاحد والاعياد على البرقيات.

آصف افندي — بصفتي مقرراً للجنة اقول اننا تباحثنا مع معالي وزير الاشغال فى هذا الشأن فوعدنا بتمديل ذلك وانهم سوف لايأخذون الا الرسوم المعينة.

ابراهيم افندي — لم يعد فقط وانما امر بذلك.

ثم قرأ السكرتير الفصل (٨٧) الرواتب لمركز دائرة البرق والبريد وقدره (٣١٨٠٠٠) ربية.

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل السابع والثمانون.

ثم قرأ الفصل (٨٨) المخصصات والخدمات وقدره (٧٧٠٠٠) ربية.

الرئيس -- أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الثامن والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٨٩) الرواتب لخدمات البريد والبرق وقدره (٩١٥٠٠٠) ربية .

الرئيس -- أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل التاسع والثمانون .

ثم قرأ الفصل (٩٠) المخصصات والخدمات وقدره (١٧٣٥٠٠) ربية .

الرئيس -- أتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الفصل التسعون .

ثم قرأ الفصل « ٩١ » نفقات خاصة وقدره « ١٠٤٠٥٠٠ » ربية .

الرئيس -- أتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الحادي والتسعون .

ثم قرأ الفصل (٩٢) نفقات الصيانة ونفقات الآلات وقدره (١١٦٥٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثاني والتسعون .

ثم قرأ الفصل «٩٣» انشاءات واعمال وقدره «١٨٤٥٠٠» ربية.

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثالث والتسعون .

الرئيس — استلمنا من رئاسة مجلس النواب الفصول من ١٤ الى ٢٨ من الباب الخامس وزارة المالية وميزانية دائرة السكك الحديدية لسنة ١٩٢٥ . ومصروفات لواء السليمانية والفصول من ١ الى ٤١ من مدخولات الميزانية العامة . وميزانية الميناء وحفر سد الفاو وميزانية وزارة الاوقاف من الفصل الاول الى الفصل الخامس والعشرين لسنة ١٩٢٥ . فماذا ترون ؟

اصوات — تحال الى اللجنة .

الرئيس — قبلت احالتها الى اللجنة فمتى ترون ان نجتمع؟

اصوات — غداً .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الثانية عشرة والدقيقة الاربعين زوالية

على ان تعقد غداً يوم الاحد ٢٥ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ .
الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء
سكرتير مجلس الاعيان

—٥ ✡✡✡ ٥—

الجلسة الثالثة والثلاثون

المنعقدة يوم الاحد ٢٥ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ (٩)
والدقيقة (٥٠) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها ثلاثة عشر عضواً وحضرها معالي وزير الداخلية . وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة .

آصف افندي — لما تذاكرنا في ميزانية العدلية كان لي كلام طوال في خصوص تعميم اصول النائب العام ولم يذكر منه شيء في الخلاصة ارجو تصحيحه .

عبدالله افندي النقيب — وقد طلبت عند المذاكرة في ميزانية

وزارة المعارف ان يضاف شيء الى ميزانيتها فى السنين المقبلة وهذا لم يذكر في الخلاصة .

ثم اعلن الرئيس المادة الاولى من المنهاج وهي اعلان استلام لائحة قانون ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٥.

اصوات — تودع اللجنة .

الرئيس — قبل ايداعها اللجنة .

ثم اعلن المادة الثانية من المنهاج وهى للمذاكرة في الفصول ٢٩ الى ٥٣ من الباب السادس (وزارة الداخلية) من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

ثم قرأ السكرتير بامر الرئيس الفصل (٢٩) الرواتب لديوان الوزارة وقدره (١٢١٠٠٠) ربية .

الرئيس — وافقت اللجنه على هذا الفصل فهل توافقون عليه ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل التاسع والعشرون .

ثم قرىء الفصل (٣٠) المخصصات والخدمات وقدره (٩٠٠٠٠) ربية

الرئيس -- أتوافقون عليه كما وافقت اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣١) الرواتب لقلم التفتيش الاداري وقدره (٣٩٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — هذا ايضا قبلته اللجنة فهل تقبلونه ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٢) المخصصات والخدمات وقدره (١٠٦٥٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على ذلك حسب اقتراح اللجنة ؟

اصوات — نعم موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثاني والثلاثون .

ثم قرأ السكرتير القسم الثالث وهو الادارة العامة فى الالوية وتوصية اللجنة فيه وهي : توصي اللجنة الحكومة بان تنظر فى الغاء كتاب التحريرات في الاقضية لما تعلمونه من عدم لزومهم .

آصف افندي — جاء هنا (كتاب التحريرات) وهو خطأ والصواب « الغاء معاونى كتاب التحريرات » لانهم زائدون . اني انا الذي اقترحت الغاء وظائفهم هذه لانها تسبب صرف مبالغ طائلة وقد وعد وزير الداخلية ان ينظر فيها في السنة المقبلة .

الرئيس — اتوافقون على هذه التوصية .

اصوات — موافق .

ثم قرئ الفصل (٣٣) وهو الرواتب وقدره (١١٢٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل الذى وافقت عليه اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثالث والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٤) وهو المخصصات والخدمات ومبلغه (٣٩٩٥٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٥) وهو خدمات خاصة ومقداره (٥٥١٥٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم . موافق .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والثلاثون .

ثم قرئت توصية اللجنة بخصوص مكافحة الجراد وهي :

ان المصاريف التي وضعت في الميزانية في المادة «١٣» من الفصل «٣٥» فيما يخص مكافحة الجراد هي قليلة فتوصي اللجنة الحكومة بتزييد المبالغ اللازمة من الوفر الحاصل في الميزانية وان تتخذ جميع التدابير

الادارية والفنية بخصوص مكافحة الجراد في هذه السنة .

الرئيس – اتوافقون على هذه التوصية ايضا لتبلغ الى الحكومة

اصوات – نعم

ثم قرأ السكرتير الفصل (٣٦) وهو رواتب السجون وقدره (٣١٥٠٠٠) ربية

الرئيس – اتوافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة ؟

اصوات – موافق

الرئيس – قبل الفصل السادس والثلاثون

ثم قرئ الفصل ،٣٧، وهو المخصصات والخدمات وقدره ،٣٨١٥٠٠٠، ربية

الرئيس – اتوافقون على هذا الفصل ايضاً ؟

اصوات – نعم موافق .

الرئيس – قبل الفصل السابع والثلاثون

ثم قرأ الفصل ،٣٧ آ، وهو : مستشفى المجانين وقدره ،٣٧٥٠٠٠، ربية

الرئيس – اتوافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة ؟

اصوات – موافق .

الرئيس – قبل الفصل السابع والثلاثون (آ)

ثم قرئت توصية اللجنة وهي :

توصي اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير لنقل مستشفى المجانين الى المستشفى الملكي

الرئيس — اتقبلون هذه الوصية ؟

اصوات — نعم .

ثم قرئ الفصل (٣٨) وهو الرواتب لمطبعة الحكومة وقدره (١٠٨٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل وفق ما ارادته اللجنة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثامن والثلاثون

ثم قرئ الفصل (٣٩) المخصصات والخدمات وقدره (٧٩٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل الذي قبلته اللجنة ؟

أصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل التاسع والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٤٠) الرواتب في دائرة القرطاسية وقدره (٣٤٥٠٠) ربية

الرئيس — اللجنة قبلت هذا الفصل ايضاً فهل تقبلونه

اصوات ـ نعم

الرئيس ـ قبل الفصل الاربعون

ثم قرئ الفصل (٤١) وهو المخصصات والخدمات وقدره (٢٧٠٧٩٠) ربية.

الرئيس ـ اتوافقون على هذا الفصل ايضاً ؟

اصوات ـ نعم.

الرئيس ـ قبل الفصل الحادي والاربعون.

ثم قرئت توصية اللجنة وهي :

نظراً لكثرة مصاريف دائرة القرطاسية ومطبعة الحكومة ونظراً لتعهدات معالي وزير الداخلية توصي اللجنة باتخاذ تدابير للسنة المقبلة تستلزم التخلص من هذه المصاريف الزائدة وتأمين المصلحة

الرئيس ـ اتوافقون على هذه التوصية

اصوات نعم

ثم قرئ الفصل (٤٢) الرواتب لدائرة الشرطة وقدره (٣٦٠٠٠٠) ربية

الرئيس ـ اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات ـ نعم

الرئيس ــ قبل الفصل الثاني والاربعون

ثم قرئ الفصل ٤٣، المخصصات والخدمات وقدره (٣٨٥٤٠) ربية

الرئيس توافقوا على هذا الفصل ؟

اصوات ــ نعم

الرئيس ــ قبل الفصل الثالث والاربعون

ثم قرئ الفصل (٤٤) الرواتب لخدمات الشرطة وقدره (٤٥٦٠٢٨٠) ربية

الرئيس ــ اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات ــ نعم

الرئيس-قبل الفصل الرابع والاربعون

ثم قرئ الفصل(٤٥)وهو المخصصات والخدمات وقدره(١٧٧٩٣٦٠) ربية.

الرئيس ــ اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات نعم

الرئيس ــ قبل الفصل الخامس والاربعون

ثم قرئ الفصل (٤٤ آ) الرواتب لقوات وقتية خاصة وقدره (٣٢٨١٠٠) ربية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الرابع والاربعون (آ)

ثم قرئ الفصل (٤٥ آ) المخصصات والخدمات وقدره (٢٨٩٠٠) ربية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الخامس والاربعون (آ)

ثم قرئ الفصل (٤٥ب) الشبانة المحلية وقدره (١٠٠٠٠٠) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الخامس والاربعون (ب)

ثم قرئ الفصل (٤٦) الرواتب لمركز مصلحة الصحة وقدره (٩٢٥٠٠) ربية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل السادس والاربعون

ثم قرئ الفصل (٤٧) المخصصات والخدمات وقدره (٢٥٠٠٠) ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل السابع والاربعون

ثم قرئ الفصل (٤٨) الرواتب للخدمات الصحية وقدره (١٠٧٩٥٠٠) ربية.

الرئيس - اتوافقون على هذا الفصل

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثامن والاربعون

آصف افندي - في مسألة الصحة انى اتمنى واسترحم من المجلس ان يتخذ قراراً بشأن توسيع تشكيلات الصحة في لواء الموصل ولاسيما في دهوك وعقرة والعشائر السبعة التي هي معروضة دائما للحمى المرزغية واستطيع ان اقول ان اهل تلك المناطق لا يقدرون ان يشتغلوا بسبب اصابتهم بتلك الحمى ولا يوجد هنالك طبيب ولا صيدلية فاتأمل ان تؤسس التشكيلات اللازمة للصحة في هذه الاماكن في السنين المقبلة

الرئيس - اتوافقون على اقتراح آصف افندي

ابراهيم افندي - على ان يعمم في الالوية السائرة لان هنالك

الوية كثيرة مفتقرة الى مثل ذلك .

اصوات – موافق .

ثم قرأ السكرتير الفصل (٤٩) المخصصات والخدمات وقدره (٨٢٠٩٥٠) ربية.

الرئيس – اتوافقون على هذا الفصل كما رأت اللجنة ؟

اصوات – موافق .

الرئيس – قبل الفصل التاسع والاربعون .

ثم قرأ الفصل (٥٠) الرواتب للبيطرة والركائب وقدره (١٤٤٠٠٠) ربية.

الرئيس – اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات – نعم .

الرئيس – قبل الفصل الخمسون .

ثم قرأ الفصل (٥١) المخصصات والخدمات وقدره (١٥٧٨٥٠) ربية.

الرئيس – اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات – نعم .

الرئيس – قبل الفصل الحادي والخمسون .

ثم قرأ الفصل (٥٢) الرواتب لدائرة الزراعة وقدره (٢٣٨٢٩٨) ربية.

الرئيس – اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات – نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثاني والحسون ،

ثم قرأ الفصل (٥٣) المخصصات والخدمات وقدره (٢٢٩٨٠٠) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم.

الرئيس قبل الفصل الثالث والحسون.

الرئيس — لم يبق لدينا ماتتذاكر فيه.

آصف افندى — اظن ان قد وقع سوء تفاهم امس في مجلس النواب عندما طلبتم معاليكم منهم اعادة التذكرة المتعلقة بالفصل (٥٤) من ميزانية الدفاع وافتكر ان ارسال ذلك الفصل لم يكن من قصد بل كان عن سهو لان الميزانية كان يجب ان ترسل بمجموعها بعد المذاكرة فيها وطلبكم اعادة التذكرة من مجلس النواب تلقاه البعض على غير حقيقته وحتى انها لما قرئت ظن البعض ان مجلس الاعيان عدل عن قراره لذلك وقع بعض التصفيق كانما حصل ظفر لمجلس النواب على مجلس الاعيان وقد دار كلام هناك يمس عواطف الاعيان حتى ان احد النواب ولا اريد ذكر اسمه قال ليس لمجلس الاعيان وظيفة غير التسجيل اني متيقن ان القانون الاساسي لايساعد النائب ان يقول ذلك . نحن مصرون على ماقررناه ومحقون في ذلك واريد ان تصحح المسألة وان اعلم ماهي اسباب سوء التفاهم. ان وظيفة الاعيان معينة بالقانون واني اؤجل الآن البحث وبيان

المستندات القانونية فيما يتعلق بصلاحية مجلس الاعيان وتفصيلاتها وتصحيح ماقد علق بذهن النائب المحترم من ان مجلس الاعيان ماهو الا مسجل لقرارات مجلس النواب المتعلق بالميزانية الى وقت آخر وذلك الوقت لابد ان يكون في الجلسة المشتركة.

فؤاد افندي — انا لاارى لزوماً لذكر اصرارنا على القرار او عدمه لان هذه مسألة قانونية ولكن — كما تفضل آصف افندي — ان استرداد التذكرة فهم منه بعض النواب انه سحب القرار نفسه فاسترحم اختصار الكلام فى هذا الشأن لان النائب تكلم كلاما مخالفاً للحقيقة ولا نريد الاجابة عليه بل ننتظر قرار مجلس النواب ثم نقرر فيه. ومقصد آصف افندي ان استرداد هذه التذكرة احدث سوء تفاهم فنرجو ان توضحوا اسباب هذا الاسترداد .

احمد افندى — ارجو من آصف افندى ومن حضرات اخواننا ان نتبع (قل كل يعمل على شاكلته) فنحن مجلس شيوخ يجب علينا التأني وذلك مجلس النواب وهو مجلس شبان و من شأنهم التسرع فى الامور .يقولون كان على مجلس الاعيان ان يتروى ويتريث وبعضهم يقول على الاعيان ان ينتظرونا. ايريدون ان نقرا عليهم دروسا بعدهذا اليوم . نحن نشكر فضلهم في هذا الخصوص ونؤمل ان تأخذهم الحمية والحماسة فى المسائل الوطنية ومنفعة الامة واما نحن فلم نخالف القانون

في شيء . و اما ارسال الفصول بطريق الاستعجال قبل وقتها فهذا ليس ذنب مجلسنا . انما هو ذنب الوقت الضيق الذي الزم رئاسة مجلس النواب بارسال الفصول الينا متفرقة لا مجتمعة و نحن اودعناها كذلك فكان من الطبيعي كما انه بعثها متفرقة ان يقبلها متفرقة وقد سحبت تلك التذكرة لاجل ان ترسل الميزانية دفعة واحدة وليس ذلك معناه اننا عدلنا عن قرارنا و اما كوننا قررنا ما هو مخالف او موافق للاصول فستظهر الحقيقة عند اجتماع المجلسين

محمد علي فاضل افندى — ليس لمجلس النواب صلاحية اوسع من صلاحية مجلس الاعيان بل كل ما لمجلس النواب من الصلاحية فهو كذلك لمجلس الاعيان اللهم الا في مسألة اسقاط الحكومة كما هو معلوم حضراتكم وانها مسألة مبنية على موازنة القوى فقد اعطي مجلس النواب حق اسقاط الحكومة كما اعطيت الحكومة مقابل ذلك حق فسخ مجلس النواب . و اما عدم منح هذا الحق مجلس الاعيان فهو لان الحكومة ليس لها حق فسخ مجلس الاعيان . اذن فالصلاحيات متقابلة في مجلسي النواب و الاعيان .

الرئيس — تفضل آصف افندي بان احد النواب ادعى في مجلس النواب ان حق مجلس الاعيان في الميزانية ليس الا التسجيل لذلك اقول :

ان حقوق مجلس الاعيان في الميزانية وغيرها بعد ان عينت في القانون

الاساسي فان مثل هذا الكلام المخالف للحقيقة ليس له مزية ولا يضير المقول فيه بل يضر القائل لانه يدل على جهله في تلك الحقوق المصرح بها في القانون الاساسي وهذا لا يضر مجلسكم العالي واما استشهاده بكتابنا فلم تكن مبنية على ان المجلس رأى نفسه مخطئاً فرجع عن رأيه كما توهم. ولكن كما تعلمون لقد كان على المجلس النيابي حسب الاصول المتخذة ان يبقي الفصول التي صوت عليها الى ان ينهيها كلها ويصادق على لائحة قانون الميزانية ثم ترسل الينا الفصول كلها مع اللائحة مرة واحدة الا انه لضيق الوقت ولئلا يتراكم الشغل راى معالي رئيس المجلس النيابي ان يرسل الفصول التي صوت عليها متفرقة حتى انها ارسلت الينا غير مرتبة فقد وصل الينا الفصل السادس والستون قبل الفصل الرابع والخمسين والثامن والخمسين ووصل الينا الفصل الخامس والستون قبل الفصل التاسع والعشرين وهكذا فنحن كذلك اضطرنا ضيق الوقت الى مثل تلك المعاملة اذ لاحظنا لزوم ارسال بعض الفصول التي قرر مجلس الاعيان فيها الى المجلس النيابي لئلا يحصل تاخر فى الاشغال ولكن عندما احسسنا بانهم قدموا الفصل الرابع والخمسين الى المجلس للمذاكرة فيه ولم يحفظوه عندهم الى ان ينتهي تدقيق الفصول ارسل من ديوان مجلس الاعيان تذكرة شبيهة بالخصوصية الى سكرتير مجلس النواب وكان الغرض من ذلك تاخير عرض ذلك الفصل على مجلس النواب الى ان ينهي مجلس الاعيان

تدقيق باقي فصول الميزانية لتعلم الفصول التي يقتضي اعادتها الى مجلس النواب لعرض عليه كلها مرة واحدة وليس في ذلك ما يفهم منه ان مجلس الاعيان رجع عن رأيه كأنه لم يقع شيء من ذلك ثم تبادر الى ذهن البعض غير صحيح .

الرئيس — متى ترون ان نجتمع ؟

اصوات — غداً .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة والدقيقة الثلاثين زوالية قبل الظهر على ان تعقد غداً يوم الاثنين ٢٦ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الرابعة والثلاثون

المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٦ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ(١٠) والدقيقة الـ(٥٠) زوالية قبل الظهر .

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها

اثنا عشر عضواً وحضرها معالي وزير الاوقاف وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة .

ابراهيم افندي — في كلمتي نقص لانني بينت الاسباب الموجبة لتعيم التشكيلات الصحية في الالوية .

محمد علي فاضل افندي — هذه خلاصة .

وزير الاوقاف — انا استرحم ان يبتدىء المجلس العالي بالمذاكرة في ميزانية وزارة الاوقاف لان لي أشغالاً ضرورية تستلزم حضوري الآن .

الرئيس — هل يوافق المجلس العالي على تقديم المذاكرة في وزارة الاوقاف ؟

اصوات — لابأس فلتقدم .

فاعلن الرئيس المادة الثالثة من المنهاج وهي : المذاكرة في الفصل (١) الى (٢٨) (الخرج) وفي الفصل (١) الى الفصل (١٠) (الدخل) من ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٥ المالية .

وزير الاوقاف — من القواعد الجارية في ميزانية وزارة الاوقاف ان يقدم الدخل على الخرج بخلاف الميزانية العامة اذ ميزانية الاوقاف كميزانية مصلحة .

فأمر الرئيس السكرتير بقراءة الفصل الاول فقرأه وهو : الاجارة

الواحدة والمؤجلة للاوقاف العمومية وقدره (١٢١٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — هل توافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الاول.

ثم قرأ الفصل الثاني وهو الرسومات وقدره (١٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس —قبل الفصل الثاني .

فقرأ الفصل الثالث وهو: المتنوعة وقدره(٩٠٠٠٠)ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثالث .

ثم قرئ الفصل الرابع وهو:المأخوذات وقدره (٤٥١٠١٥) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع .

ثم قرئ الفصل الخامس وهو :الاجازة الواحدة والمؤجلة لاوقاف الحضرة النبوية وقدره (١٨١٢٨٠) ربية .

الرئيس -- أتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الخامس.

ثم قرئ الفصل السادس وهو المتنوعة وقدره (٢٠٠٠) ربية .

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم

الرئيس -- قبل الفصل السادس

ثم قرئ الفصل السابع وهو: المأخوذات وقدره (٤٠٠٠٠) ربية

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم

الرئيس -- قبل الفصل السابع

ثم قرئ الفصل الثامن وهو: الاجارة الواحدة والمؤجلة لاوقاف العتبات المقدسة وقدره (٨٩٠٠) ربية

الرئيس - أتوافقون على هذا الفصل

اصوات -- موافق

الرئيس قبل الفصل الثامن

ثم قرئ الفصل التاسع وهو: الرسومات وقدره (٧٨٧٦٦) ربية

الرئيس ــ أتوافقون على هذا الفصل

اصوات ــ موافق

الرئيس ــ قبل الفصل التسع

ثم قرئ الفصل العاشر وهو: المتنوعة وقدره (٢٠٠) ربية

الرئيس - أتوافقون على هذ الفصل ؟

اصوات ــ موافق

الرئيس ــ قبل الفصل العاشر

آصف افندي - لما كنا ندقق في اللجنة واردات الاوقاف سألت معالي وزير الاوقاف بخصوص واردات وقف النبي شيث فاجاب عن ذلك واحب ان يكرر جوابه الا ن

وزير الاوقاف - سألني آصف افندى عن بعض الاوقاف التي كانت لبعض الاشخاص وضبطتها الاوقاف وظن انها ربما كانت مدخلة في قسم واردات وزارة الاوقاف . وان المجلس اذا صادق على الواردات من المحتمل ان تقع الوزارة في مأزق اذ ذاك اذ تنقص واردات الاوقاف فاوضحت له ان وزارة الاوقاف لا تضع في الدخل الا الواردات المتحقق تحصيلها . ولا تدخل الواردات المشتبه في تحصيلها او المحتملة اعادتها الى اصحابها اذ يصبح دخل واردات وزارة الاوقاف اذ ذاك (٤٠) لكا مثلا فعندنا اجارات اكثر مما ذكر لاننا اذا وضعنا الاجارات كلها في

الدخل فربما فسخ بعضها اثناء السنة او انهدم بعض الابنية فيحتاج الى ترميم لذلك نحن نفكر في هذه الاحتمالات كلها حين وضع الدخل واما الاوقاف التي ضبطت من بعض الاشخاص وخاصة اوقاف النبي شيث فلم تدخل ضمن الواردات لان اصحابها اقاموا الدعوى وحصلوا على حكم من البداءة وربما اعيدت هذه الاوقاف الى اصحابها قريباً

آصف افندي -- انني اشكر معالي وزير الاوقاف على بياناته لان هذه الاوقاف تتعلق بكثير من المرتزقة وذلك لئلا يحصل تلاعب بالمستقبل فيها .

ثم قرئ الفصل الاول من الخرج وهو :(الرواتب الدائمية)وقدره (٢٤٧٤٦٥) ربية.

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل الذي وافقت عليه اللجنة؟

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الفصل الاول .

ثم قرئ الفصل الثاني وهو الرواتب الموقتة وقدره (١٣٩٨٥) ربية .

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- موافق .

الرئيس -- قبل الفصل الثاني .

ثم قرئ الفصل الثالث وهو المتفرقة غير المستهلكة وقدره (٢٢٠٠) ربية.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الثالث.

ثم قرئ الفصل الرابع وهو المتفرقة المستهلكة وقدره (٢٨٢٦٢) ربية.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الرابع.

ثم قرئ الفصل الخامس وهو مصارفات المحاكمات وقدره (٣٥٠٥٥) ربية.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل.

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل الخامس.

ثم قرئ الفصل السادس وهو: رسوم الحكومة وقدره (١٢٧٠٠٠) ربية.

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السادس .

ثم قرئ الفصل السابع وهو: مصاريف الاوقاف الملحقة وقدره (١٠٩٩٣٥) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السابع .

ثم قرئ الفصل الثامن وهو اشتراء الاملاك وقدره (٩٢٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثامن .

ثم قرئ الفصل التاسع وهو تعميرات الاملاك وقدره (١٦٩٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل التاسع .

ثم قرئ الفصل العاشر وهو الرواتب للمؤسسات الخيرية وقدره

(٦٤٠٨٠٠) ربية .

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم موافق .

الرئيس -- قبل الفصل العاشر .

ثم قرئ الفصل الحادي عشر وهو المصارفات المختلفة وقدره (٣٧٤٠٠) ربية .

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل

اصوات -- موافق

الرئيس -- قبل الفصل الحادي عشر

ثم قرئ الفصل الثاني عشر وهو الانشاءات واللوازمات وقدره (١٤٦٣٠٠) ربية .

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات -- موافق .

الرئيس قبل الفصل الثاني عشر .

ثم قرئ الفصل الثالث عشر الملغى ووافق المجلس على الغائه .

ثم قرئ الفصل الرابع عشر وهو الرواتب لادارة اوقاف الحضرة النبوية وقدره (٣٢٠٧٩) ربية .

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الرابع عشر .

ثم قرئ الفصل الخامس عشر وهو المصروفات المختلفة وقدره (٥٠٢٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الخامس عشر .

ثم قرئ الفصل السادس عشر وهو مصاريف المحاكمات وقدره (١٢٦٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السادس عشر .

ثم قرئ الفصل السابع عشر وهو رسوم الحكومة وقدره (٢٧٢٥١) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل السابع عشر .

ثم قرئ الفصل الثامن عشر وهو اشتراء الاملاك وقدره (٤٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل .

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل الثامن عشر .

ثم قرئ الفصل التاسع عشر وهو الانشاءات والتعميرات وقدره (٢٩٨٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — قبل الفصل التاسع عشر

ثم قرئ الفصل العشرون وهو الارسالات الى الحرمين وقدره (١١٢٥٣٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل العشرون.

ثم قرئ الفصل الحادي والعشرون وهو الرواتب لادارة اوقاف العتبات المقدسة وقدره (٨٩٦٦) ربية

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الحادي والعشرون .

ثم قرئ الفصل الثاني والعشرون وهو المصاريف المختلفة وقدره (١٩٦) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الثانى والعشرون

ثم قرئ الفصل الثالث والعشرون وهو مصاريف المحاكات وقدره (٢٢٥٠) ربية

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الثالث والعشرون

ثم قرئ الفصل الرابع والعشرون وهو رسوم الحكومة وقدره (٥٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل

اصوات — موافق

الرئيس — قبل الفصل الرابع والعشرون

ثم قرئ الفصل الخامس والعشرون وهو الرواتب للمؤسسات الخيرية وقدره (٣٠٩٦٦) ربية

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات ـــ موافق

الرئيس ـــ قبل الفصل الخامس والعشرون

ثم قرئ الفصل السادس والعشرون وهو المصروفات المختلفة وقدره (٨٨٥٢) ربية

الرئيس ـــ اتوافقون على هذا الفصل

اصوات ـــ موافق .

الرئيس ـــ قبل الفصل السادس والعشرون

ثم قرئ الفصل السابع والعشرون وهو الانشاءات و التعميرات وقدره (٣١١٣٦) ربية

الرئيس ـــ اتوافقون على هذا الفصل

اصوات ـــ موافق

الرئيس ـ قبل الفصل السابع والعشرون

ثم قرئ الفصل الثامن والعشرون وهو: الاعانات وقدره (٥٠٠٠) ربية

الرئيس ـ اتوافقون على هذ الفصل

اصوات ـــ موافق

الرئيس قبل الفصل الثامن و العشرون

عبد الغنى جلبي ـ اسال معالي وزير الاوقاف عما تم بشأن الدفنية فقد

سمت ان مجلس النواب قرر فيها

وزير الاوقاف — الذي قرره المجلس النيابي هو الغاء رسوم الدفنية على جنائز العراق ماعدا ما يدفن منها في الصحن والرواق. واما الجنائز التي تأتي من البلاد الاجنبية فابقى الرسوم عليها وستسن الحكومة بذلك قانونا وسيعرض على حضراتكم للتصديق

محمد علي فاضل افندي — اطلب تأجيل الجلسة عشر دقائق لكي تنظر اللجنة فى قانون ميزانية الاوقاف

الرئيس — تأجل الجلسة عشر دقائق

وبعد عشر دقائق التأم المجلس فقرأ السكرتير تقرير اللجنة في لائحة قانون وزارة الاوقاف وهو:

الى حضرة صاحب المعالي رئيس مجلس الاعيان المحترم

نظرت اللجنة فى لائحة قانون ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٥ المالية فوافقت عليه وانها تقترح ان يوافق المجلس عليه. على الصورة الاتية

رئيس لجنة الميزانية والامور المالية والاقتصادية

ابراهيم الحيدري

ثم قرأ المادة الاولى من القانون وهي:

المادة الاولى — تخمن المدخولات لوزارة الاوقاف للسنة المالية

التي تبدأ من اول نيسان ١٩٢٥ وتنتهي ٣١ آذار سنة ١٩٢٦ بـ(٢٠٧٧١٦١) ربية كما وردت في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة

اصوات—موافق

الرئيس — قبلت المادة الاولى من لائحة قانون ميزانية وزارة الاوقاف

ثم قرأ المادة الثانية وهي :

المادة الثانية — تقرران يكون المصروفات لوزارة الاوقاف خلال السنة المالية ١٩٢٥ (١٩٦٠٧٤٣) ربيةو(٨) آنات كما وردت فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة

اصوات — موافق

الرئيس قبلت المادة الثانية من اللائحة

ثم قرأ المادة الثالثة وهى :

المادة الثالثة — تحتوى تخمينات المدخولات على المدخولات المتوقع استيفاؤها خلال السنة المالية وكذلك المصروفات تحتوي فقط على ما يدفع خلال السنة المالية

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات ـــ موافق

الرئيس — قبلت المادة الثالثة من اللائحة

ثم قرأ المادة الرابعة وهي

المادة الرابعة ـــ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى فصل آخر مالم يصدر قانون خاص بذلك

الرئيس ـ اتوافقون علي هذا المادة ؟

اصوات ـ موافق

الرئيس ـقبلت المادة الرابعة من اللائحة

ثم قرأ المادة الخامسة وهي :

المادة الخامسة ـ لوزير الاوقاف ان ينقل مبلغاً من مادة الى مادة اخرى داخل الفصل عينه عند حصول ضرورة استثنائية

الرئيس ـ اتوافقو على هذه المادة ؟

اصوات ـ موافق

الرئيس ـــ قبلت المادة الخامسة من اللائحة

ثم قرأ المادة السادسة وهى .

المادة السادسة ـ لا يجوز تنزيل المصروفات من المدخولات بل تقيد المدخولات بعينها

الرئيس ـــ أتوافقون على هذه المادة

اصوات - موافق

الرئيس - قبلت المادة السادسة من اللائحة

ثم قرأ المادة السابعة وهي :

المادة السابعة - ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى وزارة الاوقاف تقبض نقداً وتقيد ايراداً في الحسابات وتصرف على العمل الذي خص لاجله فقط

الرئيس - اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات - موافق

الرئيس - قبلت المادة السابعة من اللائحة .

ثم قرأ المادة الثامنة وهي :

المادة الثامنة - على وزير الاوقاف تنفيذ هذا القانون .

الرئيس - اتوافقون على هذه المادة .

اصوات - موافق .

الرئيس - قبلت المادة الثامنة من اللائحة .

الرئيس - صوتنا على القانون مادة مادة فوافقتم على كل منها فهل توافقون الآن على مجموعها .

رفعت الايدي فحصلت الاكثرية .

الرئيس — قبل القانون بمجموعه .

عبد الغني جلبي — ان مجلس النواب قد قرر اعفاء الجنائز من رسوم الدفن فلماذا لم يطبق .

وزير الاوقاف — ليس لمجلس النواب حق بان يأمر الحكومة بتنفيذ شيء الا بموجب قانون وقراره هذا لم يكتسب صبغة قانونية

عبد الغني جلبي — اذا لم يكن قانون في السابق وقد وضع قانون جديد فيجب تطبيق الجديد

وزير الاوقاف — القانون السابق ينص على ان نقل الجنائز الطرية ممنوع ولكنه لا يمنع نقل الجنائز الجافة ويضع عليها رسوما وجواز النقل هذا صار بموجب قانون نشر العام الماضي وهو عائد الى الكرنتينة وهذا يفرض الرسوم . على الجنائز الجافة ولو كانت عراقية وقرار مجلس النواب يقضي باعفاء هذه الجنائز من الرسوم عدا مايدفن منها في الصحن والرواق وكذا مايجلب منها من البلاد الاجنبية وستسن الحكومة قانونا بذلك وسيعرض على مجلس الامة للتصديق .

السيد الصدر — الاعانات التي جمعت باسم مأذنة كربلاء وقدرها (٤٠) الف ربية كان من اللازم صرفها بموضعها فهل صرفت

وزير الاوقاف — صرف من ذلك المبلغ مقدار على المأذنة حيث وضع تعميرها في المناقصة ولما كان (المتعهد) قد توفى تاخر العمل ولكن

وريثه تعهد الآن بالقيام به وهذه التبرعات ستصرف على المآذنة كما ان كل تبرع يصرف في محله .

وهنا دخل ابراهيم افندي الكبير نائباً عن معالي وزير المالية فاعلن الرئيس المادة الاولى المؤخرة من المنهاج وهي :

المذاكرة في الفصل (١٤) الى الفصل (٢٨) من الباب الخامس (وزارة المالية) من الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ .

فقرأ السكرتير الفصل «١٤» وهو الرواتب وقدره «٤٣٢٠٠٠» ربية .

الرئيس — اللجنة قبلت هذا الفصل فهل توافقون عليه .

اصوات - موافق .

الرئيس — قبل الفصل الرابع عشر

ثم قرأ السكرتير وصية اللجنة وهي :

توصي اللجنة الحكومة بان تكتفي في سكرتيرين اثنين في وزارة المالية عوضا عن اربعة سكرتيرية .

الرئيس — هل توافقون على هذه التوصية

اصوات — موافق .

ثم قرئ الفصل (١٥) وهو المخصصات والخدمات وقدره (٩٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس عشر.

ثم قرئ الفصل (١٦) الرواتب لدائرة المحاسبات العمومية وقدره (٢٧٠٩٣٢) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السادس عشر

ثم قرئ الفصل (١٧) المخصصات والخدمات وقدره (٤٧٠٦٠) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبل الفصل السابع عشر .

ثم قرئ الفصل الثامن عشر وهو الرواتب للدوائر المالية في الالوية وقدره (١٦١٠٠٠٠) ربية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الثامن عشر

ثم قرئ الفصل (١٩) المخصصات والخدمات وقدره (٣٨٩٠٠) ربية.

الرئيس – اتقبلون هذا الفصل

اصوات – موافق

الرئيس – قبل الفصل التاسع عشر.

ثم قرئ الفصل (٢٠) التأديات الخيرية للاعمال الخيرية وقدره (٧٤٢٠٠) ربية.

الرئيس – اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات – نعم

الرئيس – قبل الفصل العشرون.

ثم قرئ الفصل (٢١) التحصيلات والردية من المصروفات المتنوعة وقدره (٢٥٥٠٠٠) ربية.

الرئيس – اتقبلون هذا الفصل.

اصوات – نعم

الرئيس – قبل الفصل الحادي والعشرون.

ثم قرئ الفصل (٢٢) املاك الحكومة وقدره (١٠٩٥٠٠) ربية

الرئيس – اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات – نعم.

الرئيس – قبل الفصل الثاني والعشرون.

ثم قرئ الفصل «٢٣» الاعانات وقدره (٨٧١٠٠٠) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثالث والعشرون .

ثم قرئ الفصل (٢٤) المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن وقدره (١٣٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل .

اصوات نعم .

الرئيس — قبل الفصل الرابع والعشرون .

ثم قرئ الفصل (٢٥) مصروفات متنوعة وقدره (٥٤٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والعشرون .

ثم قرئ الفصل (٢٥ آ) ديون ومنحات خاصة وقدره (٦٠٦٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الخامس والعشرون «آ» .

ثم قرئ الفصل (٢٥ ب) الملغي فوافق عليه المجلس .

ثم قرئ الفصل (٢٦) الرواتب لدائرة الكمارك والمكوس وقدره (١٠٤٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السادس والعشرون .

ثم قرئ الفصل (٢٧) المخصصات والخدمات وقدره (٤٠٣٦٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السابع والعشرون .

ثم قرئ الفصل (٢٨) الرديات والاسترجاعات (الدروباك) وقدره (٦٢٢٥٠٠) ربية .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثامن والعشرون .

ثم اعلن الرئيس المادة الثانية من المنهاج وهي :

المذاكرة فى مدخولات الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ المالية من الفصل (١) الى الفصل (٤١) مع الفصول المتعلقة بلواء السليمانية .

فقرأ السكرتير الفصل (١) المحصولات الزراعية وقدره (١١٣٤٥٠٠٠) ربيــة .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل كما وافقت عليه اللجنة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الاول .

آصف — افندي لي كلام في هذا الفصل .

ثم قرئ الفصل (٢) سائر المحصولات الطبيعية وقدره (٣٣٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثاني .

ثم قرئ الفصل (٣) الحيوانات ومقداره (٢٦٠٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثالث

ثم قرئ الفصل «٤» المعادن وقدره (١٢٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — أتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الرابع .

ثم قرئ الفصل ٥ الايجارات و رسوم العبور و قدره (٥٩٠٠٠٠) ربية

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم

الرئيس -- قبل الفصل الخامس .

ثم قرئ الفصل (٦) ضريبة الاملاك وقدره (٢١٠٠٠٠٠) ربيه

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات نعم

الرئيس -- قبل الفصل السادس

ثم قرئ الفصل (٧) رسوم الطوابع وقدره (١٤٧٧٠٠٠) ربية

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل السابع .

ثم قرئ الفصل (٨) التوقيفات التقاعدية وقدره (٩٥١٠٠٠) ربية

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الثامن .

ثم قرئ الفصل (٩) الفائدة وقدره (٣٠٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم ٠

الرئيس — قبل الفصل التاسع ٠

ثم قرئ الفصل (١٠) المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن وقدره (٢٦٠٠٠) ربية ٠

الرئيس — أتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم ٠

الرئيس — قبل الفصل العاشر ٠

ثم قرئ الفصل (١١) حاصل مبيع الاراضي والابنية وقدره (١٠٠٠٠٠) ربية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الحادي عشر .

ثم قرئ الفصل (١٢) رديات المصارف القضائية وقدره (١٠٠٠٠) ربية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس قبل الفصل الثاني عشر .

ثم قرئ الفصل (١٣) المدخولات المتنوعة وقدره (٣٥١٠٠٠) ربيه

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الثالث عشر.

ثم قرئ الفصل (١٣ آ) مساعدة مالية من الحكومة البريطانية لقاء نفقات الجيش العراقي وقدره (١٢٠٠٠٠٠) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الثالث عشر آ.

ثم قرئ الفصل (١٤) الكمارك رسوم الوارد وقدره (١٨٤٥٠٠٠٠) ربيه

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبل الفصل الرابع عشر.

ثم قرئ الفصل (١٥) رسوم الصادر وقدره (١٢٥٥٠٠٠) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل الخامس عشر.

ثم قرئ الفصل (١٦) رسوم ترانسيت وقدره (٥٥٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السادس عشر .

ثم قرئ الفصل (١٧) الايرادات العامة وقدره (٢٦٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل السابع عشر .

ثم قرئ الفصل (١٨) الايرادات المتنوعة وقدره (٣٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الثامن عشر .

ثم قرئ الفصل التاسع عشر المشروبات الروحية وقدره (١٠٥٨٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم ·

الرئيس — قبل الفصل التاسع عشر ·

ثم قرئ الفصل (٢٠) رسوم الملح وقدره (٤٢٤٠٠٠) ربية ·

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم

الرئيس — قبل الفصل العشرون

ثم قرئ الفصل (٢١) رسوم التبغ وقدره (٢١٩٤٥٠٠) ربية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم ·

الرئيس — قبل الفصل الحادي والعشرون ·

ثم قرئ الفصل (٢٢) رسوم الافيون وقدره (٧٨٥٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ·

اصوات — نعم ·

الرئيس — قبل الفصل الثاني والعشرون ·

ثم قري الفصل(٢٣)المكوس المتنوعة وقدره(٥٨٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذاالفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الثالث والعشرون.

ثم قرئ الفصل (٢٤) ايرادات البريد والبرق وقدره (٢٣٦٠٠٠٠) ربية.

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات -- نعم

الرئيس -- قبل الفصل الرابع والعشرون

ثم قرئ الفصل (٢٥) الايرادات المتنوعة وقدره (٧١٩٥٠٠) ربية.

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل؟

اصوات -- موافق.

الرئيس -- قبل الفصل الخامس والعشرون.

ثم قرئ الفصل (٢٦) اجور المحاكم والغرامات وقدره (١٣٦٠٠٠٠) ربية.

الرئيس -- اتوافقون على هذا الفصل.

اصوات -- موافق.

الرئيس -- قبل الفصل السادس والعشرون

آصف افندي -- ولي كلام في هذا الفصل كذلك اقوله بعد ئذ

ثم قرئ الفصل «٢٧» اجور الطابو وقدره (٩٠٠٠٠٠) ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ،

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل السابع و العشرون

ثم قرئ الفصل «٢٨» مصلحة الصحة ومقـداره «٢٧٢٠٠٠» ربية

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثامن و العشرون

ثم قرئ الفصل «٢٩» واردات المدارس وقـدره «١٢٠٠٠٠» ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل التاسع والعشرون

ثم قرئ الفصل «٣٠» الشرطة وقدره «١٢٥٠٠٠» ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثلاثون

ثم قرئ الفصل «٣١» الجيش وقدره (٥٠٠٠٠) ربية

الرئيس ـ اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات ـ نعم

الرئيس ـ قبل الفصل الحادى والثلاثون

ثم قرئ الفصل «٣٢» السجون وقدره «٥٠٠٠٠» ربية

الرئيس ـ اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات ـ نعم

الرئيس ـ قبل الفصل الثانى والثلاثون

ثم قرئ الفصل (٣٣) المطبوعات وقدره (٢٨٠٠٠) ربية

الرئيس ـ اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات ـ نعم

الرئيس ـ قبل الفصل الثالث والثلاثون

ثم قرئ الفصل «٣٤» الاشغال العمومية وقدره (١٥٠٠٠) ربية

الرئيس ـ اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات ـ نعم .

الرئيس ـ قبل الفصل الرابع والثلاثون

ثم قرئ الفصل (٣٥) الري وقدر (١٠٠٠٠) ربية .

الرئيس ـ اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات ـ نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الخامس والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٦) المساحة وقدره(١٥٠٠٠) ربية .

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل .

اصوات --نعم .

الرئيس -- قبل الفصل السادس والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٧) الملاحة العامة ومقداره ١١٥٠٠٠)ربيه

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل .

اصوات -- نعم.

الرئيس -- قبل الفصل السابع والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٨)مطبعة الحكومةوقدره(١٩٥٠٠٠)ربية

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل الثامن والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٣٩) القرطاسية وقدره (٣١٠٠٠٠ ربية .

الرئيس -- اتقبلون هذا الفصل .

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبل الفصل التاسع والثلاثون .

ثم قرئ الفصل (٤٠) الزراعة وقدره (٥٠٠٠٠)ربية

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الاربعون .

ثم قرئ الفصل (٤١) البيطرة وقدره (٥٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل الحادي والاربعون .

ثم قرأ السكرتير ميزانية لواء السليمانية الوقتي الفصل (آ) رسوم الاراضي ورسوم المحصولات الصيفية وواردات الاملاك الاميرية وقدره (٤٧٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل (آ) .

ثم قرئ الفصل (ب) ضريبة الاملاك ورسوم الطوابع وقدره (٣٠٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل (ب) .

ثم قرئ الفصل (ج) ايرادات متنوعة وقدره (٥٠٠٠٠) ربية.

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل (ج) .

ثم قرئ الفصل (د) سائر مصالح الحكومة ودوائرها وقدره (٤٥٠٠٠) ربية .

الرئيس — اتقبلون هذا الفصل .

اصوات — نعم .

الرئيس — قبل الفصل (د) .

ثم قرئ الفصل (هـ) الملغى ووافق المجلس عليه .

آصف افندي — لو لا ضيق الوقت لتكلمت كثيراً في هذا الموضوع وهو موضوع رسوم المحاكم ورسوم الطابو ورسوم الطوابع التي تستوفى من الاهلين . هذه ثلاثة رسوم كل من حضر اتكم يعلم انها ثقيلة وباهظة بحيث ان اكثر اصحاب الدعاوي يضطرون الى تأجيل دعاويهم لكثرة ما يلحق ذلك من المصاريف واكثر الخلق الذين لهم اراض ودكاكين وغير ذلك توقفوا عن عمل الانتقال اذا ارادوا بيع شيء منها لانهم واثقون انهم يتكبدون في سبيل ذلك مصاريف ربما بلغت الثلث او النصف من اثمانها وليس هذا من الانصاف في شيء . واظن ان جميع الاخوان يوافقوني في ذلك (اصوات — نعم صحيح) ونحن في هذا الوقت الضيق

لانحب ان نجبر الحكومة على سن قانون في تخفيض هذه الرسوم ولكن نوصي ونرجو من الحكومة ان تأخذ هذه النقاط بنظر الاعتبار والاهمية لتخفيف الوطأة عن الاهلين . فان قيل ان ذلك يسبب نقصاً في واردات الميزانية فنحن نقول يمكن للحكومة ان تنظر في تقرير البعثة المالية وتضع الضرائب على الذين لايؤخذ منهم الآن شيء وهؤلاء مذكورون فى تقرير البعثة نفسه .

ثم ان الاصول المتبعة في التخمين على الاعشار اعتقد ان كلا منا يعلم انها لاتوافق المصلحة وان هذه الرسوم شديدة بحيث لايطاق تحملها لان الفلاح في بعض الاماكن يعطي حصته كلها لايفاء حق هذه التخمينات اذ انها ليست حقيقية وهى لاتجري بصورة عادلة والاصول المتبعة فيها غير مستحسنة فبينما الفلاح يغدر فى محل تغدر الحكومة في محل آخر فاؤمل ان تنظر الحكومة الى هذه الجهة ولولا ضيق الوقت لكنت اقترحت اصولا للحكومة لتتبعها وتسن قانوناً بموجبها لاجل تخفيف الوطأة عن الاهلين ولكني الان اقدم كلمتى هذه بمثابة وصية وآمل ان تأتينا في السنة المقبلة ميزانية تخفض فيها هذه الرسوم المذكورة .

عبد الله افندى — اني اؤيد آصف افندي في جميع ماذكره في هذا الباب حرفياً .

الرئيس — اتوافقون على هذه الوصية ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — وردنا كتاب من الشيخ صالح باش اعيان مع كشف طبي يقرؤهما عليكم السكرتير فقرأ السكرتير كتاب الشيخ صالح بك وهو :

البصرة ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٥

لحضور سماحة رئيس مجلس الاعيان الافخم

اشارة لتحرير فخامتكم رقم (٣١٠) تاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٥

تحية واحتراماً : وبعد منذ وصولي للبصرة حتى الآن لم اشفي من مرضي تماما وقد اشار علي طبيبي بالاستراحة اسبوع آخر وتجدون بطيه شهادة الطبيب وبيان الكيفية واني بحوله تعالى اذا آنست بتحسن مستمر بصحتي ساكون بالعاصمة قبل انتهاء هذا الاسبوع ولكم مزيد الاحترام

عضو مجلس الاعيان

باش اعين : صالح

ثم قرأ الكشف الطبي وهو :

اني الدكتور بهجة مسيح اقر واشهد بان الشيخ صالح بك باش اعيان العباسي لم يشفى تماما لحد اليوم من اثر المرض الذي كان اعتراه في بغداد

وهو في الحال الحاضر يشكو من البلوريت والبلورو ديني اي الم في غطاء الرئة اليمنى وفي اعضال قفص هذه الجهة ويلزم له مداومة المداواة مع استراحة لاتقل عن ثمانية ايام ولاجل البيان قد اعطيت هذه الشهادة الطبية.

تحريراً في البصرة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ الدكتور

بهجة مسيح

الرئيس — ماذا ترون ؟

اصوات — يسمح له بناء على شهادة الطبيب .

اصوات — نطلب تأجيل الجلسة عشرين دقيقة .

الرئيس — تؤجل الجلسة عشرين دقيقة .

وبعد عشرين دقيقة عاد المجلس الى الالتئام فقرأ السكرتير تقرير لجنة الميزانية في ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٢٥ وهو :

بناء على قرار مجلس الاعيان الموقر اجتمعت اللجنة لتدقيق ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٢٥ المالية وبعد المذاكرة والبحث قررت قبولها على الصورة الآتية :

فقرأها السكرتير وهي :

الايرادات وقدرها (١١٠٢٧٨٦٨) ربية

الرئيس - أتوافقون على هذه الايرادات

اصوات — نعم

الرئيس — قبلت الايرادات

فقرأ المصروفات وقدرها (١١٠٢٧٨٦٨) ربية

الرئيس - اتوافقون على هذه المصروفات ؟

اصوات - نعم

الرئيس -قبلت المصروفات

فقرأ تقرير اللجنة فى ميزانية الميناء وحفر سد الفاو وهو:

بناء على قرار مجلس الاعيان الموقر اجتمعت اللجنة لتدقيق ميزانية الميناء وحفر سد الفاو وبعد المذاكرة والبحث قررت قبولها بموجب الجدول الذي في طيه على ان تكون الثانية ضمن الاولى

فقرأ السكرتير الفصل (١) مدخولات المينا وقدره (٣٢٣٤٢٠٠) ربية

الرئيس -اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الاول

فقرأ الفصل الثانى مدخولات سد الفاو وقدره (٥٧٣٩٠٠٠) ربية

الرئيس -اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الثاني

فقرأ الفصل (١) من المصروفات وهو مصرفات الميناء وقدره (٣٤٧٨٢١٦) ربية

الرئيس - اتوافقون على هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس - قبل الفصل الاول

فقرأ الفصل الثاني مصروفات حفر سد الفاو وقدره (٥٧٣٩٠٠٠) ربية

الرئيس - اتقبلون هذا الفصل ؟

اصوات - نعم

الرئيس — قبل الفصل الثاني

الرئيس — لم يبق شيء من منهاجنا اليوم.

ابراهيم افندي - بقي التصويت على قانون الميزانية

الرئيس - نعم فمتى ترون ان تتذاكر فيه ؟

فؤاد افندي - كما سمعنا ان المجلس ينفض يوم الخميس لذلك ارى ان نصوت عليه غداً

الرئيس - اتوافقون على ان نجتمع غداً ؟

اصوات — نعم

الرئيس — ختمت الجلسة

انفضت الجلسة الساعة الواحدة زوالية بعد الظهر على ان تنعقد غداً يوم الثلاثاء ٢٧ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

الجلسة الخامسة والثلاثون

المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٧ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة الـ(٩) والدقيقة الـ(٥٠) زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها خمسة عشر عضواً وحضرها معالي وزير المالية. وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة

آصف افندي — لما كان دقق ميزانية وزاره المالية حضر احد موظفي المالية ابراهيم افندي الكبير نائبا عن معالي وزير المالية ولم يذكر ذلك فى خلاصة المحضر وكان يلزم ان يشار اليه

الرئيس ـ هل على الضبط اعتراض ؟

اصوات ـ لا . انه موافق .

قام الرئيس السكرتير بقراءة تقرير لجنة الميزانية في قانون الميزانية العامة فقرأه وهو :

بناء على قرار مجلس الاعيان الموقر اجتمعت لجنة الميزانية ونظرت في مواد لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ المالية مادة فمادة وبعد البحث والمذاكرة رأت اللجنة تعديل المادة الاولى من اللائحة المذكورة بمقتضى ما قرره مجلس الاعيان الموقر في الفصل الرابع والخمسين من الباب السابع تأييداً لاقتراح الحكومة في الميزانية العامة فيكون مجموع الاعتمادات في المادة الاولى (٨) آنات (٥٣٩٢٥٥٨٥) ربية وتقترح اللجنة ان تكون اللائحة المشار اليها على الصور الآتية :

المادة الاولى ـ تفتح اعتمادات لادارة شؤون الدولة خلال سنة ١٩٢٥ المالية التي تبتدء من اول نيسان سنة ١٩٢٥ وتنتهي ٣١ آذار سنة ١٩٢٦ قدرها (٥٣٩٢٥٥٨٥) ربية وثمان ٨ (آنات) كما هو مشروح فى الجدول (آ) الملحق بهذا القانون

وزير المالية ـ كانت الحكومة اقترحت ان يكون مجموع الفصل (٥٤) من الميزانية العامة (٤٦٤٢٥٠) ربية والآن توافق الحكومة على ان يكون مجموع هذا الفصل (٤٥٦٦٧٢) ربية فاطلب من مجلسكم العالى ان يوافق على هذا التنزيل

فؤاد افندى ـ يظهر ان وزير المالية جاء الى مجلسنا باسم الحكومة وهو يوافق على المبلغ الذى قرره مجلس النواب وتخفيض مجموع الفصل (٥٤) ويبين ان الحكومة رجعت عن اقتراحها الذى قدمته فان كان هذا هو المقصد فلا يبقى استناد لمجلس الاعيان في ابقاء الفصل (٥٤) لان اللجنة وانا من اعضائها لم تكن تقصد تزييد الميزانية وانما اقترحت ابقاء الفصل على مااقترحته الحكومة وبما ان وزير المالية يوافق على التعديل الذى اجراه مجلس النواب فلا موجب لضم ذلك المبلغ الى الفصل المذكور اذن فالحكومة تسحب هذه الفضلة

آصف افندى ـ وهل بامكان معالى وزير المالية ان يبين لنا سبب وضع الحكومة مبلغاً زائداً وموافقتها فيما بعد على تخفيضه؟

وزير المالية ـ نعم ان الحكومة كانت اقترحت مبلغاً قدره (٤٥٤٢٥٠) فى الفصل (٥٤) وعندما قرر المجلس النيابى تخفيض هذا المبلغ الى (٤٥٦٦٧٢) وافقت الحكومة على هذا التخفيض وسحبت الفضلة كما انها وافقت على تنزيل (١٢) لكا من مجموع الميزانية كلها بعد ان استنارت بآراء لجنة الميزانية لمجلس النواب اذظهر لها امكان هذا التعديل

حسن جلبي ـ اظن ان الفرق بين المبلغين حصل من تنزيل رواتب

الاشخاص الذين هم في البلاط والذين الغت لجنه الميزانيـة وظائفهم ووافق على ذلك مجلس النواب وعارضه مجلس الاعيان واثبتهم ولى كلام في هذاالموضوع لقـد تكلم في مجلس النواب في ان مجلس الاعيان ليس له وظيفة غير التسجيل ولى حق ان اقول بان مجلس الاعيان في جميع الحكومات مجلس عال موقر وله وظائف لاتقل في شيء عن وظائف مجلس النواب الا في اسقاط الوزارة فله هـذا الحق دون مجلس الاعيان كما ان للحكومة حق فسخ المجلس النيابي وذلك لعلة هي توازن القوى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وان مجلس الاعيان يعاضد الحكومة في اقتراحها ما لم يكن مضراً بالاهلين فاذا كانت الحكومة تصوب الغاء هؤلاء الموظفين فمجلس الاعيان يوافق على ذلك انا لا احب ان نكتفي بالتلميح بل ارجو من المجلس ان يباشر المذاكرة بصراحة

وزير المالية ـ اجيب الحاج حسن جلبي على كلامه في ان مجلس النواب كان قد تكلم عن وظائف مجلس الاعيان فاقول : ان ذلك لا يؤثر في المجلس ما دامت وظائفه معينة في القانون الاساسي . اما سؤاله عن ادخال المرافقين في الفصل وعدمه فهذه مسألة عائدة الى الحكومة لانها تأتي بالفصول والمجالس تنظر فيها فقط ولا تتعرض للمواد اما نقل المبالغ من مادة الى اخرى فهو لوزير المالية فلا ارى مبرراً للبحث عن

المواد . فالمجالس التشريعيــة تخول الحكومة صرف المبالغ المذكورة فى الفصول والنظر فى المواد عائد الى الحكومة ولهـذا لا ارى لزوماً في البحث عن المواد

محمد علي فاضل افندي ـ كلام معالي وزير المالية لا اظنـه صحيحاً لانا وجدنامدة طويلة فى مجلس المبعوثان العثمانى وكان المجلس يدقق دائما المواد ويجري المناقشة فى الوظائف والا فما الفائدة من اعطاء مبلغ للحكومة دون ان يعلم المجلس الاماكن التى صرفت فيها ثم ان قرارنا السابق ما كان على الفصل اولا وبالذات انما دار البحث على ابقاء المرافقين والاختلاف في المجموع كان ثانياً وبالعرض . وبما ان الحكومة الآن تطلب تنزيل مجموع الفصل فلا مانع من ذلك لكنى احب ان ابين ان قرارنا كان بابقاء المرافقين فهل الحكومة مصممة على ابقائهم والاقتصاد من جهة اخرى ؟

وزير المالية ــ نعم للمجالس التشريعية حق المراقبة والتدقيق في اعمال الحكومة ولكن الحكومة هي التى تنقل المبالغ من مادة الى اخرى والمجالس توصى الحكومة فقط فيقول انه يرغب فى كذا وكذا وهذا نظراً الى القواعد الدستورية والقوانين عادة تخول المجالس عند عرض الميزانية عليها ان تنزل المبالغ من الفصل لا من المواد وانا بصفتي وزيراً للمالية اوافق على تنزيل الفصل واذا قد جئتكم الآن بمبلغ آخر اذن فالمسألة حسمت .

محمد علي فاضل افندي — انا لم اعترض على تنزيل المبلغ انما سالت هل هذا التنزيل حدث من الاستغناء عن المرافقين او من الاقتصاد من جهة اخرى؟

فؤاد افندي — لا ارى فرقا بين البحث فى الفصل او البحث عن المرافقين اننا في اللجنة دققنا الفصل (٥٤) من الباب السابع — وزارة الدفاع — فرأينا ان الفرق حدث من الغاء مرافقين احدهما زعيم والثاني ملازم فرأت اللجنة لزوم ابقائهما او عدم تنزيل راتبهما من الفصل (٥٤) كما ان المجلس صدق ذلك مجملا .

لم يجر فى المجلس بحث طويل وعريض عن المرافقين وان يكن قد حصل ذلك فى اللجنة . وانما صدق الفصل (٥٤) على الوجه الذي اقترحته اللجنة تأييداً لما اقترحته الحكومة فبناء على ذلك لا لزوم للبحث الطويل ولاسيما بعد ان وافق وزير المالية على التنزيل وسحب الفضلة باسم الحكومة .

حسن جلبي — ماتفضل به وزير المالية من ان المجالس التشريعية ليس لها ان تضم زيادة على الميزانية صحيح ولكنه لم يقع لان المجلس اقترح الغاء موظفين فى رأس وظائفهم ولم يوافق على الغاء وظائفهم ثم اننا نريد من وزير المالية ان يصرح لنا عن الفصل (٥٤) وهل ان قصد الحكومة الغاء المرافقين او ابقاؤهما؟

وزير المالية ـ ان الحكومة اتت بمبلغ معين وهي تفكر بعدئذ فاذا رأت ابقاء المرافقين تبقيهما ولكنني اقول لنها توافق على تنزيل المبلغ فلاارى علاقة بين المبلغ وبين المرافقين فارى ان تدور المناقشة حول المبلغ فقط .

آصف افندي ـــ ليس لمجلس الاعيان ولا لمجلس النواب حسب القانون الاساسي ان يزيدا شيئاً في الميزانية هذا أمر لا يختلف فيه احد. ان لجنة ميزانية مجلس الاعيان لم تزد المبلغ الذي خفضه مجلس النواب الا استنادا على الميزانية التي قدمتها الحكومة وعندما كنا ندقق ميزانية وزارة الدفاع في اللجنة كان وزير الدفاع حاضراً فكان على الحكومة ان توضح للمجلس الموضوع لئلا يضطر الى استرداد قراره وكان ذلك احسن ولكن مع كل هذا فمجلسنا مجلس شيوخ لا يسير مع العواطف وهو يوافق على طلب وزير المالية بناء على سحب الحكومة هذه الزيادة

وزير المالية ـــ انا اشكر حضرة آصف افندي لانه بين الحقيقة المتعلقة بتفسير مادة القانون الاساسي . ان المادة (١٠٥) منه لا تخول المجالس التشريعية تزييد شيء على الميزانية الا باقتراح من الحكومة . والحكومة بعد ان جاءت باقتراح يتضمن مبلغا زائداً وافقت الآن على تخفيضه . انا استرحم من المجلس العالي تطبيقاً للقانون الاساسي ان يوافق على ذلك .

فؤاد افندي — انا اقول. ان وزير الدفاع لو كان جاء الى المجلس وطلب التنزيل لما وافق عليه المجلس لان الميزانية قدمتها الحكومة وليست وزارة الدفاع . والآن بما ان وزير المالية يأتينا باسم الحكومة ويطلب التنزيل فالمجلس يقبله .

وزير المالية — ليس لي علم بان وزير الدفاع جاء الى اللجنة واقترح شيئاً وانما انا جئتكم باسم الحكومة اطلب الموافقة على تنزيل المبلغ .

آصف افندي — انا لم اقل ان وزير الدفاع اقترح زيادة شيء بل قلت بما ان الابواب والفصول عائدة الى وزارة الدفاع فكان عليه ان يوضح الموضوع . اما الركاكة التي حصلت في هذا الشأن فلا احب ذكرها بل اقترح قبول اقتراح الحكومة .

حسن جلبي — ان مجلس الاعيان في بادىء الامر ايد اقتراح الحكومة والآن ليس له الا ان يؤيد اقتراحها ولكن نريد ان نفهم هل هذا الاقتراح ناجم على الغاء المرافقين ؟ اني اقترح ابقاءهما .

الرئيس — لم تجر المذاكرة في ابقاء المرافقين او الغائهما . انما جرت في المبلغ المعين في الفصل اما المرافقان فابقاؤهما او الغاؤهما عائد الى الحكومة كما تراه .

حسن جلبي — استفدنا كثيراً من بيان سماحتكم فنشكركم على ذلك . فالمسألة اذن هي في خصوص التنزيل فقط وهذا لا بأس به .

وزير المالية — انا اطلب تنزيل المبلغ من الفصل اما المرافقان فامرهما عائد الى الوزارة الخاصة . واما ماذكره فاضل افندي بخصوص مناقشة المواد فهو صحيح. المجالس عادة تراقب المواد وتنظر فى التفرعات ولكن التصويت يكون على الفصول لاعلى المواد .

فؤاد افندي — اطلب الاكتفاء بالمذاكرة :

وهنا قدم احمد افندي الفخري تقريراً فقرأه السكرتير وهو :

سماحة رئيس الاعيان المفخم

اقترح ابقاء المرافقين الخمسة المذكورين فى تفاصيل الفصل الرابع والخمسين من الباب السابع على حالهم على ان تسوى رواتبهم من داخل الفصل الذي لوزير المالية صلاحية النقل من مادة الى مادة داخله وابقاء الفصل الرابع والخمسين على حاله كما قرره المجلس النيابي والاكتفاء بالمذاكرة .

احمد الفخري

احمد افندي — اطلب الآن ابراز قرار اللجنة بخصوص الفصل (٥٤) ان اللجنة لما اطلعت عليه ورأت التفاصيل ظهر لها ان المرافقين الخمسة التي منهم اثنان فتكلمت اللجنة بانه لايناسب الغاء اثنين منهم وابقاء ثلاثة وان المناسب هو ابقاؤهم على حالهم ثم ضمت راتبي المرافقين الى الفصل (٥٤) فاختلف مجموعه عن المبلغ الذي قرره مجلس النواب واللجنة

عرضت قرارها على سماحتكم والآن لا يمكننا ان نقول ان البحث لم يجر في مسألة المرافقين وانه قاصر على زيادة الفصل (٥٤) او النقصان فيه وعليه اذا اريد ابقاء الفصل كما جاء من مجلس النواب فابق المرافقون الخمسة كما قررته اللجنة وتسوى رواتب المرافقين من داخل الفصل او تستوفى من الجهة العسكرية نظراً الى كونهما عسكريين .

وزير المالية — ان التصويت على هذا الاقتراح مغاير للقوانين التصويت يكون على الفصول لا على المواد .

ابراهيم افندي — يمكن للمجلس ان يوصي الحكومة بالمحافظة على عدد المرافقين وهو ان يكونوا خمسة .

وزير المالية — ابقاء المرافقين عائد الى الدائرة المختصة وقد يمكن ان جلالة سيدنا الملك يوافق على الاستغناء عن هؤلاء المرافقين جميعهم ولا يمكن وضع هذا في التصويت .

فؤاد افندي — كما قال احمد افندي ان اللجنة ابقت خمسة مرافقين مستندة على ميزانية الحكومة ولو ان مجلس النواب كان قد خفض عددهم فجعلهم ثلاثة ولما كانت الحكومة تسحب فضلة المخصصات للمرافقين اللذين اعدناهما فلا يبقى لنا استناد وليس لنا اضافة شيء على الميزانية بدون اقتراح من الحكومة فاذا ابقينا الفصل كما اقترحته الحكومة او لا نبقي بلا استناد . اما مسألة المرافقين فهي خارجة عن البحث .

احمد افندي — اننا نظرنا الى اقتراح الحكومة وتكلمنا ولم نجدد اقتراحا فاذا كانت الحكومة قد وافقت مجلس النواب على هذا التنزيل وصرفت النظر عن اقتراحها السابق فلا اعتراض لنا على ذلك .

فؤاد افندي — انا قلت بان اللجنة قررت استناداً على اقتراح الحكومة ولما كانت الحكومة قد وافقت على التنزيل فنحن لا يسعنا الا الموافقة .

احمد افندي — يلزم على الحكومة ان تصرح لنا بانها قد صرفت نظرها عن المبلغ السابق .

وزير المالية — انا عرضت عليكم ان الحكومة توافق على مجموع الفصل كما قرره المجلس النيابي .

آصف افندي — اؤيد قول ابراهيم افندي الحيدري بتوصية الحكومة بخصوص المرافقين وننهي البحث في هذا الموضوع .

وهنا قدم الحاج حسن جلبي تقريراً فقرأه السكرتير وهو :

لفخامة رئيس مجلس الاعيان الموقر

اقترح تنزيل المبلغ المذكور في الفصل (٥٤) الذي تقترحه الحكومة بواسطة وزير المالية . واما ابقاء المرافقين او الغاؤه فهو عائد الى الحكومة واقترح الاكتفاء بالمذاكرة ايضاً .

حسن الشبوط

فؤاد افندى — تقرير احمد افندي الفخري مقدم على هذا التقرير فيجب ان يوضع في التصويت اولا .

ابراهيم افندي — انه سحب تقريره .

احمد افندي — انا سحبت تقريري .

فؤاد افندى — يجب تعديل قرارنا السابق لاننا كنا قررنا سابقا بوجوب ابقاء المرافقين الخمسة .

محمد علي فاضل افندي — هذا قرار ثان وهو بناء على طلب الحكومة والقرار الثاني ينقض الاول فلا حاجة الى ذكره :

احمد افندى — ياسيدي نحن لانقلع عن قرارنا ابداً مالم ترجع الحكومة عن اقتراحها والآن بما ان معالي وزير المالية يقول ان الحكومة وافقت مجلس النواب فى قراره ورجعت عن اقتراحها السابق فنحن لم يبق لنا مجال للاصرار .

فؤاد افندي — نحن اتخذنا قراراً وارسلناه الى مجلس النواب فاذا نحن اتخذنا قراراً ثانيا دون ان يعدل القرار السابق يكون لدينا قراران معمول بهما .

حسن جابي — فى الحقيقة لنا قرار سابق ينافي هذا القرار ولكن القرار الاخير متأخر وهو يفسخ القرار الاول .

محمد علي فاضل افندي — هذا امر طبيعي .

فؤاد افندي — نبحث عنه ولو بالاجمال.

احمد افندي — كان قرارنا تأييداً للحكومة ولما وافقت الحكومة على ماقرره المجلس النيابي فنحن نوافق ايضا.

فؤاد افندي — هذا هو مقصدي وهو ان يذكر القرار الاول ولو تلميحا

الرئيس - اعرض عليكم اقتراح حسن جلبي الشبوط من يوافق يرفع يده

« رفعت الايدي »

الرئيس — حصلت الاكثرية ووافق المجلس على هذا الاقتراح.

وزير المالية — حينئذ يبقى الفصل (٥٤) كما جاء من المجلس النيابي.

ثم قرأ السكرتير بامر الرئيس المادة الاولى من لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٢٥ المالية وهي.

المادة الاولى — تفتح اعتمادات لادارة شؤون الدولة خلال سنة ١٩٢٥ المالية التي تبتدئ من اول نيسان ١٩٢٥. وتنتهي ٣١ آذار ١٩٢٦ . قدرها « ٥٣٩٢٠٦٦٥ » ربية و« ٨٠ » آنات كما هو مشروح في الجدول « آ » الملحق بهذا القانون.

الرئيس — أتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم.

الرئيس — قبلت المادة الاولى من لائحة قانون الميزانية العامة .

ثم قرأ المادة الثانية وهي :

المادة الثانية — تخمن المدخولات لسنة المالية ١٩٢٥ بـ (٥٣٣٥٢٥٠٠) كما وردت فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

الرئيس — أتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الثانية .

ثم قرأ المادة الثالثة وهي :

المادة الثالثة — تخمن مدخولات ادارة الميناء (٨٩٧٣٢٠٠) ربية .

الرئيس — أتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الثالثة .

ثم قرأ المادة الرابعة وهي :

المادة الرابعة — تقرر ان تكون مصروفات ادارة الميناء (٩٠١٧٢٢٦) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الرابعة .

ثم قرأ المادة الخامسة وهي:

المادة الخامسة — تخمن ايرادات ادارة السكك الحديدية بـ (١١٠٢٧٨٦٨) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الخامسة .

ثم قرأ المادة السادسة وهي :

المادة السادسة — تقرر ان تكون مصروفات ادارة السكك الحديدية بـ (١١٠٢٧٨٦٨) ربية .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة السادسة .

ثم قرأ المادة السابعة وهي :

المادة السابعة — ان الاعتمادات الموضوعة المصروفات تحتوي فقط على المدفوعات التي تتم خلال السنة ١٩٢٥ المالية وكذلك المدخولات المخمنة فهي المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة السابعة .

ثم قرئت المادة الثامنة وهي :

المادة الثامنة — تجبى الرسوم والضرائب وفقاً للاصول المرعية في الوقت الحاضر ولا يسوغ فرض او جباية ضرائب جديدة او تزييد نسبة الرسوم الحالية ما لم يصدر قانون خاص بذلك.

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الثامنة .

ثم قرأ المادة التاسعة وهي :

المادة التاسعة — لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر ما لم يصدر قانون خاص بذلك .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات- نعم .

الرئيس — قبلت المادة التاسعة .

ثم قرأ المادة العاشرة وهي :

المادة العاشرة — لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه .

الرئيس -- اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبلت المادة العاشرة .

ثم قرأ المادة الحادية عشرة وهي :

المادة الحادية عشرة -- لا يجوز تنزيل المصروفات من المدخولات بل تقيد المدخولات بعينها .

الرئيس -- اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبلت المادة الحادية عشرة .

ثم قرا المادة الثانية عشرة وهي :

المادة الثانية عشرة -- ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المعاهد للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور من قبولها تصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط .

الرئيس -- اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات -- نعم .

الرئيس -- قبلت المادة الثانية عشرة .

ثم قرأ المادة الثالثة عشرة وهي :

المادة الثالثة عشرة -- يسد العجز الحاصل في المدخولات المخمنة

باضافة مبلغ قدره (٥٦٨١٦٥) ربية و (٨) آنات من رصيد الخزينة النقدي ١ نيسان ١٩٢٥ .

الرئيس -- اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس -- قبلت المادة الثالثة عشرة .

ثم قرأ المادة الرابعة عشرة وهي :

المادة الرابعة عشرة -- لوزير المالية ان يخول وزارة الدفاع صلاحية ارسال طلبات لشراء لوازم ومهمات حربية تستلم وتدفع اثمانها خلال سنة ١٩٢٦ المالية الى حد تسعة عشر لكا من الربيات على حساب ميزانية ١٩٢٦ .

الرئيس -- أتوافقون على هذه المادة ؟ .

اصوات — نعم .

الرئيس -- قبلت المادة الرابعة عشرة .

حسن جلبي -- سؤال صغير من معالي وزير المالية وهو عندما تطلب منه وزارة الدفاع تسعة عشر لكا ايعطيه بنفسه ام يحيل الطلب الى مجلس الوزراء ؟

وزير المالية — هذه اصول متبعة .

حسن جلبي -- اريد ان اقول هل ان وزير المالية يسلم تلك

الدراهم او يقر رفيها مجلس الوزراء .

وزير المالية — لا يمكن لاي موظف ان يخل بالاصول المتبعة والا فان المجلس بل كل فرد من افراد الامة يعاقب الذي يخل بها .

ثم قرأ السكرتير المادة الخامسة عشرة وهي :

المادة الخامسة عشرة — يؤذن لوزير المالية ان يضمن القرض البالغ بمقداره خمسة لكوك ربية والذي ستعقده ادارة السكك الحديدية مع المصرف الشرقي على ان تكون فائدته بمعدل ستة ونصف في المائة وان يتم دفعه في مدة سنة واحدة .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة الخامسة عشرة .

ثم قرأ المادة السادسة عشرة وهى :

المادة السادسة عشرة — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

الرئيس — اتوافقون على هذه المادة ؟

اصوات — نعم .

الرئيس — قبلت المادة السادسة عشرة .

الرئيس — نضع القانون الآن جميعه بالتصويت على ان يكون

بتعيين الاسماء .

فقرأ السكرتير اسماء حضرات الاعضاء واحداً واحداً فوافق كل من حضراتهم عليه .

الرئيس — قبل المجلس العالي قانون الميزانية العامة للسنة ١٩٢٥ المالية . فمتى ترون ان نجتمع ؟

ابراهيم افندي — بما ان انفضاض المجلس يكون بارادة ملكية فلا يمكن تعيين يوم للاجتماع وعند لزوم الاجتماع تخبرنا الرئاسة .

اصوات — نجتمع يوم الخميس احتياطا .

الرئيس — ختمت الجلسة .

انفضت الجلسة الساعة الثانية عشرة زوالية على ان تعقد يوم الخميس ٢٩ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . الساعة التاسعة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان

—☆☆☆—

الجلسة السادسة والثلاثون

المنعقدة يوم الخميس ٢٩ من تشرين الاول سنة ١٩٢٥ الساعة التاسعة والدقيقة الاربعين زوالية قبل الظهر

عقدت الجلسة برئاسة الرئيس يوسف افندي السويدي وحضرها خمسة عشر عضواً وحضرها معالي وزير الداخلية وبعد ان قرئت اسماء حضرات الاعضاء وتحقق نصاب الاجتماع اعلن الرئيس افتتاح الجلسة فقرأ السكرتير خلاصة محضر الجلسة السابقة ولم يعترض عليه.

ثم امر الرئيس السكرتير فقرأ المادة الاولى من المنهاج وهي :—

تقرير لجنة الاستدعاآت في استدعاء رئيس عشيرة الرحمة شياع ابن صفوك ملتزم مقاطعة هور جصان سنة ١٩٢٥.

ثم قرأ تقرير اللجنة وهو :

الى صاحب الفخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية :

نظرت لجنة الاستدعاآت لمجلس الاعيان في استدعاء رئيس عشيرة الرحمة شياع بن صفوك وخلاصته انه التزم مقاطعة هور جصان في سنة ١٩٢٥. بمبلغ (١٧٤٠٠) ربية وكان جميع حاصلات المقاطعة المذكورة (٨٠٠٠) ربية كما قدرتها الهيئة المنتخبة من قبل قائممقامية

قضاء بدرة وانه يسترحم اسعافه لرفع مغدوريته فتقرر لدى اللجنة نظراً لكلام المستدعي انه لا حق له في طلبه ولكن مع هذا يقدم الاستدعاء الى المجلس الموقر واني مقدم في طيه نسخة من الاستدعاء ولفخامتكم الاحترام.

رئيس لجنة الاستدعاآت
آل الكيلاني
عبدالله

الرئيس — هل توافقون على تقديم هذا الاستدعاء الى الحكومة ولو ان اللجنة رأت انه ليس له حق في طلبه ؟

اصوات — موافق.

الرئيس — قبلت احالة الاستدعاء الى الحكومة.

ثم امر السكرتير بقراءة المادة الثانية من المنهاج فقرأها وهي:

تقرير لجنة الاستدعاآت في عريضة السيد محمد مهدي الطباطبائي التي يدعي فيها ان متصرف كربلاء حبسه.

ثم قرأ تقرير اللجنة وهو:

الى فخامة رئيس مجلس الاعيان المحترم

بعد التحية:

نظرت لجنة الاستدعاآت لمجلس الاعيان الموقر في استدعاء وزير

المعارف والصحة العمومية سابقا آل بحر العلوم السيد محمد مهدي الطباطبائي وخلاصته ان متصرف كربلا تجاوز عليه وحبسه بدون مسوغ قانوني ويطلب اعادة شرفه الذي اهين فتقرر لدى اللجنة ان يقرأ الاستدعاء بعينه في المجلس الموقر للمعلومات ثم يرسل لفخامتكم صورة منه الى فخامة رئيس الوزراء لاحالته الى وزارة الداخلية لاجراء التحقيقات في هذا الشأن وبيان سبب اهانة مثل هذا الرجل المحترم مع ان حسب مفهوم الاستدعاء لم تمض على الذمة التي عليه مدة توجب اهانته كحبس وتوقيف وما اشبه ذلك واني مقدم في طيه اصل الاستدعاء ليطلع المجلس على مضمونه .

ولفخامتكم الاحترام.

رئيس لجنة الاستدعاآت

آل الكيلاني عبد الله

الرئيس — اترون مناسبا تقديمه الى الحكومة لاجراء التحقيق كما رأت اللجنة ؟

اصوات — موافق .

الرئيس — يقدم الى الحكومة .

وهنا قام معالي وزير الداخلية بعد الاستئذان من الرئيس وتلا على المجلس الارادة الملكية بفض المجلس وهي :

(رقم ٩٩٥)

بعد الاطلاع على المادتين (٢٣) و (٤٠) من القانون الاساسي وبناء على السلطة التي خولني اياها جلالة الملك فيصل الاول .

قد اصدرت هذه الارادة الملكية نيابة عن جلالته .

بناء على اقتراح مجلس الوزراء

يفض مجلس الامة المجتمع بصورة غير اعتيادية ابتداء من يوم الخميس المصادف ٢٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . على هيئة الوزراء تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٢٥ . واليوم التاسع من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ .

نائب الملك

(زيد)

رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الداخلية	وزير المالية
(عبد المحسن السعدون)	(حكمت سليمان)	(رؤوف الجادرجي)
وزير المعارف	وزير الدفاع ووكيل وزير الاشغال والمواصلات	وزير العدلية
(عبد الحسين)	(صبيح نشأت)	(ناجي السويدي)

وزير الاوقاف

(حمدي الباجه جي)

الجميع — سمعنا و اطعنا .

الرئيس — انفض المجلس و ختم الاجتماع غير الاعتيادي .

انفضت الجلسة الساعة العاشرة زوالية قبل الظهر .

ضياء

سكرتير مجلس الاعيان



فهرست الجلسات

صحيفة

صحيفة

صحيفة



فهرست هجائي للمواضيع

— أ —

— ت —

— ق —

الصحيفة

— ك —

صحيفة

صحيفة

— ن —

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٩	٦	المونع	الموانع
٨٥	١٣	المذكرة	المذاكرة
٨٩	١٨	اذ	اذا
١١٨	١٢	للعمومية	العمومية
١٣٨	١٧	المحكمة	الى المحكمة
١٤٠	٩	اردتم	اذا اردتم
١٩٤	٧	بس	بأس
٢٠٤	١	المجالس	في المجالس
٢٠٤	١٨	بقررأيهم	يقررأيهم
٢٢٢	١٣	نكلم	تتكلم
٢٢٥	١٧	ثلاثة او اربعة سنوات	ثلاث او اربع سنوات
٢٢٨	٧	واحد الاعضاء	او احد الاعضاء
٢٣٦	١٢	اذ كانت	اذا كانت
٢٥١	١٧	الاستدعاء ـنم ـبم الس	الاستدعاءين المجلس
٢٧٨	٣	١٩٠٢	١٩٢٢

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١٠	١٧	بصوة	بصورة
٣١٢	١	اعيان	الاعيان
٣١٣	١٣	استدعاآت	الاستدعاءات
٣١٧	١٦	المثبة	المثابة
٣٢٣	٨	ويحقق	وتحقق
٣٣٢	١٦	٣٠	٣٢
٣٥٦	١٤	على	بناء على
٣٦١	١٤	بلدة	بلدة البصرة
٣٧٥	١٠	نيا	ثانيا
٣٩١	١٦	لبلادنا	فى بلادنا
٤١١	٨	قرائت	قرئت
٤١٤	٩	نسينا	نسبنا
٤٤٠	١٠	وحلاحيته	وصلاحيته
٤٤١	١١	مخصصاف	مخصصات
٤٤٦	١١	اضر رنا	اضطررنا
٤٧٣	٨	حضر	حضرة
٤٧٩	١	الفصل (٨٦)	الفصل (٧٦)

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٨٦	٧	لمذكورة	المذاكرة
٤٩٨	١٨	المزنية	الميزانية
٥٠٢	١٧	الاجازة	الآجارة
٥٠٤	٣	التسع	التاسع
٥٠٤	١٥	الاوقاف قاف	الاوقاف
٥١٣	٨	تأجل	تؤجل
٥٣٦	١٥	اعين	اعيان
٥٣٩	١٣	منهاجنا	منهاجنا
٥٤١	١٣	تبتده	تبتدئ
٥٤٢	٢	الصل	الفصل
٥٤٢	١٣	(٤٥٤٢٥٠)	(٤٦٤٢٥٠)
٥٤٥	١٨	العاء لمرفقين	الغاء المرافقين
٥٤٦	١٦	ائداً	زائداً
٥٤٧	١٣	على	عن
٥٥٤	٩	الجدبدية	الحديدية
٥٦٣	٥	عل	على

DATE DUE

